

أنت ولي في الدنيا والآخرة

حسب الحکم مہر ویل مطبع کثیر المنافع المسمی بسلطان المطابع

۱۲۶۸ھ

حاشیہ عبد النبی

باہتمام کپتان مقبول الدولہ مرزا محمد مہدی علیخان بہادر قبول

در لکھنؤ بکارخانۂ حاجی ولی محمد طبع شد



نحمدك يا من هذبنا بتهذيب تصور الحقائق ونبهنا بتهذيب تصديق الدقائق والصلوة على نبيه الذي هو على الجميع فائق وعلى
آله واصحابه بتجريد اتباعهم رائق وبعد فيقول الفقير الى الله المنان عبد النبي الاحمد نكري ابن قاضي عبد الرسول بن محمد
عثمان غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما ان هذه حواش على حواشي الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي رح على تهذيب
المنطق امليتها بعد التماس الاحباب وبه ملهم الصدق والصواب قوله الحمد لله اي قول القائل لان القول لكونه عرضا
من مقولة الفعل لا بد له من محل يقوم به وهو القائل فهو مذكور حكما ومرجع الضمير الغائب الذي وضع للغائب المتقدم ذكره لفظا او معنى او
حكما فلا يرد ان مرجع الضمير غير مذكور قوله افتتح اي ابتدء ولما كان في الافتتاح تفاؤل واشعار بفتح ابواب المقاصد
باتيان مفتاح التسمية والحمد له اختاره على الابتداء قوله ابتداعا بخير الكلام يعني ان كلام الله تعالى المرتب المنتظم بهذا النظم والترتيب
لما كان مشروعا بالتسمية والحمد له بان الحمد وقع بعد التسمية شرع كتابه بهما كذلك اتباعا وتبركا قوله واقتداء بحديث خير الانام
في التسمية كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر وفي التحميد كل امر ذي بال لم يبدء بحمد الله فهو اقطع اي مقطوع عن البركة فيهما
قوله واقتداء معطوف على قوله اتباعا فكما انه علة للافتتاح فلا بد وان يكون المعطوف ايضا علة له فان كان علة للافتتاح المقيد
اي الافتتاح بالحمد بعد التسمية فممنوع لانه لا دلالة للحديث على ذلك وان كان علة للافتتاح المطلق اي افتتاح الكتاب بهما
من غير ملاحظة البعدية والقبلية فمسلم لكن لا يتم التقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب لان المطلوب هو الافتتاح المقيد
قلت ههنا مطلوبان الاول مطابقي هو الافتتاح المقيد والثاني ضمني هو الافتتاح المطلق وكل منهما مناط العلة لا مطلب واحد والافتتاح

الاقتداء المفيد فقوله اتباعا علة للمقيد مع كونه علة للمطلق ايضا ولذا قدمه وقوله اقتداء اه علة للمطلق فافهم وكن من الشاكرين

قوله فان قلت حديث الابتداء اي الحديث الدال على الامر بالابتداء بالتسمية والتحميد حاصل السؤال ان المقتضى للاقتداء بالحديثين لا يحصل الا بالعمل بالحديثين ولا يمكن بعد سلامته عن المعارضة وهذان الحديثان ههنا متعارضان لان كلا منهما يدل على الامر بالابتداء الذي لا يكون الا بامر واحد فيتعارضان فيسقطان فلا يحصل التوفيق منهما حتى يقتدي بهما ومنشأ السؤال حمل الابتداء في كليهما على الحقيقي قوله قلت

الابتداء في حديث التسمية اه حاصل الجواب التوفيق بين الحديثين الشريفين بان التعارض انما هو اذا كان الابتداء فيهما محمولا على الحقيقي وليس كذلك بل الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وهو ابتداء الشيء بجزء مقدم على جميع ما سواه من اجزائه والابتداء في حديث التحميد محمول على الاضافي وهو ابتداء الشيء بجزء مقدم بالنسبة الى جزء آخر سابق في الجملة سواء كان مسبوقا بجزء آخر اولا فبين الحقيقي والاضافي عموم وخصوص مطلقا او قيل ان الابتداء الاضافي ابتداء الشيء بجزء سابق في الجملة ومسبوق بآخر فبينهما مباينة وكان مختار المحشي رح هذا والا لكان عليه ان يقول او في كليهما على الاضافي كما لا يخفى فان قلت ما وجه حمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي ولو كان الامر بالعكس لحصل التوفيق ايضا قلت لما كان المقصود من التسمية ذكر اسم الذات والتبرك والاستعانة به ومن التحميد اثبات الصفات اي اختصاص جميع المحامد للذات وانت تعلم ان الذات مقدم على اثبات الصفات لها حملنا الابتداء في التسمية على الحقيقي وفي التحميد على الاضافي او على العرفي ووجه تقديم التسمية على التحميد حين حمل الابتداء في كليهما على العرفي وعلى الاضافي تفهم من ههنا قوله وعلى العرفي وهو ابتداء الشيء قبل المقصود

قوله والحمد هو الثناء اه وهو ذكر الخير باللسان فذكر اللسان بعده مبني على التجريد كذكر الليل بعد اسرى في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا وقال افضل المتاخرين مولانا عبد الحكيم قدس سره في حاشيته على التفسير البيضاوي الثناء الذكر الجميل لانه قد استعمل بمعنى اتيانها صفة الكمال وفي الاصطلاح كالشكر اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان فعل قلب ولسان وجارحة والشكر في الاصطلاح صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه فقال جلال العلماء رح الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل واطلق الوصف لم يقيده بكونه باللسان كما قيده الفاضل الهروي رح اما لان الثناء وهو ما يتصل باللسان واما لان التقييد به يخرج ظاهرا حمد الله سبحانه ذاته وخلقه ويحوج الى ارتكاب تكلف مشهور في هذا المقام بان المراد باللسان اعم من الحقيقي ولسان القدرة والمراد بالثناء باللسان اعم القضايا بمثل ما يصدر من اللسان او جنس ما يصدر عنه سواء كان صادرا منه ولا وح يندرج فيه حمده تعالى على ذاته وخلقه لانه من جنس القول فتدبر

قوله على الجميل الاختياري للمحمود بخلاف الممدوح عليه فانه يجوز ان يكون غير اختياري ايضا مثل مدحت اللؤلؤ على صفائها والمراد بالاختياري ما هو متفاهم العرف وهو ما لا يكون باجبار الغير وان لم يكن اختياريا بالحقيقة ولا التفات لاهل العرف الى التدقيقات الحكمية فلا يرد ما اورد شريف العلماء قدس سره من انه حيث الحمد بالثناء باللسان يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الازلية كالعلم والقدرة و

وغيرها محمد الا انها ليست اختيارية والا لكانت حادثة اذ كل اختياري مسبوق بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادث ايضا فلا احتياج الى الجواب
بان المراد بالاختياري ههنا ما هو اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او حكما والصفات المذكورة في حكم الافعال الاختيارية لاستقلال الذات
فيهما وعدم احتياجه فيهما الى مرجح كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وايضا لا الى ان يجاب بانا نمنع كون ثناء الله تعالى
على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة بجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي الافعال الاختيارية
او في حكمها وكل ذلك تكلف ولا تكليف لله نفسا الا وسعها وقد يقال المراد بكون الجميل اختياريا كون المحمود فاعلا له بالاختيار ان لم يمنع
مانع اي المحمود عليه **قوله** نعمة وهي الفاضلة التي جمعها الفواضل ومعناها العطية المتعدية والمراد بالتعدي ههنا هو التعلق
بالغير في تحققه وجوبا كالانعام اي اعطاء النعمة لا المراد به الانتقال كما توهم لان المحمود عليه فعل اختياري البتة والفعل لكونه عرضا لا يقبل الانتقال
في الكشاف في تفسير سورة المزمل النعمة بالفتح التنعم وبالكسر الانعام وبالضم المسرة لكنها ههنا مكسورة اي الانعام **قوله** او غيرها اي غير النعمة
وهو الفضائل سابقا جمع فضيلة وهي خصلة ذاتية وفضل وقال مقرب بساط الحق الشيخ عبد الحق الدهلوي البخاري في حواشيه على
البيضاوي قوله من نعمة او غيرها المراد من النعمة الانعام لان ذات النعمة ليست اختيارية للمنعم وقد يذكر مكانهما الفواضل والفضائل اعني
الصفات المتعدية واللازمة والمراد بالمتعدية المقتضية بحسب مفهومها تعديه ووصول الاثر وباللازمة غيرها انتهى وههنا تحقيقات لا تليق
الى المبتدي **قوله** الله علم على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على الاختلاف في علميته لكونه علما مختار عنده والمختار عند اشهر
المفسرين قاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي قدس سره انه من الاوصاف الغالبة وقد ذكرت ما هو التحقيق للتفصيل فيه في
جامع الغموض شرح الفارسي للكافية في بحث المعرفة بما لا مزيد عليه فان رمت الاطلاع عليه فارجع اليه **قوله** الواجب الوجود الذي
يقتضي ذاته وجوده **قوله** المستجمع اي الجامع المستحق بجميع المحامد **قوله** لدلالته اي لدلالة لفظ الله متعلق بقوله صار عدم الحصر على
هذا الاستجماع اي الاجتماع بجميع الصفات التامة الكاملة **قوله** صار الكلام اي قوله الحمد لله **قوله** مطلقا مستفاد من اللام على الحمد
واشارة الى انها للاستغراق او الجنس فان اختصاص الماهية بشيء يقتضي اختصاص جميع افرادها به كما لا يخفى **قوله** منحصر من حيث انه
ذلك اي مستجمع بجميع الصفات من حيث انه مستجمع بجميع الصفات الكاملة حقيقة لا مجازا ومبالغة والانحصار مستفاد من اختصاص
اللام الجارة على الله **قوله** فكان الخ اي لما صار قوله الحمد لله في تلك القوة كان دعوى ذلك القول اي دعوى ان جميع المحامد
منحصرة في حق الله سبحانه وتعالى مثل دعوى الشيء مع دليله وبرهانه اي بان يعلم منه دليله وبرهانه من غير احتياج الى اقامة
الدليل عليه عليحدة لانا اذا ادعينا ان جميع المحامد منحصر في حق من هو مستجمع بجميع الصفات الكمالية فلا مجال للسامع المعترف
بانه تعالى مستجمع بجميع الصفات الكمالية انكار انحصار جميع المحامد في حقه تعالى لان هذا الانحصار ايضا من جملة الصفات
الكمالية فلو لم يتحقق في حقه تعالى لم يكن ذاته تعالى مستجمعا بجميع الصفات الكمالية وهذا خلف وترتيب المقدمات من

من المشكل الاول كهذا الحمد مطلقا من الصفات الكمال وصفات الكمال منحصرة في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فالحمد
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية فان قيل لم قال كدعوى الشيء مع انه دعوى الشيء مع بينة
وبرهان بعينه قلت فرق بين قولنا الحمد لله وقولنا الحمد لله لان الحمد مطلقا من صفات الكمال ه فافهم قوله تلطفه
بضم اللام يعني پاکیزه شدن قوله قيل تمريض يدل على ضعف القول لورود النقض قوله اي الهداية عند المعتزلة الدلالة
الموصلة والحصر المستفاد هو مدار النقض فاحفظ قوله اي الايصال الى المط لما كان الايصال الى المط لازما للهداية
بهذا المعنى فسرها به تنبيها على ذلك قوله اي الهداية عند الاشاعرة ارادة الطريق الموصل في نفسه الى المطلوب
فالايصال في هذا المعنى صفة الطريق لا صفة الارادة حتى يكون الايصال لازما لها وهذا منشأ الفرق بين المعنيين قوله فان الدلالة
اي الارادة قوله على ما يوصل اي على طريق يوصل قوله واما ثمود فهديناهم اي في سواء الطريق ونحوه قوله العمى اي
الضلالة قوله اذ لا يتصور الضلالة اه قيل ممنوع لجواز وقوع الضلالة بعد الوصول الى الحق كالكفر بعد الايمان فالجواب
ان الضلالة لا يتصور بعد الوصول الى الحق والمرتد لما لم يكن واصلا الى الحق انحرف وكفر بالله تعالى قوله والثاني منقوض
وجواب النقض بان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي مجاز في الايصال الى المط لا يفيد توجيه على المعنى الاول لاحتمال ان يكون
الهداية في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم مجازا في ارادة الطريق ايضا فاحتمال التجوز مشترك بينهما قوله انك لا تهدي من احببت
الى المط ولكن الله يهدي من يشاء واجيب بان الاية على منوال رميت اذ رميت ولكن الله رمى اي انك لا تهدي حقيقة
وان ظهر منك ارادة الطريق ظاهرا ولكن الله يهدي حقيقة من يشاء وفيه نظر لان هذا التوجيه لا يلائم في هذه الاية لانه انما يناسب
لو كان لذلك الفعل اثر عجيب وههنا ليس كذلك بخلاف ذلك الرمي اذ كان له اثر عجيب جدا حتى قيل ان المعتزلة القائلين بان
الافعال الاختيارية للعباد مخلوقة لهم قالوا ان خصوص هذه الرمية معجزة مخلوق الله تعالى خارجة عن طوق البشر وايضا لا يلائم
هذا التوجيه تقييد الهداية بقوله من احببت لان الغرض من الاية ح يعود الى نفي اصل الفعل حقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباته لله تعالى
سواء كان في حق من احببت او في غيرهم قوله كان شانه ارادة الطريق فكيف يصح نفيها عنه صلى الله عليه وسلم قوله مشترك الاشتراك
المعنوي يعني ان الهداية موضوعة للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين لا انها مستعملة في كل منهما فالقول بكونها موضوعة لاحدهما مجازا في الاخر
يوجب الاشتراك او الحقيقة والمجاز والاصل عدمهما وهذا هو المختار عند الطوسي [illegible] قوله اي حين اشتراك الهداية بين المعنيين المذكورين
اندفاع كلا النقضين المذكورين على مذهب الحق قوله الخ [illegible] قوله يهدي للتي اي يهدي الناس
للطريقة التي اه قوله اي وسط على ما وقع في الصراح [illegible] الايصال المنتهى من طرفه قوله
وهذا كناية [illegible] سواء الطريق كناية عن الطريق المستوي [illegible] الطريق لما كان [illegible] بوسط الطريق فذكر الوسط واراد المستوي تم

الاستواء مصدر بمعنى الفاعل واضافته الى الطريق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فصار سواء الطريق كناية عن الطريق
المستوى **قوله** الخ بها اى وسط الطريق والطريق المستوى متلازمان ومدار الكناية على اللزوم اذ هى لفظ اريد به لازم معناه مع
جواز ارادته معه كما بين فى البيان ووجه الملازمة ان وسط الطريق كالطريق المستوى والصراط المستقيم فى الافاضة والايصال
الى المقصود غالبا والسالك فى الاطراف فى عرضة الخروج فكل وسط الطريق طريق مستو وصراط مستقيم فى الايصال وبالعكس فتامل
قوله [illegible] مراد اى كون سواء الطريق كناية عن الطريق المستوى وليس مراده ان السواء بمعنى الاستواء حتى يرد ان السواء بمعنى الوسط
لا الاستواء فافهم **قوله** ثم المراد به اى بالطريق المستوى والصراط المستقيم المكنى عنه بقوله سواء الطريق والمراد بسواء الطريق
الذى كناية عن الطريق المستوى والصراط المستقيم **قوله** اما نفس الامر عموما اى العقائد الحقة حال كونها اعم من الشمولها القواعد المنطقية والعقائد
الكلامية **قوله** او خصوص ملة الاسلام اى او المراد به ملة الاسلام الخاصة فاضافة الخصوص الى ملة الاسلام اضافة الصفة الى الموصوف
عطف على [illegible] خصوصا بالنصب عطف على عموما اى نفس الامر خصوصا وقوله ملة الاسلام الخ [illegible]
اى هو ملة الاسلام او منصوب بتقدير اعنى **قوله** البارعة الظاهرة الشائعة فى الخطب **قوله** بكون تقديم معمول المضاف
جواب عما يقال ان تعلقه برفيق بخير جائز لانه يلزم حينئذ تقديم معمول المضاف اليه على المضاف وهو ليس بجائز **قوله**
والظرف اى الظرف وما يشبهه مما يتوسع فيهما فما لا يجوز فى غيرهما يجوز فيهما **قوله** الاول اقرب لفظا كما هو الظاهر ولكنه ابعد معنى
لان الخير المطلق معتبر فى مفهوم التوفيق عرفا [illegible] شرعا كما قال الزاهد [illegible] او من لوازم ذات التوفيق كما ذهب اليه مولانا ميرزا جان
رحمه الله [illegible] فاذا تعلق لنا بجعل يكون التوفيق مجعولا وخير رفيق مجعولا اليه وتخلل الجعل بين الشئ وذاتياته او لوازمه ممتنع وقيل انه
ابعد معنى لان اللام بعد الافعال تعليلية غالبا فيتوهم كون العباد علة لافعاله تعالى وبطلانه اظهر من ان يخفى واما جعل
اللام للانتفاع فلا يندفع به لزوم توسط الجعل والاستدلال بالآية باطل لان الفراش ليس ذاتيا للارض ولا لازما لها
كما قيل لكن لا يخفى عليك ان الطبيعة الارضية على شكلها الطبعى تصح ان تكون ملزومة لكونها فراشا والتحقيق [illegible] فتامل
قوله والثانى معنى اى الثانى اقرب معنى وابعد لفظا اما الثانى فظاهر واما الاول فلانه لا يلزم حينئذ المحذور [illegible]
المذكور ان فيما سبق لان الخير المطلق ذاتى او لازم للتوفيق لا الخير المقيد بلنا والتفصيل والتحقيق فى حواشينا على حواشى الخ
على حواشى الجلال رح فانظر [illegible] وجه تشبيه التوفيق برفيق قلت من يطلب مصاحبته فى سلوك الطريق فهو رفيق والتوفيق ايضا
يطلب معيته فى سلوك الطريق لكن التوفيق خير الرفقاء لاستلزامه جميع ما لا بد منه فى سلوك الطريق فان قيل الرفيق
مقدم على الطريق ولذا يقال الرفيق ثم الطريق فكان على المصنف ان يقول الحمد لله الذى جعل لنا التوفيق خير رفيق و
هدانا سواء الطريق قلت فيما قال تنبيه على ان المقصود الاصلى هو سلوك الطريق والرفيق مقصود بالتبع فافهم واحفظ.

قوله نحو المطاوي جانبه **قوله** او الاسناد الى الله تعالى بان يقال صلوة الله تعالى ويقال الصلوة ويراد بها خصوص صلوة الله تعالى كما فيما نحن فيه **قوله** تجرد عن معنى الطلب تعالى منزه عن الطلب لانه افتقار **قوله** مجاز الانه حينئذ يكون مستعملا في جزء وضع له ولا شك انه غير ما وضع له **قوله** لم يصرح اه جواب عما يقال ان المصنف رحمه الله لم يصرح باسمه صلى الله عليه وسلم **قوله** تعظيما واجلالا لان ما في الكناية عن تخصيص التعظيم ليس في ذكر علمه صريحا بالضرورة وايضا في ترك التصريح صون اللسان عن اسمه الشريف وايضا فيه من اتباع النص لان الله تعالى لم يصرح باسمه صلعم في اية الصلوة وهي ان الله تعالى وملائكته الاية وانما صرح باسمه تعالى اتباعا للنص ايضا **قوله** من الوصف بالرسالة **قوله** لا يتبادر الذهن من ذلك الوصف الا اليه صلعم لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وكامل افراد من رسله الله تعالى نبينا عليه السلام فكانه هو رسول الله ويحتمل ان الوصف لما كان مستغنيا عن ذكره صريحا **قوله** احتمالا اه جواب عما يقال ان المص رحمه الله لم اختار من بين اوصافه هذا الوصف اي الرسالة **قوله** الكونه مما يتعلق به لان الكمال البشري تم بالرسالة **قوله** ثم فيه اي اختار وصف الرسالة للعلة المذكورة مع ان في اختيار هذا الوصف تصريحا بكونه مرسلا **قوله** فان الرسالة اه الظاهر انه علة للاستلزام ويمكن ان يقال انه جواب عما يقال ما الفائدة في التصريح بكونه مرسلا حاصل الجواب ان فيه بيان عظمة شانه ورفعة مكانه **قوله** هو النبي الذي اه فالرسول نبي مع امر التبليغ فثبت ان الرسالة فوق النبوة **قوله** هدى الله هدى من ارسله اي الرسول **قوله** حتى يكون اه اي يوجد شرط تقدير اللام فيصح تقديره فان قيل لا بد لتقدير اللام من شرط آخر وهو اتحاد زمان المفعول له وزمان عامله وزمان الهداية بعد زمان الارسال فكيف يصح تقدير اللام بدون وجود هذا الشرط قلت لا نم ان اتحاد زمانهما شرط لتقدير اللام لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فان زينة منصوب بتقدير اللام ولم تكن موجودة عند الخلق وبقولهم شربت الدواء اصلاحا للبدن والاصلاح ليس وقت الشرب بل بعده والجواب بعد التسليم ان الارسال هو الهداية كما ان الضرب هو التاديب والتعليل او المراد بالهدى ارادة الهداية وفي النجاة اختلاف عند البعض المقارنة اي الاتحاد المذكور شرط لتقدير اللام والزينة والاصلاح ما داما يقصد الزينة وقصد الاصلاح وعند البعض ليس بشرط بل الشرط عندهم ان لا يكون المفعول له في الزمان المقدم على فعله سواء كان في زمانه او متاخرا عنه **قوله** بل عن المفعول آه في بعض النسخ او عن المفعول وجه الترديد ان المقام مقام الصلوة على النبي صلعم وايضا كونه تعالى هاديا قد علم من قوله الحمد لله الذي هدانا **قوله** حم اي حين كون هدى حالا منه وكان عن الفاعل او عن المفعول لا بد ان يحمل المصدر اعني هدى بمعنى الهادي لان الحال محمول على ذي الحال في الحقيقة والمال ولا يصح حمل اسم المعنى على الشيء فقوله هدى حينئذ مجاز لغوي اي مجاز في الطرف بل ههنا مجاز اخر لانه يفهم ان صلعم هاد وقت الارسال قد كان هاديا بعد الارسال لا حال الارسال وقد بين في محله ان المشتق بمعناه يطلق على من ثبت له مبدأ الاشتقاق في الاستقبال مجاز مثل من قتل قتيله

٨ قوله المطلق اي هي على في حال ... لما تقدم ... حقيقة على ... مجازي في النسبة المجازية في النسبة ابلغ من المجازي في الطرف

مع ان فيه مجازا آخر بينهما كما مر آنفا فوقدم ... على ... اي على جعل المصدر بمعنى الفاعل كان احسن قوله مصدر مبني للمفعول

الا ان ما قال لا ان الاهتداء معنى ... وبالفتن ... سبحانه منزه عنه والرسول جل بربانها ... ونسبة الاهتداء رحمنا نه عليه

السلام لا ... عن سوء الادب فان قيل الاهتداء لازم ... لازم منزه ومبرا عن التهمة بالمفعولية فكيف يصح ان يقال

... مصدر مبني للمفعول قلنا الاهتداء متعد بواسطة حرف الجر وتقدير الكلام بالاهتداء به اي بان يهتدى به بصيغة

المجهول ... بالمحذوف ... الى هذا الجواب ... بقوله اي بان يهتدى به ويمكن ان يكون الاسناد مصدر

... فيقدر ... اي يهتدى به على صيغة المتكلم قوله التقوله هدى ... حالا من الفاعل ومن

المفعول قوله ... قوله هدى وقوله بالاهتداء التحقيق قوله تترادف ... الحال لان ... حال الحد قوله

او متداخلين ... قوله هو بالاهتداء التحقيق حال من الضمير في هدى بمعنى الهادي والمتداخلان هما الحالان اللذان يكون

الحال الثانية ... الحال الاولى قوله يحتمل اي ... بالاهتداء التحقيق يحتمل ان يكون جملة مستأنفة ... عن سؤال مقدر

كان سائلا يقول لما ارسله هدى فاجاب بانه بالاهتداء التحقيق والضمير هو راجع الى من ارسله قوله مع الجملة التالية يعني

قوله به لا قتدا ... قوله فانه كمال لنا ... الكمال ... النوع في ذاته ... في فعله وكمال الانسان علما وعملا بالاقتداء

بنبي زمانه قوله لقصد الحصر لان تقديم ما حقه التاخير لقصد الحصر والمعنى لا يليق بالانبياء وغيرهم الا به عليه السلام فحصل بها

الاشارة الى ان نبينا عليه السلام ناسخ الملل سائر الانبياء عليهم السلام قال وفي قوله والاشارة بمعنى مع قوله واما

الاقتداء ... جواب عما يقال ان الاقتداء بالائمة صحيح بالاجماع فالحصر المذكور ممنوع قوله الحصر اضافي بالنسبة الى سائر

الانبياء لا غيرهم قوله بدليل ... فان التصغير ... الكلمات يردها الى حروفها الاصلية ثم ابدل الهاء بالهمزة لكونهما

من حروف الحلق فبدل الهمزة الثانية الساكنة بالالف ... قوله اخص ... الاهل اعم منه لكونه مستعملا في الاشراف

والاوزال ... لذا اختار الال على الاهل فقوله اخص جواب سؤال عن اختيار الال ... الاهل قوله وآل النبي عليه السلام

عند الشيعة عترته المعصومون ... انما اختاره المحشي ... على مذهب العترة ... و الا ... آل النبي عليه السلام

بنو هاشم وبنو مطلب ... ذريته فاطمة رضي الله عنها كما رواه النووي وجميع القريش ... وانما الاجابة والاتقياء

منهم لما اخرج الطبراني باسناد ضعيف آل محمد كل تقي والمحقق الدواني رجح الاخير قوله ذريته التي قليلا او كثيرا في حيوة

الصورية صلى الله عليه وسلم ... قوله مع ... التصديق ... الله تعالى ... النبي ...

... بان ... عنه ... والاتيان ... لكونهم اصحابا

للسرقة وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد الآية اي الزنا فافهم قوله الجزاي الكلام الخبري قوله الاعتقاد وهو ربط
القلب بشيء مطابقا للواقع او لا قوله على نفس المطابقة ايضا اي على نفس مطابقة الحكم للواقع وتوصيف القول والاعتقاد
بها للتضمن قوله اي بسبب التصديق يعني ان الباء للسببية قوله بما جاء به اي من عند الله تعالى قوله فان الصعود على جميع
مراتب الحق اعني ان معنى قوله صعد معارج الحق هو الصعود على جميع مراتب الحق لان الجمع المضاف للاستغراق والبلوغ الى اقصى
مراتب الحق لازم لذلك المعنى فههنا ذكر الملزوم واراد اللازم وانما اريد اللازم لكونه انسب بمقام المدح من الملزوم قوله تنبيه
على الضم بجبر النقصان قوله اما على توهم اما اي اتيان الفاء اما لاجل توهم ذكر اما يعني لما اعتاد وا بذكر اما في امثال المقام
حكم العقل حكما كاذبا باعتبار الوهم انها مذكورة في النظم فاتى بالفاء قوله او على تقديرها في نظم الكلام والفرق بين توهمها
وتقديرها ان معنى توهم اما حكم العقل بواسطة الوهم ان اما مذكورة في الكلام بواسطة اعتيادهم بها في امثال المقام فيكون
حكما كاذبا ومعنى التقدير ان يقدر اما في نظم الكلام ويجعل في الاحكام كالمذكور فهو حكم مطابق للواقع فافهم قوله الى المرتب
الحاضر في الذهن يعني ان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس بموجود في الخارج حاضرا في الحس
سوى النقوش لا المعاني كما هو الظاهر ولا الالفاظ المرتبة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج كالمعدات فالمشار اليه ههنا هو المرتب الحاضر
في الذهن من المعاني المخصوصة او الالفاظ المرتبة المخصوصة المخيلة على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس تنبيها على كمال ظهوره
بحيث يصح ان يشار اليه ترغيبا للمتعلم في تحصيله واشارة الى فطانته لسامع بتنشيطه في طلبه قوله من المعاني المخصوصة اي لا مطلقا قوله
او تلك الالفاظ اي المرتب الحاضر في الذهن من تلك الالفاظ المخيلة او المعقولة قوله سواء كان وضع الديباجة اشارة الى تزييف ما قيل ان
الديباجة ان كانت ابتدائية فالاشارة الى المعاني على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس ان كانت الحاقية فالاشارة الى الالفاظ المرتبة المحسوسة
بالسمع على سبيل الحقيقة قوله اذ لا وجود اه اعلم ان في وضع الديباجة بان يكون ابتدائيا او الحاقية وجهان فعل ان الاشارة الى المعاني ان كانت الديباجة
ابتدائية والى الالفاظ ان كانت الحاقية بعدم الفائدة اذ لا وجود للالفاظ المرتبة في الخارج حتى يكون الاشارة اليها حقيقة
كما لا وجود للمعاني فيه نعم ان كانت الاشارة الى النقوش الدالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ويراد
بها الكتاب مجازا لكان له وجه فتامل قوله التي بين القوة القابلة ومنفعلها وهي المبادي في وصول ثمرها الذي
هو الترتيب اليها قوله قانونية اي انه هي قانون والقانون لفظ يوناني او سرياني بمعنى مسطر الكتاب في الاصطلاح قضية كلية آه كما يجيء
انشاء الله تعالى فان قيل المنسوب يكون مغاير المنسوب اليه بحيث لا يصح حمله عليه مثل زيد بصري فيلزم ان يكون المنطق غير القانون
قلنا المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه لا يلزم ان يكون على وجه المباينة بل لابد ان يكون بوجه ما سواء كانت بوجه المباينة كما اذا نسب
شيء الى مباينه مثل زيد بصري او بوجه آخر كما اذا نسب الخاص الى العام مثل زيد انساني او بالعكس مثل جسم حيواني وجسم نباتي

وكما اذا كان بينهما عموم من وجه مثل آلة قانونية وخاتم فضة او حجة تراي في الحاصل انه ان اريد المغايرة [illegible]
والقانون مغايرة لا ما بينهما عموما من وجه فلا اشكال **قوله** تعصم مراعاتها فان قيل نعيم من هنا ان المنطق ليس [illegible] مراعاته
المراعاة [illegible] العصمة مطلق لكان المنشار الله المقطع للشرط تحريكه فيسبح في تعريفه ان يقال آلة [illegible]
لانه تعصم بشرط مراعاتها واسناد العصمة الى المراعاة مجاز عقلي **قوله** احوال المبدأ اي احوال ذاته [illegible] **قوله**
والمعاد اي احوال البعث بعد الموت **قوله** على نهج قانون الاسلام لا على طريق قانون الفلاسفة **قوله** نقض [illegible]
اي مقصود الكلام ومقصد علماء الاسلام وهو تقرير العقايد واثباتها بالدلايل **قوله** فالحمل اي فحمل تقريب الامر على هذا **قوله**
بيانية فان قيل لا بد في الاضافة البيانية من العموم من وجه بين المضاف والمضاف اليه مثل خاتم فضة والعقايد اعم مطلقا
من الاسلام الذي هو نفس الاعتقادات قلنا لا بد في الاضافة البيانية من صدق المضاف على المضاف اليه
سواء كان بينهما عموم من وجه او عموم مطلقا بان يكون المضاف اعم من المضاف اليه حتى يصح كونه [illegible] بيانيا
للمضاف **قوله** فالاضافة لامية بادنى الملابسة اي اما في الاول فملابسة الجزئية واما في الثاني فملابسة [illegible]
قوله اي مبصرا فالمجاز لغوي فان قيل كيف جعل المصرح كتابه مبصرا لمن حاول التبصر قلنا جعله مبصرا لانه اودع جميع معاني
كتابه الفاظا خاليا عن حشو الزوايد موضحا المقاصد بحيث لا خفاء في المعاني بل لا [illegible] المسايل وفي دلالة الالفاظ على المعاني
فكان الفاظه صفحات مبصرة للناظر فيها صورة المطابقة للواقع كذلك هذا الكتاب بصفحات الفاظه ومعانيه [illegible] لمن قصد التبصر لدى
الافهام صور المسايل التي تضمنها معانيه والفاظه فالكتاب مبصر بالكسر والمسايل مبصر بالفتح ومن حاول مبصر له **قوله** تخييل التجوز
في الاسناد فالمجاز عقلي وحال المصرح لمن اراد التذكر ليت شعري ما وجه اختياره على لمن اراد التذكر مع انه اخصر واوفق بقوله
لمن حاول التبصر **قول** هذا قوله تذكرة فهي ما بمعنى المذكورة فالمجاز لغوي واما المراد بها بينها نفس التذكرة فالمجاز عقلي
قوله تذكرة اشارة الى ان الكتاب اقل كلاما واول مراما اما الاول فلان كون الكتاب تذكرا موقوف على حفظه
وما هو اقل كلاما اقرب الى الحفظ واما الثاني فلان الكتاب لو لم يكن اول على ما اريد تذكره لم يكن تذكرة **قوله** اي تفهيم
اي غير من حاول التبصر **قوله** بها اي من حاول التبصر **قوله** التفهيم اي تفهيم من حاول التبصر لغيره **قوله** في موضع الحال او
ثابتة او كاين **قوله** لتضمينه معنى الاخذ او التعلم لا ان [illegible] لا يتعدى بكلمة من والتضمين عبارة عن ارادة معنى الفعل
او شبهه عن لفظ فعل آخر ومعناه وجعل احدهما [illegible] لا والآخر اصلا بحسب المقام **قوله** فهذا ايضا اي قوله فتذكرة لمن اراد
ان يتذكر من ذوي الافهام تحتمل ان يكون للمتعلم او التعلم مثل قوله وتبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام لان قوله
من ذوي الافهام اذا كان متعلقا بقوله ثابتا او كاينا يكون حالا من الضمير المستكن في قوله ان يتذكر فيكون ظرفا

تة الاستغراق وتمام متعلقة بالتحقيق لا يرد لمن اراد ان يتذكر الا العلم لان معنى في ذي الافهام اصحاب العلوم ذي صفات

[illegible] العلم التعليم الا الزم تحصيل الحاصل وهو محال والضا التعلم يستلزم الجهل والعلم الشي جهله متنافيان فلا يجمع مع العلم التعلم

المستلزم للجهل المنافي تحقق ان في ذي الافهام هم المعلمون اذا كان قوله من في ذي الافهام متعلقا بقوله ان يتذكر بعد التمييز

معنى الاتحاد تعلم فيكون ظرفا لغوا الاتعاقة عن ان يقوم مقام متعلقه لكونه مذكورا فيصح يكون من اراد اخذ وتعلما من ذي الافهام

بيانا من اراد التذكر التعلم محال لا يخفى قوله معنى خصوصا وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه ان للاستثناء عن الحكم المتقدم

الحكم على ما بعده على وجه اتم الحكم من جنس الحكم السابق فقال الفاضل الجلبي ان استعمال سيما بلا لا نظير له في كلام العرب

قوله فيما بعده ثلثة اوجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف والجملة صلة ما او صفتها والنصب على الاستثناء والجر

على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة قوله التشقيق اي على الاب قوله اي التعرية من الله تعالى قوله عما تقرر

لتصحيح الظاهري كما انه للحصر قوله لما علم ضمنا الجواب عما يرد لان الحصر ولم التقسيم ثابت على قسمين حتى يكون القسم الاول معلوما

وانه في اي علم من العلوم مجهولا فيكون قوله القسم الاول في المنطق مفيدا لفائدة ثانيا انه لما لم يعلم القسم الاول لا يصح تعريفه باللام

العهد وثالثا انه يحتاج الى المقارنة مع انها غير معلوم سابقا ايضا فقوله لما علم ضمنا الى قوله لم يحتج الى التصريح بهذا اشارة الى الجواب

عن السؤال الاول قوله فصح تعريف القسم الاول باللام العهد اشارة الى الجواب عن الثاني قوله بنا على المقدمة جواب عن الثالث فانهم من

من الشاكرين قوله لم يحتج الى التصريح بهذا اي بان الكتاب مرتب على قسمين قوله الا المسائل المنطقية يفيد الحصر في الشي المنحصر تطابقها المرتبة الى

ان يخفى وجه صحة الظرفية قوله ويحتمل وجها اخر فان قلت ان القسم الاول جزء من الكتاب المشار اليه بقوله هذا وقد حقق في تحقيقه انه اشارة

الى المعاني او الالفاظ او النقوش لا غير فعلى هذا حصر احتمال الكتاب هناك في الالفاظ والمعاني فلا احتمال لوجه اخر في القسم الاول قلنا ان ذلك في قوله هذا غاية تهذيب الكلام

يحتمل وجها اخر ايضا لما كان فيها زيادة ارتكاب المجاز في حمل تهذيب الكلام على احد الاشارة هناك في المعاني والالفاظ فافهم قوله انما

الملكة سواء كانت متعلقة بجميع المسائل او بالقدر المعتد ولم يتعرض لهذا التقرير لانه اذا قيل التقرير بملكة بالمنطق مثلا لا يرد الا اثبات الملكة المتعلقة

نظرا الى تعلقها بجميع المسائل او بالقدر المعتد به وكيفية راسخة في النفس الناطقة في تحصيل كما انها بعد كمال ممارستها وتحصيلها وبعد اشتغالها

فملكة المنطق مثلا التحصيل للنفس الناطقة بعد كمال ممارستها بالمسائل المنطقية واشتغالها فيها بحيث كلما تريد تقدر على التفكر التحصيل الاحد منها كذا قوله

او العلم بجميع اصولها والا فالعلوم متزايدة بالافكار [illegible] جميع المسائل التي هي الاصول قوله ذلك القدر المعتد به الذي تقدير

على تقدير الغرض من العلم كالعصمة قوله من ملاحظة الخمسة منه اي حصولها في النسبة الضرب عبارة عن تحصيل عدد ثالث نسبته الى احد المضروبين

كنسبة المضروب الاخر الى الواحد قوله التقييد في بعضها البيان فيتعدد التحصيل حيث ذكر المنطق بالملكة مع احد المعاني الستة القسم الاول لانه

صفة مكتسبة كالعلم من غير ان يقيد بالتقيد بحصول او تحصيل اذا اريد العلم الصوري الكسبي اي اذا كان حصوله غير كسبي الا كان التقابل فقد كذا

وفيه تأمل لان مسائل العلوم تكون نظرية فالعلم بها لا يكون الا كسبيا فالترديد بين كون العلم بها كسبيا واتفاقيا لتظهر
وتقييد البيان اذ اتى بالمنطق جميع المسائل والقدر المعتد به مع احد تلك المعاني لان نفس المسائل غير كسبية لانها مقررة بتنقيح في نفسها
سواء حصلت وكسبت اولا وفيه ما فيه قوله اي هذه مقدمة اشارة الى ان المقدمة خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ محذوف الخبر لانها نكرة
قوله داعية اليه اي الى بيان الحاجة الى المنطق قوله المراد بها ههنا اي في مقدمة الكتاب وانما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول المقدمات وشرائطها
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا كذا ذكره السيد السند قدس سره قوله قدمت امام المقصود اشارة الى ان المختار
عنده المقدمة بفتح الدال والمناسبة بين معنى المقدمة اللغوي والاصطلاحي ظاهرة فان طائفة الكلام والمعاني لما اختصت ان يكون امام
سائر الكلام والمعاني قد قدمت اطلقت عليها المقدمة كمقدمة الجيش واضافة المقدمة الى الجيش لبيان الاصل لا لاخذها في الاستعمال ومقدمة الجيش
الجماعة التي تتقدم الجيش قد استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ومقدمة الكلام فلا يرد ان استعارة مقدمة
الجيش لمقدمة العلم استعارة المفروض المضاف [illegible] فافهم قوله ونفعها فيه اي فافادة مدلولها البصيرة في المقصود وبه النفع موجه
الارتباط فقوله فيه عطف تفسيري لقوله لارتباط المقصود بها قوله طائفة من المعاني الخ ولا يخفى على المتفطن ان المقدمة على الاول
مقدمة الكتاب على الثاني مقدمة العلم فمقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب طائفة من
الكلام قدمت امام المقصود لكونه مرتبطا به بسبب اعطائها النفع فيه قوله توجب بصيرة في الشروع ولم يقل يتوقف اصل الشروع عليها والشروع
على وجه البصيرة لئلا يرد ان الشروع بدون تلك الامور ممكن والبصيرة غير منضبطة قوله التي هي الخ اشارة الى عليتها فافهم قوله لم يزيدوا الخ بعدها
عن المقصود افتقارا الى كثرة الحجوز في الاشتغال بها لا طائل تحته قال المصنف العلم اه اعلم ان العلم المطلق هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك
وهو على قسمين لانه اما حصولي او حضوري والعلم الحضوري هو ان يكون المعلوم بعينه وذاته حاضرا عند المدرك لا بصورته ومثاله كما في ادراك الشيء ذاته وصفاته كالصور
الذهنية القائمة بالنفس فان العلم بها انما هو بحضورها وذواتها عند المدرك لا بحصول صورها فيه لان النفس في ادراك الصور لا تحتاج الى صورة
اخرى منتزعة عن الاولى والعلم الحصولي هو الذي لا يكون الا بحصول صورة المعلوم [illegible] كما في ادراك الاشياء الخارجية عن المدرك لان الاشياء التي
لا يكون عينه ولا قائمة به اعلم ان انكشاف الاشياء عند الذهن ليس قبل حصول صورها فيه عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني فههنا امور ثلثة الصورة
الحاصلة وقبول الذهن بها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم الحصولي هو الاول فيكون من مقولة
الكيف وهو المذهب المنصور كما ذهب اليه السيد السند قدس سره ووجه بان العلم يوصف بالمطابقة وعدمها وانما الموصوف بها الصورة
شرح الاشارات ان من الصورة ما هي مطابقة للخارج وهي العلم ومنها ما هي غير مطابقة وهي الجهل وفيه ما فيه لانه يناسب حال المبتدي وبعضهم الى
انه هو الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه هو الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة في الذهن

عليه الحصول جاء بانه يسمى الحصول الذي بمعنى [illegible] بانه يكون له وجود ما لغيره من قبيل [illegible] وحصول صورة الشي في العقل اراد

بالصورة الحاصلة بل الحصول بمعنى الحاصل فانما هو من قبيل [illegible] تعريفه لكنه [illegible] حصول [illegible] على ان العلم من كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله

بحصوله في الرسالة القطبية في الحكمة العلمية العلم اما موجود [illegible] مستلزم [illegible] بنفسه فان كان بالة فهو العلم وان كان بغير واسطة فهو المشاهدة وان كان بالة

[illegible] ظاهرة فهو الضروري وان كان بالة جسمانية باطنية فهو الوجدان وان كان بالة روحانية فهو [illegible] الجازم الذي لم يطابق فهو الجهل المركب والمطابق

الذي لا يستند الى التقليد الحق الذي لا يستند الى شي في التصديق بنسبة احد جزئية الى الاخر تصور احد الطرفين فقط فهو بديهي [illegible] الفكر وان كان غير جازم

فان ترجح احد الطرفين الى الجزم فظن والا فشك [illegible] والجازم المطابق الذي لا يستند [illegible] الا فهو اليقين [illegible] فهو علم اليقين المشاهدة

الكائنات على وجه يمكن اتم منها فهو عين اليقين وان كان على وجه لا يمكن اتم منها فهو حق اليقين انتهى **قوله** سواء [illegible] اي المثال الذي يتاثر به الشي ويسمى الوجود الذهني

الذي لا يترتب عليه الاثار الخارجية ويسمى ذلك الموجود صورة ووجودا ظليا [illegible] غير [illegible] هذا [illegible] المراد من الصورة بالماهية فانها باعتبار الحصول الذهني

يسمى صورة وباعتبار الوجود الخارجي عينا والصورة كيف لا ماهية وعرض [illegible] لذاتها قسمة ولا نسبة فالعلم كيف كما هو المذهب المنصور والعلم في نحو الكتب

المتعلق المنقسم الى التصور والتصديق حصولي لانه ينبغي ان يكون له دخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية فظهر من هنا انه ليس المراد بالعلم في هذا المقام المعنى المصدري

لان الغرض العلمي لا يتعلق به فانه لا يكون كاسبا ومكتسبا كما في الحاشية السابقة [illegible] وان الكيف من الموجودات الخارجية [illegible] الوجود الخارجي جواهر واعراض

تسع الكيف من تلك الاعراض فكيف يكون الصورة الذهنية كيفا واجاب جلال العلماء في الحواشي القديمة على الشرح الجديد للتجريد في مبحث الوجود الذهني

ان علمهم اياه كيفا على سبيل المسامحة وتشبيه الصور الذهنية بالامور العينية ثم اختلفوا فقيل الحاصل في الذهن الاشباح والامثال لا الاشياء بانفسها والا لزم كونه

حارا باردا ومجمعا للضدين [illegible] الى غير ذلك [illegible] وبان تلك احكام [illegible] الالهيات [illegible] على ان الحاصل نفس الماهية بحيث لو وجد في الخارج

كان عين العين وبالعكس لكن هذا وجود ظلي وذلك اصلي وللاصل احكام [illegible] **قوله** الحاصلة من الشي يعني ان العلم هو الصورة الناشئة المنتزعة من الشي كانت

مطابقة له ام لا [illegible] يقل صورة شي بالاضافة لان المتبادر من اضافة الصورة الى الشي انها مطابقة فيخرج ما لا يطابقه له كالجهل المركب بخلاف ما قال فان

الصورة الناشئة من شي قد لا يطابقه **قوله** عند العقل العقل مرادف للنفس الناطقة هو جوهر مجرد في ذاته لا في فعله والعقل الذي هو مرادف الملك جوهر مجرد في

ذاته وفعله وقد يطلق العقل على القوة المدركة فان قيل على اي حال يخرج علم الواجب المتعال لعدم اطلاق العقل عليه تعالى قلنا المراد بالعقل ههنا هو المدرك

او المجرد وتحصيل المقصود ههنا تعريف العلم الذي يتعلق به الاكتساب اي يكون كاسبا ومكتسبا وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه بعدم دخوله في المعرف [illegible]

قواعدهم عامة وقيل ان التخصيص ينافي تعميم القواعد قلنا تعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة فهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود ولكن ينافي مطلق التعميم وهو غير مقصود فلا ضير قال

عند العقل ولم يقل في العقل ليشمل [illegible] التفصيل [illegible] ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات المادية وغيرها هو النفس الناطقة [illegible] نسبة الادراك

الى القوى [illegible] كالقطع الى السكين لان مدرك الكليات هو النفس الناطقة ومدرك الجزئيات هو الالات [illegible] الاخرون [illegible] الاتفاق على ان صور الكليات

والجزئيات الغير المادية [illegible] ترتسم في النفس الناطقة واختلفوا في ان صور الجزئيات المادية ترتسم فيها او في الالات [illegible]

يبقى منها الا ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها الا ان يقال انه لا يستلزم انقسام المحل [illegible] باطل لان النفس الناطقة
بسيطة كما تقرر في موضعه ويرد عليهم ان تلك الصور المرتسمة في الالات عندهم بناء على التعريف المذكور وان المدرك هو العقل فيلزم ان لا يكون [illegible] عالما وان يكون بالة
يحصل به العلم عالما وكلاهما خلاف [illegible] ما يمنع من الارتسام في النفس الناطقة هو الانقسام على الاجزاء المتباينة في الوضع لا مطلق الانقسام وذلك من توابع الوجود الخارجي
فلا يلزم الانقسام من ارتسامها فيها ولو كانت صور الجزئيات الجسمانية على طبق تلك الجزئيات في الانقسام والصغر والكبر لامتنع ارتسامها في الالات ايضا لضعف الاجسام
وحمل الادوية وامثالها وقال بعضهم ان الجزئيات المادية كصورة زيد ترتسم في النفس الناطقة وهي مدركة للاشياء كلها الا ان ادراكها للجزئيات المادية اي المتعلقة بالجسم بواسطة
الالات لا بذواتها وذلك ينافي ارتسام الصور فيها ويعلم بالوجدان العام فان من راجع الى الوجدان علم ان انفسنا عند ادراكها الجزئيات المادية بغير حالة
ادراكية لم تكن قبل فان قيل ان معنى عنده هو المكان القريب من الشيء فكيف يقال ارتسم في النفس [illegible] ان في العقل لا يشتمل المذهبين [illegible] عند العقل لا يشمل صور الكليات
والجزئيات الغير المادية لحصولها في العقل [illegible] بانه [illegible] على جهة الاختصاص كما يقال هذه المسألة كذا عند فلان
وعند فلان كذا [illegible] ارتسم في النفس [illegible] الالات فثبت ان عند العقل يشمل المذهبين [illegible] في العقل الاختصاص بالدخل والحمل على التوسع بحيث [illegible]
في الالات ايضا [illegible] المحدود ولكنه خلاف الظاهر لكن يعلم [illegible] وفطرة سليمة ان الكلام ههنا على محافظة الفاظ عبارة المتن [illegible] هذا الجواب لا يجدي نفعا لو كان [illegible]
عليه معناه المتبادر منه [illegible] المذهبين [illegible] محل تامل فتامل وههنا تحقيقات [illegible] وتدقيقات انيقة لكن لا يليق بحال من كلفني على هذا البيان
مع اني ضعيف [illegible] الزمان [illegible] استغفر الله من العصيان [illegible] على الاحسان **قوله** والمص لم يتعرض لتعريفه جواب عما
يقال ان المص قسم العلم الى قسمين قبل تعريفه وهو باطل والجواب بالكفاية التصور بوجه ما يعني ان المراد ببطلان التقسيم قبل التعريف ان تقسيم الشيء قبل
معرفته بوجه ما باطل وهو لم يلزم ههنا لان العلم معلوم الاذهان بوجه ما **قوله** فهو [illegible] لشهرته **قوله** على ما قيل والقائل الامام الرازي في المحصل ان
العلم ضروري لان علم كل واحد بوجوده ضروري هذا العلم خاص مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري ضروري وقد اجيب بان الضروري حصول العلم لا
وهو غير التصور وذلك لان ارتسام ماهية العلم في النفس [illegible] ارتسامها [illegible] في ضمن جزئياتها وذلك [illegible] على قياس حصول الشجاعة
للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصورها والثاني ارتسامها فيها بتصورها وهذا [illegible] على قياس تصور الشجاعة الذي لا يوجب
اتصاف النفس بها [illegible] **قوله** [illegible] التعريض ههنا شك مشهور وهو ان العلم منقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى الضروري والكسبي فيلزم
انقسام العلم اليهما ايضا فان كان العلم كسبيا كما هو الحق او ضروريا كما هو راي الامام يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل والجواب ان العلم من حيث المفهوم
ضروري [illegible] لا يلزم منه ان يكون جميع ما صدق عليه ضروريا او جميع ما صدق عليه كسبيا [illegible] ان يكون بعض ما صدق عليه ضروريا وبعضها كسبيا [illegible] مفهوم العلم والمقسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

بطريق خاص وهو الحجة باقسامها القياس والاستقراء والتمثيل والتصور يستند بطريق خاص آخر وهو القول الشارح باقسامه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص

فلا فائدة في ضم التصورات الباقية الى الاذعان الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص يستحصل به وانما عدل عن

العبارة المشهورة عندهم وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لان التعريف المستفاد منها ليس بمانع لدخول التخييل والشك والوهم فيه فان التخييل ادراك

الوقوع او اللاوقوع وتصوره من غير تردد ولا تجويز والشك ادراكهما وتصورهما على وجه التردد والوهم ادراك احدهما وتجويزه مع ظن الآخر وهما في الجملة

ان المراد بذلك الادراك الاذعاني ليس بمانع لان دخول التخييل مع اخويه في العبارة المشهورة بحسب ظاهرها ممكن وهذا الامكان كاف في العدول مع ان اخصار

اخصر **قوله** اخذا بمذهب القدماء الخ من الحكماء **قوله** الذي هو جزء اخير للقضية آه مفعول ثان للجعل مع النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لو قال النسبة الاتصال

واللااتصال ونسبة الانفصال واللاانفصال لما خرج التصديقات الشرطية ولا شك ان وقوع النسبة الثبوتية او لا وقوعها جزء اخير للقضية عند

المتاخرين كما ان النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية جزء اخير عند المتقدمين **قوله** هو النسبة الخبرية آه مشعر بانحصار الجزء الاخير في النسبة الخبرية الثبوتية

او السلبية الا ان يقال ان قوله وقوع النسبة معطوف على النسبة ولكن الظاهر انه معطوف على الموصول فعلى الجزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية

او ليس مقصود المتاخرين اثبات النسبتين المتغايرتين بالذات بل نسبة واحدة من حيث انها نسبة بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك ومن حيث انها

تامة خبرية يتعلق بها التصديق فافهم **قوله** او وقوع النسبة آه يعني جعل متعلق الاذعان وقوع النسبة آه كما هو عند المتاخرين اعلم ان الحكماء قاطبة بعد

اتفاقهم على ان التصديق بسيط عبارة عن الاذعان والحكم اختلفوا في ان متعلق الاذعان اما النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية او متعلقه وقوع

النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها فاختار المتقدمون منهم الاول وقالوا بتثليث اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية الثبوتية

او السلبية وهذا هو الحق اذ لا نفهم من زيد قائم مثلا الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عقده الى نسبة اخرى والتصديق عندهم نوع آخر من الادراك مغاير

للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق وذهب المتاخرون منهم الى الثاني وقالوا بتربيع اجزاء القضية المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية

ثبوتية كانت او سلبية سموها بالنسبة الحكمية والرابع نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة او لا وقوعها الا ان يقال ليس مقصودهم اثبات النسبتين المتغايرتين

بالذات كما مر ذكره والذي حملهم على ذلك انهم فرقوا بين التصور والتصديق باعتبار المتعلق فظنوا انهم لو جعلوا متعلق الادراك النسبة الحكمية لا وقوع النسبة

او لا وقوعها لدخل الشك في التصديق لانه ايضا ادراك النسبة الحكمية فازدادوا جزءا رابعا وجعلوه متعلق الادراك وزعموا ان الشك

ليس ادراك الوقوع او اللاوقوع ولكن لم ينتبهوا على ان الشك ايضا ادراك الوقوع او اللاوقوع لكن لا على سبيل التسليم والاذعان فلم ينفعهم

الازدياد فالحق ان يجعل التصديق ادراكا اذعانيا متعلقا بالنسبة الحكمية ولا يدخل حينئذ الشك في التصديق لان النسبة الحكمية فيه

ليست متعلقة الاذعان وهذا القدر من التحقيق مناسب للمبتدي في الافهام في هذا المقام **قوله** وتشبيره عطف على جعل يعني حيث

تشبير **قوله** كما في التخييل اما تعريفه وتعريف اخويه فامر آنفا **قوله** على ما في الاساس هو اسم الكتاب في اللغة **قوله**

فياخذ منه التصور آه هذا مدلول العبارة صريحا ويلزم منه صيرورته التصور ضروريا وكسبيا فثبت من ههنا ان انقسام التصور الى

الضروري والمكتسب يعلم بالكناية التي مدارها على اللزوم وعن علية **قوله** وكذا الحال في التصديق يعني هذا التصديق تمامه من الضرورة
فيصير ضروريا وتمامه من الاكتساب فيصير كسبيا فان قيل لو قال يصير كل منهما ضروريا وكسبيا لتم فيأخذ التصور والكلي قلنا ان قوله
اي فينقسم التصور والتصديق كل منهما الى الضرورة ولما كان محتملا لثلث احتمالات احدها ان يكون التصور باسره ضروريا والتصديق
باسره كسبيا والثاني عكسه والثالث ما هو المقصود اعني ان يكون التصور ضروريا وكسبيا وان يكون التصديق ضروريا وكسبيا
فقال ما قال تعيينا للمراد واحترازا عن الفساد **قوله** الى الضروري والكسبي وانما عدل عن الضرورة والاكتساب اليهما لان
الحمل معتبر بين المقسم والاقسام بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود الاصلي ههنا **قوله** هي تلك اي الكناية ابلغ شانا واتم
مكانا من التصريح الذي يعلم به من غير فكر وروية ولا شك ان ما يحصل بعد التعب والمحنة يكون جليل الشان ورفيع المكان **قوله**
الى التجشم الاستدلال التجشم بيع كشيدن وانما كان الاستدلال تجشما لان من ادعى واستدل صار هدفا لسهام المنوع
والمعارضات سيما في هذا الزمان الذي جبل الناس فيه للمكابرة والعناد المثمر للخصومة والفساد وصارت المناظرة مطروحة
بنظرة مبتجه المنظر الى ما سلك مسلك النقل والحكاية وهو احق ان يوصف بالبداية **قوله** وذلك اي كون هذه القسمة بديهية
قوله لانا اذا رجعنا الا ازالة الخفاء واشارة الى ان هذا الوجدان عام لا خاص فلا يرد ان الوجدان لا يصير دليلا
على الغير **قوله** حقيقة الملك هي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله او جسم نوراني يتشكل باشكال مختلفة **قوله** الجن اي حقيقته
وهي جسم ناري يتشكل باشكال مختلفة **قوله** بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** والصانع موجود لان الصانع
موثر في المصنوع الموجود موجود ولان المصنوع موجود ممكن ولا بد للموجود الممكن من موجود يرجح احد طرفيه وهو الصانع
قال المص لتحصيل المجهول اي التصوري او التصديقي كما اذا جهلنا الانسان واردنا تحصيله فلاحظنا الحيوان
والناطق وركبنا بهما تحصيل الانسان وكما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم متغير وكل متغير حادث تحصيل العلم
بان العالم حادث وانما اعتبر الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه
والا لكان الطلب للمجهول المطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي يطلبه ويريد تحصيله ومعلوما بوجه اخر من
بين معاني عند الطالب للتعريف البيان لكن للتحصيل وبه علم من ههنا ان اللازم في المجهول للعهد **قوله** اي النظر
توجه النفس آه اشارة الى ان الملاحظة بمعنى التوجه والمراد من النفس النفس الناطقة **قوله** نحو الامر المعلوم الذي
حصل صورته في العقل فلا يخفى انه لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب بعبارة المتن واوفق لما سنذكره من وجه
العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول **قوله** لتحصيل امر غير معلوم اي الوجه الذي يطلبه لا من جميع الوجوه لان طلب
المجهول المطلق محال بالضرورة كما مر **قوله** عن استعمال اللفظ المشترك لان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشيء

بقسمه بديهية قوله لانا اذا رجعنا الا لازالة الخفاء واشارة الى ان هذا الوجدان عام لا خاص فلا يرد ان الوجدان لنا لا يصير حجة على
الغير قوله حقيقة الملك وهي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله او جسم نوري اي تتشكل باشكال مختلفة قوله والجن هي حقيقة وهي نارية تتشكل
باشكال مختلفة قوله بان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث قوله هو الصانع موجود لان الصانع موثر في المصنوع الموجود وكل موثر
في المصنوع الموجود لان المصنوع موجود ممكن لا بد للوجود الممكن من موجد يرجح احد طرفيه وهو الصانع قال الشارح تحصيل المجهول اي التصوري او التصديقي
كما اذا جهلنا الانسان عن رده تحديده فلاحظنا الحيوان والناطق ورتبنا بها تحصيل الانسان وكما اذا جهلنا العالم حادث فلاحظنا ان العالم
متغير وكل متغير حادث فحصل العلم بان العالم حادث وانما اعتبر الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم ولكن يلزم ان لا يكون مجهولا من جميع الوجوه
الا لكان الطلب للمجهول مطلق وهو محال بديهة بل يكون مجهولا بالوجه الذي الطالب يريد تحصيله ومعلوما بوجه آخر من بين المعاني عند الطالب
للتعريف او البيان لكن التحصيل او الطلب فتعلم من ههنا ان اللام في المجهول للعهد قوله اي النظر توجه النفس اه اشارة الى ان ملاحظة بمعنى التوجه للنفس النفس
الناطقة قوله نحو الامر المعلوم الذي حصل صورته في العقل فلا يخفى انه لو قال نحو الامر المعقول لكان انسب بعبارة المتن واوفق بما سنذكره من العدول
عن لفظ المعلوم الى المعقول قوله لتحصيل امر غير معلوم اي بوجه الذي الطالب لا من جميع الوجوه لان طلب المجهول المطلق محال بالضرورة
كما مر قوله عن استعمال اللفظ المشترك لان العلم مشترك بين الصورة الحاصلة من الشيء او انفعال النفس بها مطلق او ادراك والاعتقاد الجازم المطابق
اي اليقين والمعلوم كثيرا ما يختص بالعلم التصديقي كما هو عرف … بالتصور ويتبادر من المعلوم اليقين خاصة فاختار لفظ المعقول فيشمل المعلوم يقينا كان او
النظر في التصور والتصديق الظنون والمجهول بالجهل المركب وانما لم يقل ملاحظة المعقولات مع ان المشهور ترتيب امور … لئلا يخرج التعريف بالمفرد
ويشمل جميع افراد النظر بلا كلفة قوله اي الامور الكلية لما كانت المعقولات شاملة للامور الكلية والجزئية الغير المادية فقط على مذهب
والجزئية المادية ايضا على مذهب مع ان النظر لا يجري في الامور الجزئية المادية كانت او غيرها فسر المعقولات بتقييده اي الامور الكلية
الحاصلة في العقل قوله دون الامور الجزئية مادية كانت او غيره قوله فان نظري … او غيره قوله لا يكون … ولا
احساسات الجزئيات بالحواس المطلق والامن الجزئية ثانيا ليست مبادي توقف الى احساسات الجزئيات الاخر بل لا بد من … ولا
ادراك كلي لان احساس الجزئيات ليس مرة لملاحظة قوله الا نقيضها سواء كان الانتهاء الى نقيضها بعينه ابتداء او الى نقيض
ملزومه لنقيضها فيكون منتهيا الى نقيضها ايضا لكن بواسطة كما يرد النقيض في قولنا العالم حادث لان العالم متغير ويقال لا العالم قديم
حتى يحتاج الى ان يقال ان العالم قديم في قوة ان العالم ليس بحادث قوله فاحد الفكرين خاطئ لا محالة وذلك الخطاء ليس
ليس الفطرة الا ترى من العقلاء الطالبين للصواب انه ابين عن الاضطراب في كل باب خطاء كثيرا بلا ارتياب
قوله والا لزم اجتماع النقيضين بلا واسطة او بواسطة فان اجتماع الشيء مع شيء آخر ملزوم للامر يستلزم اجتماعه مع ذلك الامر لازم
ان تولد زيد اذا كان مجامعا لطلوع الشمس المستلزم لوجود النهار يكون مجامعا لوجود النهار بالضرورة قوله فلا بد من قاعدة كلية تعنى الشرع وقوع

للخطأ في الانظار فليست محتاجة الى معرفة احوال جميع الانظار الجزئية وتمييز صحيحها عن سقيمها ولا طريق اليها مقدور للناس
الا الاستنباط من الجزئي والكلي لكن معرفة الجزئيات الغير المحصورة تفصيلا بحيث يعلم كل جزئي منها عند الحاجة اما انها الى حد
وغير عادة ولا شك ان العلم الحاصل من الجزئي ظني فلا جرم احتيج في تحصيل اليقين في الجزئيات الموصلين الى الكلي حتى تتعدى حكمه
اليها **قوله** فقد ثبت احتياج الناس الى قوله ثلث مقدمات ومن ههنا يندفع الاعتراض بان المقدمة في اسوة الشتمة رسم المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه فلا اشتغال في المقدمة ببيان تقسيم العلم الى التصور والتصديق وتقسيم كل واحد منهما الى الحاصل بلا نظر والحاصل بنظر ولان النظر
قد يقع فيه الخطأ اشتغال بما ليس مقصودا في المقدمة **قوله** الاولى ان العلم اما التصور او التصديق فان قيل لا حاجة في اثبات الاحتياج
المنطق الى تقسيم العلم اليهما فان تقسيمه الى الضروري ووقوع الخطأ في النظر يكفي في ذلك الاثبات فالجواب ان المقصود بيان الاحتياج
الى نسمي علم المنطق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان كلا منهما
ضروري ونظري لجاز ان يكون التصورات باسرها ضرورية والتصديقات باسرها ضرورية فلا يكون محتاجة الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزئي علم المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك بل كذا قال السيد قدس سره **قوله** علم بما يعرف
المنطق وقد علم من هذا البيان ان بيان الاحتياج الى المنطق لما كان مساقا الى تعريفه برسمه بدون العكس يجوز ان يعرف بخاصة اخرى
سوى الغاية وهي العصمة بل بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمة الى آخر المقدمات **قوله** قضية كلية وكذا الاصل والقاعدة والضابطة
القضية وانما اورد القانون رعاية لافراد العلم المعبر به **قوله** يتعرف منها بالقوة القريبة من الفعل بان يجعل كبرى القياس وتضم معها
الصغرى سهلة الحصول **قوله** احوال جزئيات الفاعل فانك اذا اردت معرفة حال زيد في جاءني زيد وتامت ان زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فقد عرفت انه مرفوع **قوله** عن عوارضه الذاتية المستندة الى ذات المعروض لا الغريبة الاجنبية المتباينة عنه **قوله** كالتعجب الشامل
الشمول التعجب قد يطلق على ادراك امر غريب خفي السبب وهو المراد بالتعجب ههنا فلا يرد ان التعجب هو انفعال عرض للنفس عند ادراك امور غريبة
فلا يلحق الانسان لذاته بل لادراك امر مساو وهو ادراك امور غريبة فيكون التعجب لاحقا للانسان بواسطة مساوية فان قلت التعجب يلحق للانسان
بواسطة جزئية اعني الناطق لا لذاته قلت ان الغرابة تقتضي الحدوث والذي هو من المادة فيكون الحيوان اليه دخل في العروض انما كانت
الغرابة تقتضي الحدوث لانها عبارة عن ادراك مدرك حادث فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على
الانسان قلنا انهم يتسامحون في العبارة كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والضحك والكتابة ويريدون بها المحمولات المشتقة منها وانما
يسامحون لهذا التبادر منه الذاتي ليس بعرض بل هو نفس المعروض **قوله** من حيث انه انسان اي غير مقيد بامر فان الحيثية اذا
كانت عين المحيث كان معناه اطلاق ذاته ولا قيد هناك حتى يقيد الاطلاق واذا كانت غيره فمعناها انه محكوم عليه بالنظر الى
ذاك الغير وقطع النظر عن غير ذلك الغير **قوله** امر مساو لذلك الشيء سواء كان جزءا له او خارجا عنه وادراك المعقولات اللاحقة

للانسان بواسطة انه ناطق **قوله** كالضحك العارض له بواسطة انه متعجب **قوله** المتعجب هي المتعجب انفعال نفساني [illegible]

فرد منه ويكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد لانهم يضحكون [illegible] ان يضحكوا ليس بعرض ذاتي [illegible] فان التعجب قد يكون

سببا للبكاء ثم قد يكون للفرح والغم والخوف مع ان العرض ذاتي للذي هو بواسطة التعجب [illegible] ما ذا ينالها [illegible] قلنا يكون التعجب سببا

مثلا لانه يكون التعجب مع وضعا للضاحك بلا واسطة وهو المقصود **قوله** العارض هو بواسطة العرض الذي هو التعجب لها بمجازلا [illegible]

قوله فافهم لعله اشارة الى الاختلاف في ان المعلول نسب الى العلل البعيدة ام لا ولكن الاصح انه نسب **قوله** من حيث انه يوصل الى

التصور لا مطلقا فان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية وكذا لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصديقية بل عن

العارضة لهما باعتبار ايصالهما الى المجهول التصوري والتصديقي فان كونهما موجودين في الذهن او غير موجودين [illegible] الى غير ذلك من احوالهما لا يبحث

عنها فانقلت اذا كان الموضوع مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من

موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا لا يعرض للموصل بعد كونه موصلا وحاصل

الاعتراض ان **قوله** اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري وكذا قوله واما الحجة الى **قوله** الى مطلوب تصديقي

ان اريد انهما مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد لما علمت ان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات وان اريد انهما موضوعا المنطق من

حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وجزئه لا خارجا عنه فضلا عن ان يكون عرضا ذاتيا له قلنا ان الموضوع هو المعلوم التصوري والتصديقي

لا الايصال لا نفس الايصال وكذا العلوم التصديقي فالمراد من **قوله** من حيث انه يوصل من حيث صحة تعدد الايصال فالايصال خارج عن الموضوع [illegible]

فان قيل ما وجه تعدد الموصل لم لا يجوز ان يكون الموصل واحدا بان يكون التصديق موصلا الى التصور ايضا وبالعكس قلنا لا يجوز لان التصديق لو كان موصلا

الى التصور لكان معرفا والمعرف لا بد ان يكون محمولا او محمولا على المعرف على الشكل الاول فنقول ان المعرف محمول الاشياء من محمول تصديقي [illegible]

من المعرف تصديق وعلى الشكل الثاني ان المعرف محمول الاشياء من التصديق بمحمول ينتج بان تلك النتيجة بالعكس الكبرى في النتيجة والكبرى صحيح غير محتاج

الى البيان ولو صحح الصغرى ان المقصود من الكاسب للمجهول التصوري افادة تصوره بالكنه او بالوجه فما هي الذاتيات او بالعرضيات

فالمعرف منحصر فيهما وكل منهما مقول محمول فثبت من هنا انه لا بد من المعلوم التصوري ان يكون موصلا الى المجهول التصوري واما انه لا يجوز ان يكون التصور موصلا

الى التصديق وكاسبا له فلانه لو كان كاسبا لكان علة ولعلة لا بد ان لا يكون متساوية النسبة الى وجود المعلول وعدمه اذ التصور متساوي النسبة

الى وجود التصديق وعدمه فلا يكون علة وكاسبا للتصديق واما كون التصور متساوي النسبة فلان اثر التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن مع قطع النظر

عن كونه حقا او باطلا او كونه حاصلا في الذهن او غير حاصل فيه بخلاف التصديق فان اثره حصول الشيء للشيء لا حصوله

من حيث انه موافقا وليس مع اذعانه والمقصود منه تحصيل المعنى حتى يصح تعلق الاذعان به فلا يترتب على التصور الذي يفيد مجرد [illegible]

في الذهن مع انه قيل ان التصديق لا ينبغي معنى مفرد ضرورة ان الذي يتعقبه ان يكون صادقا في نفسه وعند العقل فلم يكن بمفرد بخلاف

التصور فانه لا يمكن معتبرا في حقيقة المطابقة وعدمها في حد نفسه ولا عند العقل لم يلزم انتكوشا بالفيد مطابقا فرق بينهما ليستنبط دليل
آخر على امتناع اكتساب التصور من التصديق كذا ذكره بعض الفضلاء قوله قد علمت دفع لما يقال ان المنطقي لا يبحث عن الالفاظ بل
عن المعاني فالاشتغال بمباحث الالفاظ مما لا يناسبه حاصل الدفع ان البحث عنها ليس مقصودا بالذات بل مقصود بالتبع لتوقف الافادة
والاستفادة عليها او دفع لما يتوهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في المقاصد بعد المقدمة فحاصل الدفع انها مقصودة بالعرض
وايرادها في المقاصد لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله ذكر الحد والصواب ذكر الرسم اللهم الا ان يجاد به الرسم على مذهب اهل العربية
من اطلاق الحد على كل من الاقسام الاربعة المعرفات فافهم قوله بعد المقدمة في المقاصد لشدة الاتصال بينها وتوقف افادتها واستفادتها عليها
قوله التعيين اي ايراد مباحث الالفاظ ولم يقل لتوقف الافادة والاستفادة على ذلك العلم لتوقفها على ايرادها بعد المقدمة لجواز ان يعلم مباحث
الالفاظ من كتاب آخر من العلم نعم انهما موقوفتان على نفس مباحث الالفاظ لكن على ايرادها في هذا الكتاب بعد مقدمة فلا قوله وذلك اي ايرادها
الالفاظ قوله بهما اي الافادة والاستفادة جواب عما يقال ما وجه الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الالفاظ قوله اقتضاء الطبع
مزاج اللافظ وقد يطلق الطبع على اللفظ اي ذاته ونفسه قوله الدوال الاربع مثلا وهي الخطوط والعقود والنصب والاشارات قوله كدلالة
اخ اخ قال مولانا داود في حواشيه على شرح الشمسية والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الوجع قوله
كدلالة لفظ ديز انما لم يقل لفظ زيد ليكون المثال الممثل له لفظا من غير مشوب بغيره قوله المسموع من وراء الجدار انما قيده به اذ لو سمع من
المشاهد فيعلم وجود اللافظ بالمشاهدة قوله اي كون الامر التعقل المراد باللزوم اللزوم الذهني هو عبارة عن كون الامر الخارج عن الموضوع له قوله
الموضوع له بدونه لذلك الامر الخارج سواء كان اه يعني ان اللزوم الذهني المذكور على نوعين عقلي وعرفي لان استحالة تصور الموضوع
له بدون الامر الخارج عنه اما يقتضي العقل بان العقل يحكم باستحالة ذلك التصور فاللزوم الذهني عقلي او ما يقتضي العرف اجري العادة بان العقل يجوز
تصور الموضوع له بدون الامر الخارج لكن بحسب العادة استحال ذلك التصور فاللزوم الذهني عرفي قوله كالبصر بالنسبة الى العمى فان البصر خارج
عما وضع له العمى وهو عدم البصر لازم له باللزوم الذهني لان تصور عدمه بدون تصور البصر الخارج عنه محال ومع ذلك اللزوم لازم له عقلا لان العمى لكونه
عبارة عن العدم المقيد المضاف الى البصر يستحيل العقل تصوره بدون تصور البصر ضرورة استحالة تصور المقيد بدون تصور القيد فان قلت البصر خارج مفهوم
العمى لانه عبارة عن عدم البصر لا عن العدم مطلقا فالبصر الذي كان خارجا عن العدم لكنه داخل في مفهوم الاعتراض المطلق وان كان خارجا عن الحيوان لكنه داخل
في مفهوم الانسان فكيف يكون دلالة عليه بالالتزام قلنا العمى هو العدم المضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه لان المضاف اليه يكون خارجا عن المضاف ولا يرد عليك
من بينهما ان العمى ليس عبارة عن العدم مطلقا فان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه والعمى كذلك فانه عدم من حيث انه
مضاف الى البصر لا العدم من حيث ذاته وحاصله ان التقييد داخل فيه والقيد خارج عنه واذا اخذ المضاف من حيث هو كان المضاف اليه والاضافة
خارجين عنه فالحاصل ان الاضافة داخلة في مفهوم العمى والمضاف اليه خارج فيكون البصر لازما فيكون دلالته عليه بالالتزام لا بالتضمن قوله كالجزء

الى الخاتم فانه علم موضوع للانسان المشخص وتصوره بدون تصور الجود بحسب العرف والعادة محال قوله فرع الدلالة على المسمى اى تابع له اشارة الى ان نتيجة الصغرى مع انضمامها الى الكبرى سهلة الحصول ينتج المطلوب بان تقول انهما تابعان لها وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع حيث هو تابع فهما لا يوجدان بدون المتبوع اما الصغرى فلان تعريف كل من التضمن والالتزام ينادى بالفرعية والتبعية ولان المقصود بالذات هو المقصود الاول من وضع اللفظ هو المدلول المطابقى فان الاربعة لم يوضع الا لمفهوم الاربعة اولا واما مفهوم الثلثة تضمنا وانقسامها بمتساويين التزاما فمقصود بالتبع والمقصود الثانى وليس بمقصود بالذات البتة واما الكبرى فلان التابع مترتب على المتبوع فلا يوجد الا بعد وجوده قوله والى غير ذلك اى غير التعميم اى تعميم الدلالة المطابقة بالتحقيق قوله ذلك يجوز اى يمكن ان الدليل انما يفيد العلم بجواز امكانه وهذا الجواب يفيد المقصود وهو عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام لان اللزوم امتناع انفكاك شئ عن آخر وعدمه يكون بامكان الانفكاك فلا يرد ان الدليل انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المطلوب قوله فانه قد تقرر فى موضعه نفى التركيب الذهنى والخارجى عن الواجب تعالى قوله الا لازم له رد زعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام بان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام الغير اللازم ذهنى لكل معنى من المعانى يلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه وهو باطل بالوجدان ولزوم المحال والبطلان اما الاول فلانا نتصور كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها واما الثانى فلانه يوجب لزوم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية قوله لكان يعنى ... الاستلزام بين التضمن والالتزام وانما لم يذكره المصرح لان بيان عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام يهدى الى طريقه فانك اذا علمت جواز معنى بسيط لا لازم له فيجوز ان يخطر ببالك جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له ولفظ له معنى بسيط له لازم ذهنى قوله اى اللفظ الموضوع لان المعتبر ... الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف بالدال الا الدال المنقسم بالافراد والتركيب اصلا والمراد من الموضوع اعم من الحقيقى ... مهمل ونحوه فلو ... ليدل على ... التوضيح معنيان خاص وعام اما الخاص فهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل ... بنفسه وهو المراد منه عند الاطلاق ... اصطلاحهم من الدلالات الثلثة والترادف والاشتراك وغيرها الصور الفارق ... حقائق والمجازات واما العام فهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بقرينة دالة على تعينه وهذا المعنى عام شامل للحقيقة والمجاز وكل من المعنيين ينقسم الى ... المعين كما ... وضع الاجزاء للاجزاء كما فى المركبات وايضا ينقسم الى وضع الشخصى وهو وضع الشئ الملحوظ بخصوصه المعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعى وهو وضع الشئ الملحوظ مع اشباه آخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات فان صيغة اسم الفاعل مثلا وضعت لكل من له ماخذ الاشتقاق مثلا وكذا المركب وضع لكل شئ ... مع غيره والمجاز المستعار وضع لكل شئ شبيه الموضوع الحقيقى وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع الاسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات ... المعنى كما هو المشهور لا الفاظ باعتبار معانيها المجازية عن نفى المفرد والمركب على انه يكون الافراد والتركيب ... المعانى الحقيقية ويكون

وصف الالفاظ بها باعتبار معانيها المجازية مجاز وهذا مستفاد من حواشي مير ابو الفتح وفيه زيادة تفصيل لا يليق بحال الكتاب
قوله ان يثبت سوى ما وجه تغيير القصد بالارادة مع تساويهما في الوضوح ان القصد اشهر من الارادة وقال جلال العلماء جرى المصنف
ههنا على ما هو المشهور وانت خبير انه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتبار القصد في اصل الدلالة على ما تقدم من قول المصنف او تقدير
اشارة الى اعتبار القصد في الدلالة ولا يخفى عليك ان التركيب انما يعرض اللفظ حين الاستعمال عند افادة المعاني الكثيرة فان الواضع
ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به شريف العلماء والاستعمال
عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم من هنا ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد لان التركيب والافراد
لا يجتمعان في اللفظ بحالة واحدة فلذا اعتبر المتاخرون القصد في تعريفهما فثبت من ههنا ان ذكر القصد والارادة ههنا مبني على انه معتبر في الدلالة
لا على قول الارادة معتبرة في الدلالة كما وهم فمنهم من ذهب الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها في التركيب والافراد كما وقع في عبارة المتقدمين
فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتابط شرا وهو يستلزم اجتماع الاحكام المتنافية لتنافي احكامهما المعنوية كالافادة التامة
وعدمها واللفظية كالاعراب والبناء وصحة الاسناد اليه وعدمها وفي التصحيح تكلفات باردة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله دلالة جزء ما
من اللفظ الموضوع ان قيل لو اريد بزاء زيد معنى جزئه يلزم ان يكون مركبا وليس كذلك قلنا المراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع
وقصد الدلالة بزاء زيد على جزء معناه على خلاف قانون الوضع فان قيل حقيقة نصر مثلا تدل على الزمان الماضي فيصدق عليه انه
تدل جزؤه على جزء معناه فيلزم ان يكون مركبا مع انه مفرد قلنا المقصود بخصوصه دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على جزء
الخبر والجواب بان المراد بالاجزاء الاجزاء المرتبة في السمع صعب من جهة الفساد لان تقييد الاجزاء بتلك القيد مما لا دليل عليه فالقول المراد بالقصد
اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علما من جنس المفرد لانه لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه الجواب انا نختار صلاحية قصد دلالة الدال حين ما قصد به ذلك المعنى
والحيوان الناطق حين يقصد به الشخص المسمى لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماتهما فهو داخل في المفرد قوله فالمركب انما يتحقق في امور
اربعة لان مفهوم المركب مقيد ورفع المقيد يتحقق برفع القيد او جميع القيود فانتفاء القيود وجد بها علة لانتفاء المجموع المعتبر في المركب ودانه
يلزم منه تعدد العلل المستقلة لامر واحد بل توارد العلتين بهما محالان اقول بان المحال انما يكون في علة الوجود دون غيرها لا مدخل
دليل او علم انهم جوزوا تعدد العلل المستقلة على سبيل التبادل تبديدا للتفصيل ان ههنا ثلث صور احدها على سبيل الاجتماع وثانيها على
سبيل التعاقب وعلى سبيل التبادل ولا اختلاف في صحته انما هو في الثالث ولكن الحق انه ايضا محال ويمكن ان يجاب بان العلة التامة ههنا امر
كلي اي احد ما مطلقا وهو انتفاء المجموع من حيث المجموع فيتحقق في عدة امور مما صدق عليه من انتفاء احدها القيود انما قدم المركب على المفرد لان مفهوم
المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام تعرف بملكاتها قوله يصح السكوت عليه بان لا يحتاج الى ذكر المسند او المسند اليه قوله ان احتمل الصدق والكذب

اي ان المحتمل هي الاسناد الذي هو الحكاية عن اتصاف المسند اليه بمسند في الواقع مطابقا بالمحكي عنه اولا ولهذا يحتمل الخبر المطابق للواقع

هو الصدق وعدمها هو الكذب فالخبر هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب فان قيل الخبر ان كان مطابقا للواقع فلم يحتمل الكذب وان لم يكن فلم يحتمل الصدق

فلا يصدق التعريف على شيء من الاخبار فالجواب ان المراد [illegible] الصدق والكذب

فالجواب ان المراد باحتمال الصدق والكذب احتمالهما بحسب نفس مفهوم الخبر المجرد عن جميع الخصوصيات [illegible] الفاضل والدليل القطعي

ولهذا اصح جلال العلماء بكلامه وحذف الاحتمال [illegible] ذلك حيث قال هو التام الصادق والكاذب فقد علمت ان الخبر لابد ان يكون حكاية

عن الواقع فظهر الجواب عن المغالطة المشهورة المعروفة بالجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي الكاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا

يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وحاصل الجواب انه ليس بصادق ولا كاذب لانه ليس بخبر اذ لا حكاية فيه لان الخبر لابد ان يكون حكاية عن

امر واقع كما عرفت فان قلت انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس بداخل في شيء من اقسام الانشاء قلت الجواب انه لا يلزم من كونه غير داخل

في تلك الاقسام المشهورة للانشاء عدم كونه انشاء لجواز ان يكون للانشاء اقسام غير مشهورة وكان تمام الكلام ههنا [illegible] التي ابهاها بزيادة التحقيق في التعريف القضية

ان شاء الله تعالى فانتظر فاني من المنتظرين قوله اي يكون من شانه ان يتصف بهما يعني ان المراد احتمال الخبر بالصدق والكذب بالنظر الى نفسه

غير نظر الى امر خارج كقولنا خبر محمد صادق كونه متعينا بالدليل القطعي العقلي فلا يرد ان قولنا الله واحد ومحمد رسول الله خبر لا يحتمل الكذب وقولنا السماء تحتنا والارض

فوقنا لا يحتمل الصدق ايضا اشارة الى ان المراد باحتمال الصدق والكذب امكانهما بحسب نفس الامر بالنسبة الى الخبر التام المجرد عن جميع الخصوصيات

ولو في ضمن فرد منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراده المتعددة بخلاف الانشاء فلا يرد ان الخبر اما مطابق

فيكون صادقا واما غير مطابق فيكون كاذبا فكيف يصح انه يحتمل الصدق والكذب فان قلت ان [illegible] وقيل ذكر الاحتمال كما في قول السابق

قوله بان يقال اي للمركب التام الخبري صادق او كاذب اشارة الى ان نوع الخبر ان يتصف بالصدق والكذب لكن كل فرد من افراده يكون في

نفس الامر اما متصفا بالصدق فقط او بالكذب فقط فافهم واحفظ ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الضالين قوله اي لم يحتملهما اي المركب التام الانشائي لم

يحتمل الصدق والكذب قوله ان كان الجزء الثاني قيدا للاول المراد بالاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ فيشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا

نحو راكبا جاء عمرو فان الحال قيد لعاملها قطعا وكذا قيد لو خرجنا قوله قائم في الدار اشارة الى ما اشتهر فيما بينهم من ان حصر المركب التقييدي في الاضافي

والتوصيفي منقوض بالمثال المركب التقييدي وقد عرفت ان الحال مقيد للمركب التقييدي ليس منهما والجواب ان مرادهم حصر المركب الكائن في الكتب في

الاضافي والتوصيفي مثل حيوان ناطق وعدم حصر المركبات المذكورة في التقسيم بينه وبين الكتب نحو في الدار [illegible] في كونها الظرفية المطلقة

يصلح لان يتقيد بالدار وغيرها فالخبر الثاني في التقييد وتخصيص الخبر الاول فكيف تطبيق المثال بالممثل عليها كلمة في لكونها حرفا لا تدل على معناها

بدون ضم كلمة اخرى فمعناها وهي الظرفية الجزئية لا مطلق الظرفية خبر في الكلي حتى لا يصح تقييده وتخصيصه بالدار وغيرها فالدار محصلة ومقومة لمعناها

ولما كان [illegible] معناها بالدار لا يصح ان يقال ان معناها صار مقيدا بالدار فليس الجزء الثاني اي الدار قيدا للجزء الاول فلا يكون المثال مطابقا بالممثل فافهم وكن

من الشاكرين قوله على معناه المطابقي والتضمني ظاهر نقض بالفعل قوله بان لا تحتاج اي في اصل وضعه قوله بالتعيين بحيث كلما تحققت اذ فع لما يتوهم من ان الهيئة لا نسلم انها سبب الدلالة على هذه الازمنة لسبب انها متحققة في حسوق وحجر بدون تلك الدلالة وحاصل الدفع اضافة الهيئة الى الضمير العهد لا مطلق الهيئة سببا لتلك الدلالة بل الهيئة المعينة سببا لها وهي الهيئة المتحققة في مادة موضوعة متصرفة فيها الآن المصرح في اللفظ بسوء الموضوع المتصرف فيه وانما علم كون الهيئة سببا لتلك الدلالة لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة ان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصر فانقلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة مادتها على الحدث وهيئتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناه فالجواب مر في قوله دلالة جزء منه والجواب بان المراد بنية المسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست كذلك جواب بتقييد الاجزاء القيد لا دليل عليه كما مر فاحذر من هذا الجواب فانه تقييد من غير دليل من الحد بتسديد قوله فلا سببية نحو تصور اللام الكلي في الجزئي المراد بالهيئة صيغة المبنية الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها وانما قيد حد الكلمة بها ليخرج ما يدل على الزمان لا بالهيئة بل [illegible] مادته كاصطباح [illegible] الغد قوله الملتئمة من الالتئام هو اللصوق بالفارسية [illegible] قوله لا يرد النقض نحو حسوق لانه مهمل فالهيئة فيه ليست في مادة موضوعة والفاء جواب لقوله التي اوردها الدلالة بالهيئة بان يكون في تلك المفرد بحيث كلما تحققا الى آخره فلا يرد النقض المذكور فيما سبق بنحو حسوق ونحو حجر لان مادته غير متصرف فيها وان كانت موضوعة قوله اي رجع اي رجع تقسيم مطلق المفرد رجوعا ثانيا قوله لمطلق المفرد فيكون قوله ايضا ان تحد معناه معطوفا على قوله ان استقل فيكون تقسيما ثانيا للمفرد ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع ولكن الاول اقرب لفظا لقرب المعطوف عليه والثاني ابعد لبعد المعطوف عليه كما لا يخفى وقيل ما نقل المصرح عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم متصفا بهذا التقسيم اي بينا لكن [illegible] [illegible] الاسم هنا كل لفظ دال وانت تعلم ان المركب الموضوع لمعنى متشخص [illegible] لا يسمى علما وان المركب لا يسمى حقائق [illegible] باعتبار معانيها الحقيقة والمجاز فالصواب ان يجعل هذا التقسيم للمفرد دون اللفظ الدال كما جعله الشيخ دلالة التقسيم كما جعله الكاتبي نظرا الى ظاهر ما ذكره الشيخ والمتقدمون من جعل التقسيم بالنسبة الى المعنى متبادرا من الاسم ويحقق عن المراد من الاسم هنا كما علمت قبحه لا الاسم [illegible] قوله وفيه بحث [illegible] وهي بطلان هذا التقسيم بدليل المقتضي وحاصل الاعتراض [illegible] منع ذلك الاقتصار لم لا يجوز ان يكون القسمة لمطلق المفرد ويكون بعض الاقسام لمطلق [illegible] للمقيد فيكون جميع الاقسام جنسا الى المطلق قوله مع انهم الاسمية [illegible] وكلماته من هذا الكلام [illegible] على هذا التسمية [illegible] قال بعض المحققين [illegible] هذا التسمية ممتنعة لان كلا من المتواطئ والمشكك لا يكون الا كليا فلا يتصف بهما العلم لا يتصور المتواطئ والمشكك منها والعلم لا يكون الا جزئيا [illegible] [illegible] العلم فيها ان جزئي اعم من العلم ونفي العام يستلزم نفي الخاص كما لا يخفى قوله فتامل فيه وجه التامل قد مر منا فتامل فيه نحو [illegible] معناه شايع اوضح ما يقال ان الاتحاد يكون بين الشيئين لانه عبارة عن اشتراك الشيئين مثلا في امر هذا مناف للعلم وحاصل الدفع ان المراد باتحاد المعنى هنا كون المعنى متصفا بالوحدة واحدا بالعدد لا الاتحاد من الجزء المراد بالمعنى المعنى الذي يقصد باللفظ

وليس

ويستعمل فيه نظرا اليه من حيث هو مفهومه فلا يرد انه يخرج من قوله ان تحد الاعلام المشتركة وكذا المتواطيات والمشككات المشتركة وال هذا نحو

والجواب المشهور لهذا بان المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اى ان قيس اى معنى احد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما

مشترك او منقول او حقيقة ومجاز قوله كالاسماء الاشارة على راى المصنف اعلم ان هذا التقسيم على راى القائلين بان المضمرات واسماء الاشارات

موضوعة للمعانى الكلية لكن بشرط استعمالها في جزئيات تلك المعانى واما على راى من قال انها موضوعة بالوضع العام للمعانى المتكثرة

فهى خارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معانيها واحدة عن اقسام القسمة الثانية ايضا قوله لا يسمى علما فلا بد من قيد الوضع ليخرج المضمرات

واسماء الاشارات قوله ههنا كلام اى في تقسيم المفرد باعتبار اتحاد معناه الى العلم والمتواطى والمشكك نظر صحيح وما حضر بالبال في الجواب

انه لقائل ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه لكن في القسمة الاولى يتحقق في المعنى الحقيقى لان كون اللفظ متحد المعنى لا يتصور الا

اذا كان ذلك المعنى موضوعا له بالوضع الحقيقى اذ لو كان مجازا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون الحقيقى فاسم الاشارات مثلا وان كان

متحد المعنى بعرض له التشخص عند استعماله في جزئيات ذلك المعنى لكن لا بالوضع فلا بد في اخراجها من التقييد بقوله وضعا والظاهر من ههنا جواب ما قيل ان ارید بالمعنى

المعنى المطابقى لا يصح دخول المجاز في الاقسام وان اريد اعم منه لا يصح المستعمل عليه اللفظ قوله في تشخصه يجوز ان يسمى علما والله اعلم بالصواب يمكن الجواب بوجه

آخر بان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه وخروج نحو اسماء الاشارة من متحد المعنى دخولها في متكثر المعنى ثم لان المقصود بذلك المعنى المحكوم

عليه بالاتحاد والتكثر المعنى الذى عبر اللفظ بالقياس اليه ولا شك ان المعنى الذى استعمل فيه كلمة هذا اعتبر بالقياس اليه في مثل خذ هذا الكتاب والتشخيص لكن التشخص لا

بالوضع لانها ما وضعت له على انه فلا بد لاخراجها من قوله وضعا وانما قلنا ان المراد بالمعنى ذلك المعنى لان العين بالنظر الى الذهب والجارية والباصرة وغيرها

ذلك مشترك وبالقياس الى الذهب فقط كلى متواطئ وكذا الاسد بالقياس الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع حقيقة ومجاز وبالقياس الى الاول فقط كلى متواطئ وكذا اسماء

الاشارات على رايه فبالقياس الى المفهوم الكلى الذى وضعت له كمفهوم المشار اليه المفرد المذكور بهذه الكليات متواطيات وبالقياس الى كل فرد فرد

لذلك المفهوم جزئى لا علم ولا كلى فتقسيم متحد المعنى ح غير حاصر فكان الصواب ان يقول ان تحد معناه مع تشخص حين في علم او غيره فانهم قوله

تحقيقا كما في الحقيقة قوله وتاويلا كما في المجاز قوله من في متكثر المعنى اولا معنى تكثر المعنى الا ان يتعدد المفهوم من اللفظ عند تعدد

الاستعمال قوله اى يكون صدق هذا المعنى الكلى كالانسان والشمس على ان صدق كل واحد على افراده على السوية من غير تفاوت وانما

سمى هذا الكلى متواطيا لكون افراده متواطية متوافقة فيه والتواطؤ التوافق فالتمثيل ان افراد الانسان متفاوتة في صدقه عليها فان النطق الذى

هو ادراك الكليات هو اقوى في بعضها من بعض وايضا لم يعتبر التفاوت بين الذكى والغبى والرضيع والصبى العاقل مع ان الانسان

كلى متواطئ بالاتفاق فانقلت المشهور ان التشكيك يجرى في العرضى دون الذاتى وهو الانسان ذاتى لافراده قلنا فلم لم يجد التفاوت

في الذاتى والعرضى حكموا بذلك فان وجدوا فما المانع في جريان التشكيك في الذاتى ايضا بل اجاب عن ذلك قدوة السالكين زبدة

العارفين سيدنا ومولانا حضرة شاه عبد الحق المحدث الدهلوى احمد آبادى قدس سره بان المراد بالنطق هو ادراك الكليات والتفاوت

لا فی الالات ای القوی الباطنة کالنجارین المتساویین فی الصناعات المتفاوتین فی الالة انتهی **قوله** بالعلیة ای مقدما بالعلیة
والوجود فان الواجب علة للممکن ویکون صدقه علی الواجب مقدما علی صدقه علی الممکن بالعلیة وایضا اولی واثبت من صدقه علی الممکن
فان الوجود فی الواجب اتم منه فی الممکن لان وجوده تعالی مقتضی ذاته واثبت لاستحالة زواله وانفکاکه عنه تعالی بل هو عین
الوجود کما تحقق فی موضعه واقوی لکثرة آثاره بخلاف وجود الممکن **قوله** وغرضه غرضه رح له وغرضه بقوله ان تفاوت الی قوله
دفع لما یرد ان التشکیک لا ینحصر فی التفاوت بالاولیة والاولویة فما وجه انحصاره فیهما وحاصل الدفع ان ذکر الاولیة والاولویة بطریق
التمثیل لا بطریق التقیید حتی یرد ما یورد وانما سمی هذا الکلی مشککا لانه یشکک الناظر ویوقعه فی الشک بانه من المتواطی بناء علی اشتراک افراده
فی اصل المعنی او من المشترک بناء علی تفاوتها باحد الوجوه الاربعة **قوله** بالزیادة او النقصان او بالشدة والضعف فرق بینهما بالاطلاق فان الاولین
یطلقان فی الکمیات کالمقدار والعدد والثانیین یطلقان فی الکیفیات کالسواد والبیاض **قوله** ای الاخطار کرر معناه المستعمل
اشارة الی ان المراد بالمعنی فی هذا التقسیم الموضوع له لا المستعمل فیه مطلقا لان الاستعمال فیه یتحقق فی الموضوع له تحقیقا کما فی الاسم الاول ویکون [illegible]
ان المراد بالمعنی فی قوله فان اتحد معناه الموضوع له تحقیقا [illegible] قوله وان کثر راجع الیه المستعمل فیه علی سبیل ان یتحد ام [illegible]
المذکور بقوله وههنا کلام وهو ان المراد بالمعنی [illegible] **قوله** [illegible] ملاحظة المناسبة بینه من المعانی السابق **قوله** علی الثانی سواء
کان یکون [illegible] لما کان [illegible] اشار الی انه لا یکون موضوعا [illegible] فان قال فی الثانی فلا محالة **قوله** الی المفرد قسم من اللفظ الموضوع فلا احتمال [illegible]
ولا یکون کذلک [illegible] بالنظر الی مفهومه مثلا لان لا یکون [illegible] لکنه بالنظر الی حال من احوال اللفظ موضوع لا تسمیة **قوله** هذا ای منقولا
کالکلمة بالصلاة **قوله** فان استعمل فی الاول اشارة الی ان الاستعمال شرط لکون اللفظ حقیقة او مجاز **قوله** یسمی اللفظ حقیقة کالاسد المستعمل فی
الحیوان المفترس انما سمی اللفظ المستعمل فی ما وضع له حقیقة لان الحقیقة فعیلة بمعنی محقق اسم مفعول اذ کان اللفظ مستعملا فی الموضوع له
الاصلی محقق ومثبت فی مقامه **قوله** یسمی مجازا کالاسد المستعمل فی الرجل الشجاع وانما سمی اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له مجازا لان المجاز مصدر
یسمی المستعمل فی المعنی المجازی اسم الفاعل [illegible] جاز من موضعه الی موضع آخر ثم نقل من ذلک المعنی العام الی اللفظ المذکور
[illegible] لتجاوزه [illegible] یکون [illegible] ولا شک ان [illegible] جاوز فی هذا اللفظ عن معناه الاصلی الی معنی آخر فذلک اللفظ
محل التجوز **قوله** علی الثانی عرفیا ای منقولا عرفیا کالدابة فان معناها فی اللغة موضوعة لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف العام الی ذات
القوائم الاربع من الخیل والبغال والحمیر **قال المصنف** رحمه الله **فصل** المفهوم لما فرغ عن بحث الالفاظ شرع فی المعانی وبدأ بالمعانی المفردة لیوافق
الوضع الطبع [illegible] بالمعنی [illegible] جزئی وکلی **قوله** ما یحصل فی العقل ای من شانه ان یحصل فیه سواء کان حاصلا فیه من اللفظ بالفعل او بالقوة
[illegible] فلا یرد [illegible] الی الجزئی والکلی تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره ولا یرد ایضا ان المقسم اعنی المفهوم هو ما یحصل فی العقل [illegible]
[illegible] ذکره العلامة الرازی فی شرح المطالع [illegible] قضیة کلیة [illegible] فی العقل قد یکون بالکنه او بوجه [illegible]

وحينئذ يكون ملاحظة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس لا غير انه لو قال هي تحصيل عند العقل لكان حسنا كما مر فيما سبق في تعريف العلم **قوله** المستفاد

من اللفظ اي من شأنه ان يستفاد من اللفظ باعتبار انه من شأنه ان يفهم منه يسمى مفهوما فلا يرد ان المفهوم قد يطلق على ما حصل في العقل من غير ان يستفاد من اللفظ

قوله الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل وهو ترددالذهن واحتماله وهو بالفارسية بمعنى تواند بود ودون التقدير كما في مقدم الشرطية بان يقال لو كان

زيد حمارا فانه كثيرين فهو كلي وهو بالفارسية بمعنى اگر تواند بود فلا يرد ان فرض صدق مفهوم ما على كثيرين ليس بممتنع لان فرض المحال

وتقديره ليس بمحال انما اخذ الفرض في تعريف الجزئي حيث قال ان يمتنع فرض صدقه على كثيرين لم يقل ان يمتنع صدقه على كثيرين لئلا يدخل

بعض الكليات في تعريف الجزئي كواجب الوجود فان صدقه على كثيرين ممتنع في نفس الامر لكن فرض صدقه على كثيرين ليس بممتنع **قوله** الا التقدير الا اعتبار

العقل **قال المصنف** رحمه الله سبحانه ممتنعة افراده اي جميع افراده في الخارج فان اضافة الجمع المضاف تفيد الاستغراق كما مر في قوله وصدقه امعا رتحق

وانما قيد بالامتناع بالخارج لان قوله ممتنعة افراده او ممكنة تنبيه وتقسيم التنبيه فهو انهم حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج بل ان هم

لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فيه فنبه على فساد ونبه الظن بجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك

بين كثيرين بحسب العقل وهكذا صدقه وحملها بالحمل منفهموه واما التقسيم فهو الكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه **قوله** اي لم يمتنع افراده اي جميع افراده في الخارج كما

جميع افراده ممكنا في الخارج كالعنقاء والشمس وكان بعضها ممكنا في الخارج وبعض الاخر ممتنعا في الخارج كالواجب فان بعض افراده سواء الباري عز شانه

ممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وما سواه ممتنع الوجود وانما عممناه بعد التعميم لان سلب الامتناع عن جميع الافراد المستفاد من قوله

او ممكنة المقابل بقوله ممتنعة عام متحقق بامكان بعض وامتناع بعض اخر وبما حررنا اندفع الاعتراض المشهور الاول ان الامكان المفهوم من قوله

او ممكنة ان يريد به الامكان العام فلا يصح مقابلته مع الامتناع لانه قسم من الامكان فكيف يصح مقابلته له وان اريد به الامكان الخاص فلا يكون

الواجب قسما منه لظهور التقابل بين الواجب والممكن وايضا يلزم الواسطة بين الممتنع والممكن فلا يكون التقسيم حاصرا ووجه الاندفاع ان المراد بالامكان

الامكان العام المقيد بجانب الوجود فلا يشمل الممتنع حتى يكون الامتناع قسما من الامكان نعم الممتنع ممكن لكن بالامكان العام المقيد بجانب العدم

والممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود عام شامل للواجب والممكن بالامكان الخاص فلا مقابلة بين الواجب والممكن بالامكان العام المقيد

بجانب الوجود والثاني انه يفهم من التقسيم الاول ان الواجب داخل فيما يمكن افراده وهو باطل اذ قد ثبت انه لا يمكن تعدد افراده او

يفهم من تحققه وامتناعه ان الواجب يمتنع تعدد افراده فيفهم اولا ان تعدد افراد الواجب ممكن وثانيا انه ممتنع بل من الامتناع وحاصل

وجه الاندفاع انما اوردنا بقوله او ممكنة المقابل بقوله ممتنعة افراده سلب الامتناع عن جميع الافراد وهو متحقق بامكان جميع الافراد او بامكان

بعض وامتناع بعض اخر فان قيل كيف يكون بعض افراد الواجب ممكنا في الخارج والبعض الاخر ممتنعا مع صدقه على جميع افراده قلنا صدقه

على جميع افراده ذهنية وامكان وجود بعضها في الخارج وامتناع وجود بعضها فيه امر اخر لا يستلزم الاخر فافهم **قوله** كالعنقاء وجبل الياقوت

وبحر الزيبق قيل العنقاء طائر طويل العنق ذات عظمة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب **قوله** مع التناهي اي مع تناهي افراده في الخارج والمراد بتناهي الافراد فيه

فيه انيكون في الخارج محسوسة متعددة **قوله** كالكواكب الكواكب السيارة وانما غير الاسلوب اعتبارا ببيان تتبع في الافراد وكذا **قوله** كمعلومات الباري تعالى
مثال والافراد الغير المتناهية والكلي السيارة مثال الافراد الغير المتناهية والكلي هو سبعة معلوم الباري تعالى وتغير الاسلوب بينهما اعتبار به
عدم تناهي الافراد فان قيل عدم التناهي باطل ببرهان السلمي ببرهان التطبيق مثلا فالكل ما يتصف بالوجود ويكون متناهيا فيه اقول اجيب بان المراد بعدم
معلومات الباري تعالى غير متناهية وكذا بعدم تناهي الاعداد انها لا تقف عند حد بمعنى انها لا تحصل الى حد لا يمكن الزيادة عليه وقد ورد ان الكواكب السيارة ومعا
الباري تعالى والنفس الناطقة مركبات تقييدية والكلام فيها انما هو في المعاني المفردة والجواب انها صارت اسماء اعلاما كعبد الله بلا احتياط فيها النسبة والكوا
السيارة سبعة القمر والعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري والزحل **قوله** كالنفس الناطقة على مذهب الحكماء القائلين بقدم العالم وع
التناسخ كارسطو واتباعه فانه اذا كان نوع الانسان قديما يكون لكل الابدان نفس فيلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية
عند القائل بقدم العالم مع التناسخ كافلاطون فانها عنده متناهية كما لا يخفى والالام على الحكماء العهد قال شريف العارج والحاصل ان الكلي
معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه اما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالحاصل انحصر اقسام الكلي في ستة انتهى و
فيشكل بانه كما يمكن وجود الواحد مع امتناع غيره مع امكانه يمكن وجود الكثير المتناهي وغير المتناهي مع امتناعه ومع امكانه فلا بد من حمله
على **قوله** الكثير المتناهي وعدمه والجواب انه مجرد احتمال عقلي ومراد المصرح ليس بيان اقسام الكلي مطلقا بل مقصوده بيان اقسامه
في نفس الامر قال المصرح الكليان ان تغايرا فلما فرغ عن تعريف الكلي والجزئي شرع في بيان النسب بين الكليين لا بيان النسب
تتمة التعريف لايضاح التعريفات بمعرفة النسب ثم تعرض لبيان النسب بين الجزئيين اولا لتعلق المقصد في الفن بالجزئي لانه لا يكون
كاسبا ولا مكتسبا لما مر ولم يذكر فيه الا بالاستطراد والتوضيح للكلي لان الاشياء تعرف باضدادها فان قيل لا نم ان الجزئي لا يكون كا
فان الاستقراء والتمثيل استدلال بحال الجزئي قد يكون موصلا بعيدا الى التصديقات كما في كموجبات القضايا الشخصية قلت لكا
في تصور الجزئي في كسب التصورات فلا يرد الاول لان الاستقراء والتمثيل استدلال في التصديق بحال الجزئي لا بتصور الجزئي
الثاني فان تصور الجزئي يكون موصلا بعيدا الى التصديق لا الى التصور فلا خير لان الكلام في كسب التصورات **قوله** احدى النسب
الاربع اما التباين الجزئي فليس امرا مغايرا عنهما كما ستعرف فلا يرد منع الحصر ولقائل ان مقصد المصرح حصر انواع النسب والتب
الجزئي جنس يحصل باحد النوعين التباين الكلي والعموم من وجه **قوله** فهما متباينان واعترض عليه بان اللاشي واللا ممكن
بالامكان العام اي اللاممكن في الذهن ولا في الخارج لا يصدقان على شيء اصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعلتهما
وجب انيكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشي والممكن متساويان وان لم يجعل من المتباين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجية
كالانسان **قوله** كالانسان والحجر قال جلال العلماء كالانسان والحمار والكاتب يكاد في زماننا ان يكون منعدما فقد خرج مثالا انتهى

بعض الانسان حمار وليس هذا الا في بلدة احمد نگر فلعل مراده رح انه كان يكاد في زماننا تصادقين في بلدة احمد نگر قوله على التبادل فانها
لا يكون او والمراد بالثاني ان يكون بينهما صدق كلي ولما كان هذا اعم من ان يكون هناك صدق كلي من جانب آخر ايضا او لا يكون
بل يكون صدق كلي من جانب واحد فقط قال وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او و لا يخفى على المتفطن ان المحشي رح اشار
من عبارة البيان الى ان مراد المصرح بقوله فان تصادقا كليا مطلق الصدق الكلي سواء كان من جانب واحد او من جانبين بطريق عموم المجاز والتقدير
على هذا المراد انه عطف قوله او من جانب على قوله من الجانبين على ان التفاعل موضوع للتشارك فقوله ان تصادقا يفيد تشارك الكليتين في الصدق فاذا قيد بقوله كليا
افاد الصدق الكلي من الجانبين فلا حاجة الى قوله من الجانبين بعد قوله ان تصادقا كليا واشعارا الى هذا جعل العلماء بقوله و قوله
من الجانبين ليس بصحيح ويأتي في هذا الشق اه فان قلت عموم المجاز ممنوع كما صرح به المصرح في التلويح فتوجيه كلامه بحمل التصادق على عموم المجاز توجيه
كلام بما لا يرضى قائله قلت الخلاف انما هو في عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وههنا ليس كذلك لان لفظ التصادق
استعمل ههنا في المعنى المجازي ويكون المعنى الحقيقي فردا منه وعموم المجاز بهذا المعنى جائز بلا خلاف وقد اجاب عنه في ذلك الاثر مولانا عبد الحكيم رح بان يجوز ان
يكون تقييده كليا او لا يكون من الجانبين او من جانب واحد ثم تقييد التصادق بالكلي المقيد كما يقال شك في العطف قبل الحكم لا رتقيد تصادقهما معا كما هو مورد قوله
فان تصادقا فالا ان سبب للتشارك او لا يكونه كليا ثم يكونه من الجانبين او من جانب واحد كما يقال شك في الحكم قبل العطف حتى يكون قوله من الجانبين
مما لا حاجة اليه يكون قوله او من جانب واحد مما لا صحة له فيحتاج الى عموم المجاز في التصادق كليا فقوله ولا من وجه كما يجي تشتمل من كونه جزئيا او كليا
من جانبين او من جانب واحد فحل هذا اقرب مما ذكره فانه لم يكن اقرب فيكون هذا توجيها آخر له فتامل انتهى قوله كالحيوان والابيض فانه
ليس كل ما صدق عليه الحيوان صدق عليه الابيض كالفرس الاسود وليس كل ما صدق عليه الابيض صدق عليه
الحيوان كالقرطاس الابيض فقد يكون اذا صدق احدهما صدق عليه الآخر كالفرس الابيض قوله ومن جانب واحد بان يتصادق
الكليان من جانب واحد كليا ومن آخر جزئيا فالكلي الذي يصدق على الآخر كليا اعم كالحيوان على الانسان والكلي الذي
يصدق على الآخر جزئيا اخص كالانسان على الحيوان قوله الى موجبتين كليتين لان صدق الكلي كالانسان على جميع افراد كلي
آخر كالناطق موجبة كلية فصدق هذا الكلي على جميع افراد ذلك الكلي موجبة كلية اخرى قوله الى سالبتين كليتين لان عدم صدق
هذا الكلي كالانسان على جميع افراد هذا الكلي سالبة كلية وعدم صدق هذا الكلي على جميع افراد ذلك الكلي سالبة كلية قوله الى موجبة كلية لان صدق
الاعم على جميع افراد الاخص موجبة كلية وعدم صدق الاخص على بعض افراد الاعم سالبة جزئية قوله سالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص وتقول موجبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص لا انها لازمة لموجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم قوله الى موجبة جزئية تشتمل امور حتى تشتمل لان صدق هذا الكلي على افراد ذلك
الكلي جزئيا موجبة جزئية وصدق ذلك الكلي على افراد هذا الكلي جزئيا موجبة جزئية اخرى الا ان يقال ان الموجبة الجزئية لما لم تنعكس الا
بالموجبة الجزئية فيلزم من ذلك ان عكس القضية لازمة بخلاف سالبة جزئية فانه لا عكس لها قوله وسالبتين جزئيتين لان عدم التصادق من الجانبين كليا امر آخر

الكلي وهو سلب جزئي قوله لامتناع اجتماع النقيضين اي لو صدق عين الآخر مع عين الاول لزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع قوله والا
وكل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص قوله لصدق نقيضه وهو ليس كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وهو يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص بعكس الى بعض ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهذا محال لانه مع عين الاخص لاستحالة ارتفاع النقيضين قوله بدون عين
الاعم فلا يبقى الاخص اخص قوله واما الثاني وهو ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم قوله في الجملة اي سواء لم يتصادقا
اصلا او لم يتصادقا في بعض وتصادقا في بعض آخر قوله فان صدقا معا ايضا اي مع صدق كل واحد منهما بدون الآخر
قوله ايضا العموم من وجه لتصادقهما في الحجر الاسود وتفارقهما في القرطاس والغراب قوله فان بينهما عموم من وجه لتصادقهما في الفرس
وتفارقهما في الانسان والحجر قوله مباينة كلية ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام قوله فلهذا قالوا اي قالوا اسما جامعا لها
اختصارا او تصوير الكل على شيء واحد مع ان في اعدهم كلية قوله واعلم ان المصرح جواب عما يقال انه لم يذكر النسبة بين نقيضي
المتباينين عقيبهما قوله لا ينافي ذكره اي ذكر التباين الجزئي من تلك الحيثية قوله كما يطلق وهذا مستفاد من كلمة قد مع ملاحظة ما ذكر من
اطلاق الجزئي على مفهوم منع تجويز صدقه على كثيرين قوله الاضافي لان جزئيته بالاضافة الى غيره قوله والجزئي بالمعنى الثاني اعم اه
اشارة الى ضمير هو في قوله هو اعم راجع الى الجزئي قوله هو اعم بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي قوله مندرج تحت مفهوم عام لان
الجزئي الحقيقي هو المتشخص وكل متشخص مندرج تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخصات وهو الماهية الكلية المقيدة بالتشخص او الماهية المعراة
هي المطلقة فيكون اعم لوجوده في ذلك الجزئي وغيره قوله اقله المفهوم اذ لم يكن تحت مفهوم عام فاقل ادعى انه لا يخلو من كونه
تحت مفهوم الشيء والامر قوله ولا عكس اي كليا لانه ليس كل ما كان مندرجا تحت مفهوم عام فهو جزئي حقيقي قوله كليا اي صدقا
كليا قوله تفسير الجزئي الاضافي ولم يقل تعريف الجزئي الاضافي اشارة الى قوله وقد يقال الجزئي للاخص تعريف لفظي للجزئي
الاضافي اذ قد علم في بيان النسب الاربع معنى الاخص فتفسير الجزئي الاضافي به ظاهر وانه تعريف الشيء بنفسه قوله تفسير بالاخص
كتعريف الحيوان بالانسان والحاصل انه ليس بجامع قوله اي الاخص المذكور يعني ان ضمير هو راجع الى الاخص قوله انه اي
في تعريف الجزئي الاضافي اعم بمعنى ما ليس بشامل في الجملة سواء كان شاملا من وجه اولا قوله من الاخص المعلوم وهو
هو الكلي الاخص قوله ومنه اه اي لعلم من قوله وهو اعم على هذا التوجيه ولا يخفى انه شرع في بيان الفرق بين التوجيهين
بعد وضوح الفرق بالاختلاف لمرجع الضمير بان النسبة على الاول مذكورة مطابقة واندفاع الاعتراض المذكور
يعلم التزاما لان المعرف بالكسر لا بد ان يكون مساويا للمعرف بالفتح وعلى الثاني العكس قال المصرح والكليات خمس
لما فرغ عن تعريف الكلي واقسامه والنسب بين افراده شرع في بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه الموصل الى المجهول التصوري

قوله هي الكليات التي لها افراده فلا يرد منع انحصار الكليات في الخمس بالكليات الفرضية **قوله** اما الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن واللا

قوله لا مصداق لها لانه ليس لها افراد لا في الخارج ولا في الذهن لاستلزامه اجتماع النقيضين لان كل ما يكون في الخارج او في الذهن يكون شيئا ممكنا موجودا

في الخارج او في الذهن فاذا لم يكن لها افراد اصلا لا اجناسا ولا انواعا ولا فصولا ولا اعراضا خاصة ولا عامة فلا يتعلق بها غرض العلم

بها وههنا شك مشهور وهو ان في اندراج الكليات الفرضية التي هي اللاشيء محض تحت الكلي مساواة الكلي ... لا يمنع تصوره عن الشركة و

التصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء والشيء انما يطلق على الموجود لا المعدوم وقيل الشيء هو ... والمعتبر في تعريف

التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاممكن فتامل **قوله** غرض يعتد به اذ لا كمال في احوال معرفة

المعدومات **قوله** هو النوع فان قلت الحد التام المنحصر عين حقيقة نوعه فتعريف النوع المستفاد من ههنا ليس بجامع قلت هذا التقسيم للكليات

المفردة والحد التام المركب **قوله** تمام المشترك المراد بتمام المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون الجزء المشترك بين الانواع خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينها

يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء منه **قوله** اي المحمول شامل للكلي والجزئي المراد اذ لم يقيده بوصف المقول على الكثير ... قيل يجب ان يحمل

في الجزئي ... والتفصيل لا يناسب حال المبتدي قيل الجنس يكون جزءا لما تحته ولا يصح حمل الجزء على الكل فكيف يصح حمل الجنس

على ما تحته قلت ان للجنس ثلث اعتبارات بشرط شيء ولا بشرط شيء وبشرط لا شيء فالحيوان مثلا اذا اخذ بشرط لا شيء اي جوهرا جسمانيا

حساسا متحركا بالارادة وبشرط ان لا يدخل فيه معنى غير هذا مثل النطق والناطق فهو مادة وجزء من الانسان وليس

بمحمول عليه وان اخذ لا بشرط شيء بان يجوز ان تقترن معنى كالناطق ولا تقترن فهو جنس للانسان ومحمول عليه

باعتبار نفسه من حيث انه جنس منطقي وان اخذ بشرط شيء بان يضيف اليه آخر كالناطق فهو نوع فالحيوان من حيث انه جزء الانسان

غير محمول عليه ومن حيث انه جنس مقول محمول عليه وهذه الاعتبارات الثلث تجري في كل كلي فالناطق اذا اخذ لا بشرط شيء

كان فصلا محمولا وبشرط لا شيء كان صورة ومادة بمعنى مطلق الجزء وبشرط شيء كان نوعا محمولا فان قلت الجنس المعرف يقول على الكثرة والمراد

اما الطبعي او المنطقي او العقلي لا سبيل الى احد منها اما الاول فلانه ليس كليا واما الاخر ... واما الثاني فلانه الذي يعرضه هو كونه كليا واما الثالث فالفصل

لانه المركب من الجوهر والعرض لا يكون الا عرضا قلت انه تعريف الجنس المنطقي باعتبار المعروض وهو الكلي الطبعي فانه مجاز في هذا التعريف لا يمنع من ...

بالمجاز لكونه مشهورا **قوله** فان كان اه شروع في قوله فان كان الجواب عن الماهية اه في تقسيم الجنس الى القريب والبعيد لا يخفى ان المصنف ...

ان كان جوابا عن الماهية وكل مشارك فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم للانسان والاظهر والاخصر **قوله** مع ذلك اه اي مع وقوعه جوابا عن الماهية وعن بعض

الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس **قوله** اي الماهية المقول ... ان المراد بالماهية في تعريف النوع الاضافي ليس مطلقا

بل ما هو مقول في جواب ما هو لغرض ... ان تعريف النوع الاضافي بالماهية المقول عليها ... ليس بجامع لصدقه على المتشخص والصنف ...

فان المتشخص والصنف ماهية يحمل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فانه اذا سئل عن زيد ... بما هو يكون الجواب الحيوان كذا الصنف وهو النوع

المقيد بتقييد عرضي كالرومي والحبشي فلو اذا سئل عن الرومي والفرس ما هو يكون الجواب الحيوان قوله لم يتعرض لاخراج الصنف الى تقييد المقول
بالاولوية لانه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية كما في حواشي جلال العلماء قوله فلا يكون اي النوع الاضافي قوله
الاكليا لا جزئيا الا ان يجري في السبب ماهية مقولة في جواب ما هو قوله اثباتها ما تحته اي ما يكون سواء الا ما عن الذاتي قوله خارجان عنها اي
عن تلك الماهية وقد يشكل بان الصنف اما نوع او خاصة ولا ثالث فان كان الاول فلا وجه لاخراجه وان كان الثاني فلا حاجة في
اخراجها الى اعتبار قيد آخر لان قوله في جواب ما هو يخرج الخاصة وان كان الثالث فيلزم ان لا يكون الكليات منحصرة في الخمس
لان الصنف ليس بجنس ولا فصل ولا عرض عام بالضرورة فاذا لم يكن نوعا وخاصة يكون عرضا آخر سوى الخمس والجواب ان الصنف
خاصة غير شاملة لانه عبارة عن الماهية النوعية مع بعض الصفات والمركب من الذاتي والعرضي عرضي قوله اما يكون اه حقيقة منفصلة
كلية قوله نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس او لم يكن مندرجا تحته كما اشار اليه بقوله يجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي فلا يرد ان بين قوله وانما يكون
نوعا حقيقيا او بين قوله يجوز ان يتحقق الحقيقي بدون الاضافي منافاة كما لا يخفى فتأمل قوله وقد يمثل اي النوع البسيط الذي لا جزء له قوله
بالنقطة والعقل والوحدة فانها حقائق بسيطة لا جنس لها فلا يكون انواعا اضافية قوله وفيه مناقشة اي في التمثيل بالنقطة وغيرها مناقشة اما في
النقطة فلما سيأتي في القول الآتي قوله وبالجملة اي حاصل كلام المصنف بعد قطع النظر عن المناقشة في المثال ان بين النوع الاضافي والنوع الحقيقي
عنده عموم من وجه كما هو مذهب المتأخرين واما القدماء فقد ذهبوا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من النوع الحقيقي والحاصل انه ان ثبت ان كل نوع
له جنس فبينهما عموم مطلق وان وجد نوع بسيط لا جنس له فمن وجه فذهب الى الاول القدماء حتى الشيخ والى الثاني المتأخرون حتى المصرح قوله طرف الخط
والنقطة عرض في وضع لا يقبل القسمة اصلا والخط عرض يقبل القسمة في الطول فقط قوله طرف السطح هو عرض يقبل القسمة في الطول والعرض
قوله طرف الجسم التعليمي هو عرض ممتد في الجهات الثلث فيكون قابلا للقسمة في الطول والعرض والعمق قوله لا يقبل القسمة اصلا اي لا قطعا ولا كسرا ولا عقلا
ولا وهما قوله فلا يكون لها جنس فيكون نوعا حقيقيا لا اضافيا قوله وفيه نظر اي في قوله واذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس نظر وحاصله منع الملازمة يعني
لا نسلم انه اذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس لجواز ان لا يكون لها جزء خارجي ويكون لها جزء عقلي والجنس من الاجزاء العقلية وان اردت بالمنع التوضيح
التفصيل فعلم ان المراد بالجزء في قوله واذا لم يكن لها جزء الجزء الخارجي فحينئذ فعلى الملازمة مسلم لكن لا يلزم من الدليل المذكور نفي الجزء الخارجي لا العقلي والنا منع
والسند انه يجوز ان لا يكون لها جزء خارجية ويكون اجزاء عقلية ولكن الحق ان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي والبساطة الخارجية تستلزم البساطة الذهنية
لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الا نفس الموضوع والعينية الواحدة لا يكون منشأ لانتزاع المفهومات المتعددة
مصداقا لحملها فيلزم ان يكون في نفس الموضوع وما وقع من تحديد البسائط واطلاق الجنس والفصل عليها من قبيل المسامحة والتشبيه كما صرح
بالذاتي ابتداء في حواشي الزاهد المحقق وقال الشيخ في التعليقات الحد له اجزاء والمحدود فيه لا يكون له جزء وذلك اذا كان بسيطا وضح يخرج الفعل شيئا يقوم
مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل واما في المركب فالجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة انتهى حاصل ما ذكره جلال العلماء الى التعليقات المشار

لم يتوقف على اثبات الامرين الاول ان النقطة نوع حقيقي والثاني ان النقطة ليست بنوع اضافي اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة فيكون مقولا على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو فيكون نوعا حقيقيا واما الثاني فلوجهين احدهما ان النقطة بسيطة فلا يكون لها جزء فلا يكون لها جنس فلا يكون نوعا اضافيا وثانيهما ان النقطة
لا تدخل تحت مقولة من المقولات اذ لا وجود لها في الخارج فلا يكون العرض جنسا لها وان سلمنا انها عرض [illegible] لكن العرض [illegible] لم يثبت كون
العرض جنسا لما تحته لجواز ان يكون العرض عارضا لما تحته وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانا لا نسلم ان افراد النقطة متفقة [illegible] الحقيقة لجواز ان لا يكون افرادها متفقة
الحقيقة بل يجوز ان يكون لكل منها نوع منحصر في فرد كما ذهب بعضهم في العقول العشرة ولو سلم اتفاقها [illegible] فيجوز ان يكون حقيقتها [illegible]
فلان [illegible] البساطة الخارجية او الذهنية [illegible] ان يكون النقطة بسيطة مطلقا [illegible] في اثبات [illegible] لها اجزاء خارجية [illegible]
اجزاء ذهنية [illegible] يكون نوعا اضافيا واما الثاني فلان النقطة بسيطة [illegible] ان يكون لها اجزاء ذهنية فلا [illegible]
النقطة لا تدخل تحت مقولة من المقولات لا على ان لا تكون النقطة جنسا عاليا لجواز ان يكون جنسا [illegible] جنس [illegible] الى ان يكون [illegible] الاجناس
الاجناس كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى **قال المص** رحمه الله ثم الاجناس قد تترتب اشارة الى ان كلا من الاجناس والانواع قد تترتب [illegible] على سافل ومتوسط
[illegible] في الاجناس السافل في الانواع [illegible] اي [illegible] بالقياس الى ما تحته فلا يكون جنس الشيء الا ما هو فوقه وكذا جنس الاجناس يكون الا فوق
الكل النوعية الاضافية [illegible] بالنسبة الى ما فوقه [illegible] الاندراج مع نوع تحت الجنس على عكسه فلا يكون نوع الشيء الا ما هو تحته وكذا نوع
الانواع تحت الكل جنس الاجناس ونوع الانواع عام العوام خاص الخواص [illegible] في العوام تصاعد وفي الخواص تنازل وانما علمنا النوعية الاضافية
لان الترتيب يجري في النوع الحقيقي [illegible] ثم الاجناس قد تترتب [illegible] العالي ويسمى جنس الاجناس الى الانواع الى السافل ويسمى نوع الانواع [illegible]
الى [illegible] متصاعدا [illegible] الترتيب السافل [illegible] فلا حاجة الى ذكر قوله متصاعدا ومتنازلا [illegible]
[illegible] الى ان يكون اعلى [illegible] بحسب الاضافة [illegible] بالنسبة الى البعض [illegible] بالنسبة الى البعض الآخر [illegible] الترتيب [illegible] العالي
[illegible] على ان [illegible] الترتيب [illegible] السافل [illegible] على [illegible] الترتيب على سبيل التنازل [illegible] **قوله**
وكذا الى جنس الجنس [illegible] من مقولات [illegible]
[illegible] ان [illegible] **قوله** [illegible]
اجناس يكون جنس الاجناس **قوله** الى ان ينتهي الى نوع الانواع [illegible] لان الترتيب في الانواع الاضافية لا يجري [illegible] على الكل ونوع
الانواع **قوله** اجناس متوسطة الى قوله انواع متوسطة اعلم انه لما جرى [illegible] المنطقيين [illegible] بالنوع السافل بالانسان كان تحت الجوهر ثلاثة اجناس الجسم
والجسم النامي والحيوان فوق الانسان ثلاثة انواع الحيوان [illegible] الجسم النامي والجسم [illegible] ثلاثة اجناس [illegible] النوع السافل
نوع الانواع [illegible] ثلاثة انواع ولما كان المتوسط بين العالي والسافل من الاجناس والانواع [illegible]
قال المص [illegible] متوسطا [illegible] تحت الجنس العالي [illegible] النوع السافل [illegible]

قوله ويحصل الفرض اي بحثا ان الجنس قد يكون نوعا او نوع الانواع وقد يقال قد يكون بالنسبة الى فوقه نوعا من مصطلحات وتلك الماهية بعيد بالجنس على البعيد قد يقال
قوله كالجسم اي ... بعض متوسط انه نوع تحته جنس والجسم النامي جنس متوسط ... فانه جنس متوسط ...
للجسم كالحيوان فانه نوع متوسط لان فوقه نوع وهو الجسم النامي وتحته نوع وهو الانسان ليس بجنس متوسط والكل فوقه جنس لكن ليس تحته جنس بل تحته نوع
قوله كالجسم اي لان فوقه جنس وتحته ايضا جنس وانه عند المصنف يكون جنسا متوسطا ونوعا متوسطا قوله ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض وجواب ما يقال ان
المصنف جعلوا مراتب الاجناس والانواع اربعا جعل الجنس المفرد والنوع المفرد قسما رابعا لم يتعرض المصنف للجنس المفرد والنوع المفرد قوله والمفرد جنسا
او نوعا ان ليس فوقه في سلسلة الترتيب ان الجنس المفرد وهو الجنس الذي لا يكون فوقه وتحته جنس والنوع المفرد وهو النوع الذي لا يكون فوقه وتحته نوع قوله
واما العدم تمثيل وجوده اي وجود المفرد جنسا او نوعا وقد يقال في تمثيل الجنس المفرد انه كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس تحته جنس
بل تحته الا العقول العشرة وهي انواع ولا اخص منه اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس جنسا ... النوع المفرد مثل العقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له
فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر
على تلك التقدير هو نوع مفرد ومن هنا يعلم عدم تعين وجود الجنس المفرد والنوع المفرد قوله اقد عرفت اي المعنى الذي وضع له كلمة اي قوله
الانسان اي شيء هو في ذاته الانسان مبتدأ اول واي شيء مبتدأ ثان هو خبره والجملة خبر المبتدأ الاول قوله في ذاته موضع الحال عن ... اما على التأويل
او بناء على اختلاف ... حيث قال اكثرهم الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول ... ولكون المبتدأ او الخبر ... فلا بد ان يعتبر هو مفعول الفعل عن التمييز
اي تميز معتبرا وملاحظا في ذاته ومن قال ان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول او غيرهما كالمبتدأ او الخبر فيجيز الحال من الخبر بلا تأويل فلا حاجة اليه
قوله بانه حيوان ناطق اي بالحد التام قوله ايضا يلزم اي كما يلزم خروج الحد التام في جواب اي شيء مع انه لا يقع في جواب اي شيء بل
يقع في جواب ما هو كما مر قوله هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام وينبغي تقرير الاشكال بان المطلوب باي شيء هو في ذاته الكل المميز تماما
يخرج الفصل البعيد عن تعريف الفصل والكل ما يميز في الجملة فيصدق التعريف على الجنس والحد التام الى هذا اشير بقوله وبهذا يخرج الحد والجنس
قوله حسب المحاكمات يعني العلامة مولانا قطب الدين الرازي اه قوله على انه يطلب ما يميزه وحاصل الجواب باختيار الشق الثاني يعني ان المراد
المميز في الجملة لكن لا مطلقا بل المراد منه المميز الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو مقولا في جواب ما هو الحد التام كذا الجنس ولان ... كل واحد منهما مميز في
الجملة لكنه مقول في جواب ما هو المقول في جواب اي شيء بحسب اصطلاح ارباب المعقول صحة وقوعهما في جواب اي شيء بحسب اللغة لا يضر لان الكلام في
مصطلحهم قوله مسلكا حسنا في دفع الاشكال المذكور قوله تبين فيه ... معنى الفصل وحال السائل والمطالب بانه علم الجنس ... يطلب فصلا قوله
ستة على بعض الذي هي في جواب ... الاشكال ... باب المعقول اصطلحوا ... في الاصطلاح جواب على رسم ارباب المعقول قوله
تعين الجواب بالناطق ... لان ... علم فلا حاجة الى الجواب بلفظ الناطق ... قوله في التعريف تعريف الفصل قوله كناية عن الجنس
المعلوم ... حضر جنسا ... في تعريف الفصل ... في موضعها كناية عن الاجناس كلها قوله في تلك الجنس ... موضع

الفصل بعد جمع **قوله** بجذافيره اي باسره وتمامه وبجوانبه جمع جذفور كعصفور وعصافير كذا في القاموس **قوله** الجنس مبهم [illegible] ثم الفصل المحصل
عبارة عن رفع الابهام الواقع فيه وهو المراد من كون الفصل علة للجنس والمراد من تحصيل الجنس تعيينه فان الصورة الجنسية اذا حصلت عند العقل ترددت في انها
اي شيء هل هو انسان او فرس او بقر الى غير ذلك ثم اذا انضم اليها صورة الفصل تحصل صورة مطابقة لتمام الماهية ويجزم العقل بان تلك الصورة اي شيء هي في نفسها
بالالات الحسية والخيالية لتوقف [illegible] احد هو ماهية النوعية فانما حصلت فيه الصورة المطابقة لما ثبت من سلسلة العقول فالصورة الجنسية ليست بتامة محصلة بل [illegible]
غير محصلة مكملها صورة الفصل [illegible] في العقل لان التكميل ورفع الابهام يختلف مراتب التكميل ورفع الابهام يختلف [illegible] فان
الجنس العالي فيه ابهام عظيم اذا انضم فصل يقل ابهامه ثم فصل [illegible] الكمال ثم فصل الى النوع الحقيقي [illegible]
لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر ويقع التردد في انها هل تطابق المادة او صورة او العقل او النفس او الجسم او غير ذلك فاذا انضم اليها
قابل الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم فاندفع ذلك الابهام العظيم وبقي التردد في انها هل تطابق نباتات وجمادات وحيوانات ثم اذا اقترن بها فصل [illegible]
ارتفع ذلك الابهام وهكذا الى النوع فقد تبين من هذا البيان ان ماهية الجنس غير محصلة وماهية النوع محصلة وينبغي ان يعلم ان [illegible] ماهية
محصلة في العقل وماهية الجنس غير محصلة حيث ان ماهية النوع لا تحتاج في ارتفاع ابهامها [illegible] الى امر اخر بخلاف ماهية الجنس فان النوع [illegible]
تحصيل [illegible] الا بالاشارة فقط بخلاف الجنس فانه لا بد له من تحصيل [illegible] حتى يقبل التحصيل بالاشارة [illegible]
التجريد فلا يرد ان ماهية النوع ايضا غير محصلة لكونها ماهية شائعة في افرادها محتاجة في رفع ابهامها [illegible] ان الفصل علة
خارجية لوجود الجنس في الخارج اذ الجنس متحد مع الفصل في الخارج حتى يتصور بينهما علية بل الفصل علة لوجود الجنس في الذهن [illegible] لم
يقل الجنس [illegible] فصل من الفصول بل الفصل علة لبعض [illegible] الجنس في الذهن [illegible] الابهام ثم اعلم انه [illegible] ان يكون لشيء
واحد فصلان قريبان لان الفصل القريب هو الذي يعين الجنس ويحصله بحيث لا يحتاج في تحصيله الى [illegible] الفصل [illegible]
فان لم يحصل باحدهما الجنس فلا يكون فصلا قريبا تاما وان حصل به فلا يكون لما عداه دخل في التحصيل فلا يكون فصلا قريبا [illegible] الحساس
المتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان قلت قد يوجد للفصل مبادي متعددة فيكون الفصل مجموعها وكل منها جزء [illegible] وقد يكون
واحد [illegible] كالناطق [illegible] الفصل في الحقيقة ولكن [illegible] الفصل الحقيقي [illegible]
[illegible] يطلق عليه اسم الفصل [illegible]
الدال على مبدأ فصل الانسان [illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الحساس المتحرك بالارادة فان [illegible] الفصل الحقيقي [illegible]
[illegible]

فلما ظهر من ههنا انهم يتسامحون في اطلاق الفصل على الناطق الذي هو مبدا للانسان كمبدا الحساس المتحرك بالارادة للحيوان اندفع ما استشكل
ان الادراك شئ من الاعراض الذاتية فلا يجوز ان يكون فصلا لان الانسان جوهر فالمركب من الجوهر والعرض ليس بجوهر وخلاصة الدفع ان
مرادهم بان الناطق فصل الانسان والحساس المتحرك بالارادة فصل الحيوان ان مبدا الناطق فصل وان مبدا الحساس والمتحرك بالارادة
فصل ويطلقون اسم الفصل عليهما مجازا ولا يخفى انه قد قيل ان الاحساس مقدم على الحركة بالارادة بان الاحساس ادراك والحركة
بالارادة متوقفة عليه دون العكس ولهذا ذهب قوم الى خلو بعض الحيوانات عن الحركة الارادية كالدودة فقد جوزوا انفكاك الادراك
عن الحركة الارادية فيهما وهم لم يذهبوا الى جواز انفكاك الحركة الارادية من الادراك في شئ من الحيوانات وقيل ليس كل ادراك يتقدم
على الحركة الارادية بل بعضه فكذا بعض الحركة متقدمة على الادراك اذ ربما يتحرك انسان الى شئ ليدركه ثم الحركة الارادية متوقفة
على الادراك مطلقا لا على الاحساس فلم يظهر لاحدهما تقدم على الآخر واذا ثبت ان الفصل يكون علة للجنس فيتفرع عليه ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر لان الفصل لو كان جنسا للجنس كان الفصل معلولا لذلك الجنس المعلول له فيكون
المعلول علة لعلته فيلزم الدور وفيه ما فيه وبالجملة قد ظهر من ههنا فساد ما قال بعضهم ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان وفي
الملك جنس له والحيوان بالعكس فان قلت ان النطق بمعنى ادراك الكليات ليس مختصا بالانسان لان الباري عز شانه يدرك الكليات
وكذلك سائر المجردات كالعقول والنفوس يمكن لها ايضا فلا يصح كونه فصلا قريبا للانسان لما تقرر عندهم ان الفصل القريب لابد ان يكون مختصا
بالماهية التي هو فصل لها ولو سلم ان الفصل القريب لا يجب ان يكون مختصا بتلك الماهية فجعله فصلا للانسان ليس اولى من جعله جنسا له
بل يجوز ان يجعل الحيوان فصلا والناطق جنسا فان كل واحد منهما مشترك بين ماهية الانسان وغيرها قلت قد علمت آنفا ان اطلاق
اسم الفصل على الناطق انما هو على المسامحة او المجاز وليس الفصل حقيقة الا ما هو مبدا النطق والادراك ولا شك ان ذلك المبدا المختص بماهية
الانسان الذي هو اثر ذلك المبدا فلا اشكال وقد اجاب بعض القاصرين بان المراد بالناطق في تعريف الانسان هو المتكلم بالحرف والصوت
وهو مختص بالانسان لان المتكلم بلا حرف والصوت كالباري عز شانه والمتكلم بما يتنزع عنه الحروف والصوت كسائر
الحيوانات ليس متكلما بالحرف والصوت وهو الانسان واما الملائكة التي هي العقول المجردة عندهم او النفوس الفلكية فليس لها تكلم نطق اصلا ولا يخفى على اولي الالباب
ان هذا الجواب ينبغي ان يطرح تحت الميزاب انما اطنبنا الكلام في هذا المقام اطاعة لامر الاخوان من ذوي الافهام وارجو من الناظرين حسن القبول لكان صوابا
حالا فاصلا ما وان لا يكونوا غضابا **قوله** اللام للاستغراق اي اللام على كل من المقوم العالي والسافل للاستغراق اي كل فصل يقوم
العالي فهو مقوم لكل سافل من ذلك العالي **قوله** واعلم ان المراد بالعالي ههنا الخ ذهب بعضهم الى ان المراد بالعالي والسافل
ههنا ما هو المذكور فيما سبق اعني الجنس العالي والنوع العالي والجنس السافل والنوع السافل **قوله** كلية معناه انه بعين قولهم كل علي الايجاب الكلي
الكلي وقع لا يجب الكلي الا سافلية لا يجاب الجزئي فيجوز ان يكون بعض مقوم السافل مقوما للعالي فان الحساس مقوم للسافل يعني الانسان ومقوم للعالي اي الحيوان

ايضا وهو الحيوان وانما كان الجامع مقوما للانسان هنا مدار ان كل مقوم للعالي مقوم للسافل فورد كل مقوم فصلا قريبا او بعيدا فلا يرد ان زيدا مقوم
الفصل القريب فلا شيء من المقوم القريب فانه مقوم للعالي وان يبدأ بالفصل البعيد فكل مقوم بعيد للسافل مقوم للعالي او لا عكس كما يعني هذا ايضا رفع الايجاب الكلي
تجوز ان يكون الجنس منقسم العالي مقسما السافل فان الناطق باعتبار انضمامه الى الحيوانية جوهرا وعدما مقسم للجسم ومع ذلك مقسم للحيوان الشيء قوله اي الكلي
الخارج وفيه تنبيه على ان تذكير الضمير بتأويل بخاصة بالكلي فانها كلي رابع من الكليات الخمس قوله نوعية وجنسية اشارة الى ان المصرح اختار الحقيقة على النوع
فلا يخرج خاصة الجنس فاختاره مذهب الجمهور دون البعض فان الخاصة عندهم لا يكون الا للنوع فان الخاصة عندهم هو الخارج المقول على ما تحت حقيقة نوعية
فالماشي عندهم عرض عام لكونه مقولا على ما تحت حقايق مختلفة وهي الانواع بخلاف الجمهور فان الماشي عندهم بالنظر الى الحيوان خاصة وبالنظر الى الانسان عرض عام لا متنافيا
لتغاير الحيثيتين بعض الظاهر من حصره الحقيقة يعينها بالحقيقة النوعية مع عدم القرينة على التقييد تبادر الاطلاق الى ما ذكرنا اشار بقوله فافهم ولا تكن من الغافلين قوله لا يقال على
حقيقة الانسان جملة معللة يقال ان العرض العام لا يقع في الجواب اصلا فكيف يكون مقولا لانا نقول المقول بمعنى المحمول لا بمعنى الواقع في الجواب فلا يلزم
من عدم وقوعه في الجواب ان لا يكون محمولا ما بينهما من الفرق الجلي هو ان الواقع في الجواب لا يكون الا مقولا ومحمولا والمحمول قد يقع فيه وقد لا يقع فهو اعم من الواقع
في الجواب لا يخفى قوله اي كل واحد اشارة الى ان التنوين في كل عوض عن المضاف اليه هو الواحد قوله بالجملة خبر مقدم لقوله الكلي الذي الى قوله مبتدأ مؤخر
فالمعنى ان هذا الكلام متلبس بجملته ما في المتن من قوله فلنبينها الى قوله ثم فافهم واحفظ فانه لابد من المبتدئين قوله عن معروضه سواء كان ماهية من حيث
هي هي او موجودا ذهنيا او خارجيا ولما ذكر المحشي حيث اختار المعترض على الماهية كما اختار المصرح الشيء على الماهية قوله اي لازم او لما قال
المصرح ان امتنع انفكاكه عن الشيء ولم يقل عن الماهية سلك المحشي على مسلكه حيث قال ولا اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه ولم يقل عن الماهية
ثم قال احد هما انه اي لازم الشيء ولم يقل لازم الماهية وانما لم يقل المصرح عن الماهية لئلا يلزم الامران بحسب الظاهر احدهما خروج لوازم الوجود وثانيهما
ان يلزم من تقسيم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والمشهور تقسيم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام
لازم الماهية من حيث هي هي اي لازم الماهية بحسب كلا وجوديه لازم الماهية الموجودة في الخارج ولازم الماهية الموجودة في الذهن ولا يخفى ان المراد
بالشيء هو الماهية الموجودة لانها ما يساوق الوجود او مساوق له في الصدق او مستلزم له وبهذا يقولون ان الشيء يساوق الوجود لعدم القطع
بعموم المساوقة وشمولها الترادف والمساواة فتقسيم المصرح يرجع الى التقسيم المشهور الا انه احضر حيث عبر عن القسمين الاخرين بعبارة واحدة
وههنا شك مشهور وهو انه ليس التلازم بين الشيئين ايضا الدليل على هذا المدعي ان لزوم شيء لشيء مغاير لهما لكونه نسبة بينهما فتغاير الشيئين
لامكان تعقل اللزوم بدون الملزومين فنقول ان في ذلك اللزوم لا يخلو اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون لازما على الاول يتسلسل
اللزومات وعلى الثاني يكون اللزوم ممكن الارتفاع وامكان ارتفاع اللزوم يستلزم جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم الذي هو في صدقنا الملازمة
بينهما والجواب باختيار الشق الاول ومنع امتناع ذلك لان اللزوم امر اعتباري لا يتحقق التسلسل في الامور الاعتبارية بل هو
جائز فان الواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وهلم جرا فانه قيل انه عبارة عن تحقق امور غير متناهية وقعة وبديهة العقل

حاكمة باعتبارية الكون في الامور الاعتبارية الحقيقية قلت لا معنى لجوازه في الامور الاعتبارية بها تسلسل الى غير النهاية بل ان التسلسل لا يتحقق في الامور الاعتبارية
لان تحققها ليس الا بحسب اعتبار العقل فيه سلسلة ما الى ان تعين ما اتفق ولكن لا نقول على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار
فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع لا لوجود وسلب المحال عنه قوله اي الخصوصي وجوده الخارجي او الذهني اشارة الى ان الوجود
المعرف بالام في قوله والوجود الخاص الخارجي او الذهني الوجود مطلقا فالقسم الاول يعني لازم الماهية ايضا لازم لها بالنظر الى كل وجود به قوله بعد
تقسيم اي لازم الشيء بالنظر الى وجوده الخاص قوله كزوجية الاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج بخلاف الاحراق للنار والكلية الحقيقية
الانسان قوله المسمى معقولا ثانيا لان كلية الانسان تتعقل بعد تعقل الانسان والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيه امر في الخارج كالانسان والحيوان مثلا
فانه يتصور اولا ويحاذيه امر في الخارج والمراد بالمعقولات الاولى ما يتصور ويحاذيه امر في الخارج كالانسان والحيوان مثلا فانه يتصور اولا ويحاذيه امر في الخارج
والمراد بالمعقولات الثانية ما يتصور ثانيا ولا يحاذيه به امر في الخارج كالحكم على الانسان بانه كلي فان كونه كليا يتصور بعد تصور الانسان وكذا كون الحيوان كليا يتصور
بعد تصور الحيوان ولا يوجد ما يحاذي في الخارج لان كل ما يوجد في الخارج فهو جزئي قوله الثاني اي التقسيم الثاني قوله والبين له
معنيان يرفع لما يتوهم ان اللازم له معنى واحد يرد بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وبين ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم والغير البين ايضا
معنى واحد هو ما لا يكون كذلك بان لا يكون متصفا بامر من شقي الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان الاول الشق الاول والثاني الشق
الثاني وكذا الغير البين له معنيان الاول ما يخالف الشق الاول والثاني ما يخالف الشق الثاني والمصنف لما كان بصدد الاختصار
جمع بين المعنيين لكل منهما اختصارا في العبارة قوله بالمعنى الاخص لا يخفى قوله والنسبة بينهما والاشارة الى انه لا بد من تقدير تصور النسبة
في عبارة المتن ضرورة ان تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم باللزوم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا التي هي اللزوم ايجابا او سلبا ولكن نقول لا حاجة
اليه لجواز ان يكون تصور الطرفين في البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا ويمكن ان يقال ايضا ان قوله او من تصورهما الجزم معناه او من
او عن تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم ولا شك ان تصور ملزوم اللازم من حيث انه ملزوم يستلزم اللزوم وتصور النسبة ايضا فمع قوله والنسبة
بينهما بيانه على انه يفهم من كلام المصنف تصور النسبة ايضا من غير احتياج الى التقدير والمراد من لزوم الجزم من تصور اللازم وملزومه عدم توقفه
على الوسط وغيره كالحدس والتجربة ولا يخفى ان هذا انما يتصور في الاوليات مثل الكل اعظم من الجزء والاربعة زوج والوسط ما يقترن بقولنا
لانه سواء كان حد الوسط او غيره فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط فيدخل القياس الاقتراني والاستثنائي جميعا والوسط عند المنطقيين هو
محمول الموضوع الذي هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير فيشكل بالاشكال
الثلثة في القياس الاستثنائي الا ان الاشكال الثلثة راجعة الى الشكل الاول قوله بالمعنى الاعم يصدق البين بالمعنى الثاني على
كل ما يصدق عليه البين بالمعنى الاول فان كل ما يلزم تصوره من تصور الملزوم يكون بحيث يلزم من تصوره وتصور ملزومه والنسبة
بينهما الجزم باللزوم بالضرورة وفيه منع ظاهر لجواز ان لازم يلزم تصوره من تصور ملزومه ويكون الجزم باللزوم موقوفا على النسبة بينهما عموم

من وجه لا مطلق نعم ان المعنى الثاني انما يكون اعم والاول اخص اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني ذكون تصورهما منسوبة
كافيا في الجزم باللزوم مع انهم لم يعتبروه في الاول كما ذكره جلال العلماء رح قوله الجزم باللزوم اي الجزم باللزوم بل يكون الجزم موقوفا على
امر آخر واعلم ان غير البين بالمعنى الاعم اخص من غير البين بالمعنى الاخص لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما مر قوله فانهما دائمة للافلاك
اشارة الى ان هذا التقسيم مبني على توهم ان الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ولا يخفى ان عموم الدائمة من الضرورية انما هو بحسب النظر الى مجرد مفهوم
اقتضائهما فان العقل في بادي النظر يحكم بجواز انفكاك الدوام من الضرورة وليس من وظائف هذا الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة المذكورة
في الحكمة فليس فيه نظر الى ان الضرورة وجود المعلول لوجود علته فليس المراد بالضرورة امتناع الانفكاك لما ماخوذ في اللازم هو الضرورة بالمعنى الاخص اي
الضرورة التي منشاؤها الذات بل مطلق الضرورة ولهذا جعل غير البين المساق الى الوسط من اللازم والا فالضرورة ليست من الذات فلان يرد ان
دوام الشيء للشيء لا ينفك عن الضرورة فانه ممتنع الانفكاك بوجود علته فان المعلول واجب الوجود ما دام علته موجودة لكن بالغير لا بالذات
فلا يصح تقسيم المفارق الى الدائم والزائل فان قلت المراد بالانفكاك المعتبر في تعريف المفارق هو الانفكاك عن الضرورة التي
يكون منشاؤها الذات ان الانفكاك عن الضرورة بالمعنى الاعم اي الناشية من الذات لما مر فيكون مطلق الانفكاك عن الضرورة ماخوذا
في المفارق قلت فيه زلت فيه اقدام الناظرين قال المصنف رح مفهوم الكلي اي مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد
وهذا المفهوم يقع موضوعا للمسائل المنطقية التي يبحث من المعقولات الثانية من حيث الايصال فهذا المفهوم هو الكلي المنطقي وههنا بحث لانه هو
يجعله عنوان الموضوع في المسائل بان يوخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ثم يورد عليه احكام لتكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي ولذا سمي منطقيا لنسبته اليه وانما تعرض الشارح رح بايراد الفرق بين الكليات
الثلث الوجود والطبيعي ههنا بعد ذكر الكليات الخمس لجري عادتهم كذا وحاصل الكلام في هذا المقام انك اذا قلت الحيوان كلي فهنا
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد اعني ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والمجموع
الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي والثالث هو الكلي العقلي ولفظ الكلي موضوع لكل واحد من الامور
الثلثة بوضع عليحدة فيكون مشتركا بينها بالاشتراك اللفظي وفي عبارة المتن اشارة الى هذا لان قوله يسمى كليا منطقيا يدل على ان
كل من منها يسمى بلفظ الكلي بتسمية عليحدة ثم الكلي الطبيعي كلي لانه يصلح لمعروضية الكلية اي عدم منع تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين من
الافراد واما الكلي المنطقي فهو ليس بكلي بالنسبة الى موضوعاته فان الانسان مثلا كلي طبعي وموضوعاته زيد وعمرو وبكر والكلي المنطقي لا يصدق
على تلك الموضوعات فالكلي المنطقي ليس بكلي بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بان يكون هذه افراده بل كلي بالنسبة الى موضوعاته وهي
مفهوم الانسان والفرس والبقر وغير ذلك واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له وما قيل ان الانسان الكلي مثلا
عقلي افراده الانسان الرومي والانسان الحبشي مثلا وهم لما ذكره الشارح الشيخ نور الدين احمد ان الكلي العقلي اعتباري محض والكلي

انما يحمل على انواعه لا على انواع موضوعه والرومي الكلي مثلا ليس بفرد من الانسان الكلي المركب من الموضوع المجهول لان الكلي من حيث انه

صادق على الانسان لا يصدق على ما تحته فالكلي الصادق على الرومي غير الصادق على الانسان باعتبار فلا يكون لهذا المجموع

اعتبارين اعني الرومي الكلي موجود الانسان الكلي وتوضيحه ان الكلي انما يصدق على الانسان باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع

الشركة بين كثيرين هي افراده الشخصية والكلي انما يصدق على الرومي باعتبار ان نفس تصوره لا يمنع وقوع الشركة بين افراده لا باعتبار

ان الرومي فرد الانسان الذي يصدق عليه الكلي كما يظهر بادنى تامل قوله يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق اولانه

موجود في الطبيعة اي في الخارج كما اشار اليه بقوله موجود في الطبائع يعني في الخارج فالطبيعة لفظ مشترك في الحقيقة والخارج

قوله اذ لا وجود له الا في العقل لما يجيء قوله فان انتفاء الجزء في الخارج يستلزم انتفاءه فيه فلا وجود للكل من حيث هو هو

الا في العقل قوله من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية يعني ان الماهية المعروضة الكلية من حيث هي هي من غير عروض الكلية

لان الماهية مع عروض الكلية ليس موجودة بالضرورة لان كل موجود في الخارج متشخص والشيء من المتشخص مشترك بين كثيرين في

الخارج قوله بوجود افراده يعني موجود بعين وجود افراده فان حقيقة الانسان مثلا حين اقتران العوارض الخارجية بها موجودة في

الخارج فيكون تلك الحقيقة من حيث ذاتياتها التي متحدة معها موجودة في الخارج والا يلزم تفارقها عن نفسها وتلك الحقيقة لكن بلا ملاحظة

بشرط شي منها التعرض لها الجزئية ويكون افرادا وجهية فيعلم من هنا ان مرادهم بوجود الكلي الطبعي في الخارج امر اذا حصل في الذهن ولوحظ

لا بشرط شي يعرض له الكلية لان في الخارج امر يصدق عليه الكلية في الخارج لان كل موجود في الخارج متشخص لا يمكن اشتراكه بين

كثيرين فيه وايضا قد ظهر من هنا ان ما هو انسان في الذهن موجود في الخارج بوجود واحد لانه ليس في الخارج الا الطبيعة المخلوطة المقترنة

بعوارض مخصوصة بوجود واحد شخصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض ويحصل

اثنان الطبيعة المحضة والمخلوطة وهما متغايران في الذهن متحدان في الوجود فليس لتلك الطبيعة في الخارج سوى وجود الشخص

فثبت ان الكلي الطبعي موجود بعين افراده وتفصيل المرام لا يسعه هذا المقام سيما في هذه الايام قوله والاول مذهب جمهور الحكماء واستدلالهم

على المدعى مع ما عليه مذكور في المطولات قوله فمعنى وجود الكلي الطبعي اي في الخارج هو ان افراده اي يصدق هو عليه موجودة في الخارج

قوله فيه تامل اشارة الى ان امتناع اتصاف الشيء بالصفات المتضادة ووجود الشي الواحد في الامكنة المتعددة انما هو في الواحد الشخصي والكلي

الطبعي ليس كذلك قوله والتحقيق الحق الخ وقد ذكرت هذه المسئلة وما كان للمحشي في التجريد عما في حواشي التجريد مناسبا للمقام واعرض

المحشي عن ذلك المقال فسلك مسلكه بذلك المنوال قوله هو البحث عنه وعن الحجة لانهما موضوعا المنطق قوله عن بيان ما يتركب منه

المعرف على الاستحسان وعنه التحصل الى الاطلاع بكنه المعرف للمركب والغذات المعرف لا يقتضي التركيب الا تحفظا ان صح

قال [illegible] هو الخطر المعتبر [illegible] [illegible] هم [illegible] متيرا [illegible] كلها [illegible] كلامه المصرح [illegible] الكليات الخمس [illegible] تركيب منه

المعرف وليس كذلك فان النوع فيما لا يكون جزءا منه ولذا قالوا ان ذكره استطرادي وما سواه نوعان ما يتركب منه المعرف بالاتفاق
وهو الجنس والفصل والخاصة وما يتركب منه بالاختلاف وهو العرض العام كما ستعرف وان تاملت ادنى تامل علمت ان قوله
بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه لا يستلزم ذلك فافهم **قوله** الحمل على الشيء اشارة الى ان المقول في المتن بمعنى المحمول
لانه متعد بعلى ولا يخفى ان المقصود الاصلي من المعرف بالكسر تصور المعرف بالكسر على وجه يكون منطبقا على المعرف بالفتح انطباقا
بالذات كما في تصوره بالكنه او بالعرض كما في تصوره بالوجه هذا لا ينافي الحمل بل لا بد من الحمل حتى يحصل التصديق بثبوته والا لما كان مناط
الملاحظة لكن ذلك الحمل ليس مقصودا بالذات بل بالعرض ولذا قالوا ان ذكر المعرف ليس بضروري في التعريف وانما ذكر لاحضاره حتى
يجري حمل التعريف عليه ليفيد الاتحاد بوجه ما واعلم ان قوله لافادة تصوره يفصل المعرف بحث عن سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات لا فادتها
ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها فانها تقبل الافادة صفة تقابل القول فالتعريف ليس بجامع بخروج المعرف الذي يحصل الانسان لنفسه
لا لغيره لان افادة نفسه توجب اتحاد الفاعل مع القابل وهو باطل قلنا ليس المراد بالافادة ههنا ما هو صفة القابل سواء كانت
صفة القول او المبدء الفياض لكونه مفيدا حقيقيا وقيل ان ملاحظة التغاير الاعتباري كافية في نفي البطلان كما في معالجة
الطبيب لنفسه فافهم قال استاذي مولانا حمد بن سليمان الاحمد آبادي غفر الله ذنوبه اعلم ان الغرض من التعريف اما تحصيل
صورة لم تكن حاصلة في الذهن او تعيين صورة من بين الصور الحاصلة فيه والاول هو التعريف الحقيقي والثاني هو التعريف
اللفظي ثم التعريف الحقيقي اما ان يكون وجود معرفه معلوما او لا والاول التعريف بحسب الحقيقة والثاني التعريف بحسب الاسم
وكل واحد منهما ان كان بالذاتيات فحد حقيقي او اسمي وان كان بالعرضيات فرسم حقيقي او اسمي كذلك ومثال الحد الاسمي والرسم الا
تعريف العنقاء الغير المعلوم وجوده بالحيوان الكذائي او بالطائر الكذائي ومثال التعريف اللفظي تعريف الغضنفر بالاسد وقد ظهر
من هذا ان التعريف الاسمي مقابل التعريف اللفظي وقد اخطأ التفتازاني في تصانيفه مثل المطول والتلويح وشرح الشرح للعضد
من حيث جعل الاسمي داخلا في اللفظي ومنشأ الخطأ ان الاسمي يقع في مقابل الحقيقي واللفظي ايضا في مقابله فزعم ان كلا الحقيقيين
بمعنى واحد فجعل اللفظي شاملا للاسمي وغيره لما ان اللفظي قد يكون بلفظ اشهر بخلاف الاسمي فانه يكون بتفصيل مدلوله وقد عرفت
ان للحقيقي معنيين باعتبار احدهما هو مقابل للتعريف اللفظي وباعتبار المعنى الاخر مقابل للتعريف الاسمي ليس كلا الحقيقيين
بمعنى واحد حتى يصح ما زعمه فافهم انتهى **قوله** اما بالكنه وح يكون المقصود بالذات هو الاطلاع على جميع الذاتيات لا الامتياز عن
جميع ما عدا المعرف وان كان هذا الاطلاع مستلزما لذلك الامتياز **قوله** او بوجه يمتاز وح يكون القصد الى هذا الامتياز
وان لم يعتبر القصد فاقول ان القضية مانعة الخلو فلا يرد ان الاول يستلزم الثاني فلا يصح المقابلة لبرهان ان هذه المقابلة صحيحة فلا جرم
ان كنت متقبلا فتقبل ثم اعلم ان هذا الترديد مبني على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف ما عند من لم يشترط وجوز التعريف

بالاعم فالمراد بالتصور في تعريف مطلق المعرف التصور بوجه ما سواء كان بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او عن بعضه ليعم التصور في المعرف الخاص
اي الحد التام هو التصور بوجه يمتاز عن جميع ما عداه فافهم **قوله** كذا الحال في الاعم من وجه اي من المعرف **قوله** اما الاخص اي من المعرف
قوله اعني مطلقا اي لا من وجه فان الاخص من وجه يكون اعم من وجه البتة وقد عرفت حاله فاترك خياله **قوله** لا يفيد تصوره اي تصور الاخص الاعم
في ضمن تصوره **قوله** بالكنه ان تصورت الاخص بكنهه كما اذا تصورت الانسان بالحيوان الناطق المتصور بجزء جسم **قوله** او بوجه يمتاز
عن جميع ما عداه ان تصورت الاخص بكنهه المتصور برسمه كما اذا تصورت الانسان بالحيوان الناطق المتصور بالماشي الكاتب **قوله** ما صدق عليه
اي بالكنه او بالوجه المذكور **قوله** اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام بدون العكس لا يخفى عليك ان هذا
الاستلزام انما هو اذا كان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه والا فلا واذا كان الاخص اقل وجودا في العقل يكون اخفى في
نظره البتة وههنا شك مشهور وهو انه يلزم ح ان لا يصح تعريف المعرف بقوله ما يقال عليه آه لانه خاص من مطلق المعرف لصدقه على
ما يقال عليه وعلى غيره كالحيوان الناطق بدون العكس الكلي والجواب ان المراد بالاخص الذي لا يصح التعريف الاخص من المعرف بحسب
الحمل المتعارف بان لا يصدق المعرف بالكسر على جميع افراد المعرف بالفتح كالانسان في تعريف الحيوان والمعرف ههنا اعني ما يقال
عليه ليس كذلك لانه يصدق على جميع افراد المعرف تفصيله وتحقيقه في حواشي جلال العلماء **قوله** ان يكون اعرف من المعرف في
العقل ليفيد معرفته **قوله** قد علم اه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون المعرف اعم والاخص كذلك يجوز ان يكون مباينا للمعرف فلم لم يقل فلا يصح
بالاعم والاخص والمباين حاصل الجواب واضح **قوله** لا اخفى المراد بالاخفى ما يكون مرتبته عند العقل بعد مرتبة المعرف بان يكون المعرف اسبق
الى العقل وذلك كتعريف النار بانه جسم كالنفس فان النار اسبق الى الفهم من النفس **قوله** لا مساويا اه اي المساواة في الخفاء والظهور بان يكون
العلم باحد يجامع العلم بالاخر والجهل باحد يجامع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما
علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة المعرفة المعرف والعلة تكون مقدمة على المعلول **قوله**
كان فصلا قريبا لان المراد الى غير هذا الفصل لا يكون مساويا للمعرف كما لا يخفى **قوله** كان خاصة لا محالة لان العرض المساوي
ليس بخاصة **قوله** يسمى حدا لان الحد في اللغة المنع وهذا المعرف ايضا منيع دخول غير المعرف فيه **قوله** رسما اي يسمى رسما لان الرسم
هو الاثر وخاصة الشيء هو اثر من اثاره ولما كان هذا التعريف بخاصة المعرف يسمى رسما **قوله** وفيه ابحاث اي في تحصيل
كلامهم تحقيقات يطول الكلام بذكرها وهذا الشرح لاختصاره المناسب بحال المبتدي لا يسعها والتحقيق الاول انه كيف يصح المطلب
التصور ويحصل في ذاته وعرضياته ويوصف بعضها مع بعض ويقدم بعضها على بعض والثاني بيان انه اي وقت
يعرف بالحد التام واخواته بالنظر الى الطالب والثالث بيان مراتبه والرابع في افادة الذاتيات التميز عما عداه كمالا
ونقصانا ويمكن ان يقال فيه اعتراضات الاول ان الحد التام كالحيوان الناطق للانسان لا يجوز حمله على معرفه وهو الانسان

لان الحمل يقتضي التغاير والحد التام عين المحدود فكيف يكون قسما من المعرف الذي اخذ الحمل فيه والجواب ان مصحح الحمل نحو التغاير
من جهة في التعقل مع الاتحاد في الوجود ولا شك ان بين الانسان و الحيوان الناطق تغايرا بالاجمال والتفصيل في التعقل مع
الاتحاد في الوجود والثاني ان من يعلم الفرق بين الحدس والفكر بانه لابد في الفكر من حركتين حركة الذهن لتحصيل المبادي وحركة
لترتيبها بخلاف الحدس اذ انتفاء الحركة الثانية لازم فيه سواء وجدت الحركة الاولى اولا لجواز سنوح المبادي والمطلوب معا في
الذهن من غير تقدم شوق وطلب واما انتقال الذهن من المبادي المرتبة الى المطلوبة فليس بحركة لانه آني الوجود ولا زمان فيه
لايخفى عليك ان المعرف لابد ان يكون مركبا لتجري فيه الحركة الثانية وهي الترتيب الذي يقتضي التركيب فكيف يكون
الفصل القريب وحده والخاصة وحدها من اقسام المعرف والجواب ان هذا مبني على ما ذهب اليه المص من جواز التعريف
بالمفرد ولهذا قال وهو ملاحظة المعقول لا ملاحظة المعقولات مع صحته يفضي الى كثير ذلك الفرق الثالث ان هذا التقسيم
غير حاصر لخروج التعريف بالاعم عند جوازه الا ان يقال ان المعرف المذكور لا يشمله فلا يضر الخروج لعم يرد ان
الواجب تعريف المعرف بما يشمل جميع الاقسام والامر فيه هين هذا ولعل عند غيري احسن من هذا **قوله** قالوا الغرض
من التعريف الخ جملة معللة لعدم الاعتبار اي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام فانهم قالوا الغرض من التعريف
احد الامرين وكلاهما منتف ههنا فالتعريف به عبث **قوله** والظاهر ان غرضهم آه دفع لما يقال انا لا نسلم ان العرض العام
لا يفيد شيئا منهما بل هذا ان الكل من الطائر والولود عرض عام للخفاش لوجود الطيران فيه وفي ساير الطيور ووجود
الولادة فيه وفي الانسان والفرس مثلا مع ان مجموعهما من حيث هو يميزه عن جميع ما عداه وحاصل الدفع ان كل واحد
منهما عرض عام لا يصح التعريف بانفراده واما المجموع من حيث هو مجموع خاصة متناولة فهو بهذه الحيثية ليس بعرض عام بل
خاصة غاية ما في الباب انه خاصة مركبة يصح التعريف بها كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** انه يجوز التعريف بالذاتي
الاعم اذ قد يكون المقصود تمييز الشيء عن بعض ما عداه والاعم سواء كان ذاتيا او عرضيا بل الاخص ايضا في افادة هذا
التمييز يكون كافيا **قوله** فيكون حدا ناقصا اعلم ان الناقص ههنا ليس على المعنى المذكور سابقا بل على معنى لا يشمل التعريف
بالجنس وحده وقس عليه قوله فيكون رسما ناقصا **قوله** او بالعرض العام فيه اشارة الى ان الاعم في قوله وقد اجيز في
الناقص ان يكون اعم اعم **قوله** بل جوزوا اي المتقدمون **قوله** التعريف بالعرض الاخص لافادته التمييز عن بعض ما عداه
ووجه التخصيص بالعرض الاخص ان الذاتي الاخص لا يتصور **قوله** كتعريف الحيوان بالضاحك والناطق لان
كلا منهما عرض خارج عن حقيقة الحيوان فلا تغفل **قوله** لكن المص لم يعتد به يعني لما جوز المتقدمون التعريف
بالعرض الاخص كان على المص ان يقول وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم واخص لكنه لما كان قائلا بجواز التعريف بالاعم

لا على سبيل الرضا والاختيار اشار اليه بكلمة التمريض حيث قال وقد اجيز اه ولما لم يكن قابلا بالتعريف العرضي الاخص ولم يكن
قولهم في جوازه معتدا به عنده لم ينظر اليه تركه وجعله مطروح النظر كان لم يكن شيئا مذكورا **قوله** زعما انه تعريف بالاخفى لما مر بلا خفاء من ان
الاخص اقل وجودا في العقل من الاعم وان اردت ان تجعل تعريف المص رح شاملا لجميع التعريفات فعليك بالتعميم والتقييد اما الاول فيعني
التصورية في قوله لافادة التصور بان يكون بالكنه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او بعض ما عداه واما الثاني فيعني الاشتراط اي يشترط
في الحد التام ان يكون مساويا اه لكنه لا يخلو عن تكلف كما لا يخفى على المتكلف قال المص رح تفسير مدلول اللفظ اي تصويره من حيث انه معناه
فليس المقصود من التعريف اللفظي افادة ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وكلامه اه صريح في ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية لا التصديقية كما ذهب اليه شريف العلماء رح توضيحه ان المقصود من التعريف اللفظي تصوير معنى اللفظ من حيث انه معناه اي جعله
ممتازا من بين المعاني المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص لا من حيث انه وضع هذا اللفظ المخصوص لذلك المعنى حتى يكون البحث لغويا نعم
ان التعريف اللفظي يفيد امرين احدهما احضار معنى اللفظ والثاني التصديق بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى فان ورد في العلوم اللغوية فالمقصود
منه بالذات التصديق المذكور وبالعرض التصور اذ نظر ارباب تلك العلوم مقصور على الالفاظ ح كان بحثا لغويا ومن المطالب التصديقية
وان اورد في العلوم العقلية فالمقصود منه بالذات التصور والاحضار وبالعرض التصديق على ما تقتضيه طبيعة هذه العلوم
وح كان تعريفا لفظيا ومن المطالب التصورية فالنزاع في التعريف اللفظي نزاع لفظي **قوله** تعيين مسمى اللفظ
اي تصويره في المدركة من حيث انه معناه وتمييزه من بين المعاني المعلومة المخزونة باضافته الى اللفظ المخصوص
قوله فليس فيه اه اشارة الى الفارق بين التعريف اللفظي والتعريف الحقيقي ومنشا الفرق كون معنى اللفظ من المعاني
المخزونة المعلومة من حيث ذواتها ففي التعريف اللفظي استحضار وفي الحقيقي استحصال **قوله** فافهم قد تمه
قال المص رح فصل التصديقات القضية وانت تعلم ان المقصود في المنطق معرفة الموصل الى التصور وهو المعرف ومعرفة
الموصل الى التصديق وهو الحجة فلما فرغ عن بيان الاول شرع في بيان الثاني وهو قسمان قريب هو الحجة لانه موصل الى
التصديق بلا واسطة وبعيد وهو القضية لكونها جزء الحجة وقدمها لتوقف القريب عليها لتركبه منها **قوله** القول في عرف اه اي المنطق
آه دفع لما يتوهم من شهرة القول في اللفظ من ان تعريف القضية بهذا مختص بالقضية الملفوظة يعني نعم ان القول بحسب اللغة
مختص باللفظ ولهذا اشتهر فيه لكنه في اصطلاح المنطقيين شامل للملفوظ والمعقول **قوله** فهذا المعنى لا يتوقف اه دفع للاعتراض
المشهور على تعريف القضية بلزوم الدور بان الصدق والكذب هو مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له والقضية والخبر
مترادفان فتوقفت القضية على الصدق والكذب المتوقفين على الخبر وهذا هو الدور وحاصل الدفع ان معرفتهما بحسب
المطابقة للواقع او اللامطابقة فلا دور فانه يكفي في ذلك حمل المطابقة واللامطابقة انما هو لخبر فالدور باق قلنا انه نسلم الحصر بل انهما في

فی غیر الخبر ایضا فان التصور قد یطابق الصورة وقد لا یطابقه کما بین ان سلمنا فنقول ان دلالتهما فی الحقیقة النسبة لان
المطابقة اولا و بالذات للنسبة وثانیا و بالعرض للجزء لاشتماله علیها ویعلم من تعریف القضیة ایضا لا بد وان یکون حکایة عن
المحکی عنه وعلیه مدار حل شبهة جذر الاصم ان تأملت ادنی تامل فی ما ذکرنا فی تحقیق المرکب التام الخبری لعلک تقررت له فهما
طرق لا یسعها المقام ولا یساعد بها انشقت الایام **قوله** علی معرفة الخبر والقضیة اشارة الی تراد فهما توقفت لکن و علیه
قوله لانه وضع یعین سواء کان مبتدأ او فاعلا **قوله** جعل محمولا الموضوع ای شبیه بالامر المحمول علی غیره فسمی محمولا یعنی کما ان
الحمل علی ذاته بعد ثبوتها و وجودها کذلک المحکوم به انما یثبت بعد ثبوت المحکوم علیه لان ثبوت المحکوم به فرع ثبوت المحکوم علیه مثلا
والحمل بالکسر بار بر پشت یا بر سر داشتن **قوله** علی النسبة الحکمیة ای علی النسبة التی هی مورد الحکم والاذعان فانه لم یسم اللفظ الدال
علی نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة ما لم یعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تسم رابطة ولفظ هو رابطة الایجاب ولم یعتبر رابطة
السلب استغناء بها مع وجود حرف السلب **قوله** لدلالتها علی النسبة اه اقول هذا الدلالة لا یستلزم کون الدال اداة کیف
فان الکلمات ای الافعال تدل تضمنا ولیست باداة نعم کون النسبة مدلولا مطابقیا للدال یستلزم کونه اداة یمکن ان یقال
ان مراد المصرح بقوله الدال علی النسبة الخ الدال علی النسبة مطابقة او تضمنا یسمی ذلک الدال رابطة فان کان دالا علیها مطابقة بان یکون
النسبة تمام ما وضع له فالدال الرابطة اداة والا فلا فلفظة هو رابطة واداة معا والافعال الناقصة روابط ولیست باداة
ولکن کلام شارح المطالع صریح فی ان کلاهما اداة وهو ان الرابطة اداة لدلالتها علی النسبة الحکمیة وهی غیر مستقلة لکنها قد تکون
فی صورة الکلمة وقد تکون فی صورة الاسم والاولی تسمی رابطة زمانیة والاخری غیر زمانیة انتهی فلعل الوجه انهم نقلوا لفظة
هو الدال علی ذوات الموضوع بحسب الوضع لانه یرجع الی الدلالة علی النسبة الحکمیة فصار رابطا واداة ولا حجر فی النقل فاقهم
قال المصرح وقد یستعیر لها هو کانه جواب عما یقال کون الدال علی النسبة رابطة واداة ممنوع بسند ان هو فی زید هو قائم
یدل علی النسبة ولیس باداة لانه اسم فاجاب بقوله وقد یستعیر لها ای الدلالة علی النسبة لفظة هو مثلا یعنی ان فی اصل الوضع لیس باداة
ثم بالنقل والاستعارة ان حمل علی المعنی التی هی معنی حرفی فلا ضیر **قوله** دل علی اقتران النسبة الحکمیة باحد الازمنة الثلاثة صفة
کاشفة قائمة مقام المعرف **قوله** ذکر الفاء ای اعلم ان الاستعارة لا بد لها من المستعیر والمستعار والمستعار منه والعجز والافتقار فشرع فی
بیان کل منها فالقوم الناقلون هم المستعیر والمستعار کلمة هو وهی والمستعار منه هو الاسم وعدم وجدانهم رابطة غیر زمانیة فی کلام العرب
عند احتیاجهم الیها عجز وافتقار **قوله** هی الافعال الناقصة ولیس المراد منها جمیعها کما یتراءی من ظاهر هذا الکلام بل المراد الافعال التی
منها کان وسیکون وسائر تصرفاته فاللام علی الافعال للعهد **قوله** فاستعاروا جواب لما ولا یخفی علیک ان کلام المحشی بنادی علی
ان الاستعارة انما هی للرابطة الغیر الزمانیة **قوله** وقد یذکر موضع ما یجری من الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة فی الحقیقة رابطة زمانیة

وانت تعلم ان اسم الفاعل والمفعول ايضا موضوع للزمان ولهذا قالوا انه حقيقة وان كنت في ريب مما قلنا فانظر في جامع الغموض
منبع الفيوض في الحال والاستقبال لا الماضي كما هو التحقيق نعم المراد بالاقتران في الفعل اقتران الحدث باحد الازمنة في الفهم وسلب الاقتران
معتبر في الاسم ومعه الحدث مسلوب عن الافعال الناقصة فلم يبق لها الا الدلالة على الزمان وبعد التتبع ايضا لا تثبت كون الاسماء المشتقة من الافعال
الناقصة رابطة غير زمانية فان قيل لما وجد الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة فلا حاجة لهم الى الاشارة بلفظ هو ونحوه قيل ان الاسماء
المشتقة من الافعال الناقصة اي الوجودية قليل الاستعمال في الربط **قوله** نحو كاين وموجود وصريح في ان المراد بالافعال الناقصة الافعال
الوجودية منها مطلقا **قوله** امير بضم الاول وفتح الثاني وسكون الياء التحتانية اسم رجل ومعنى الشاكرين [illegible] ثم اثبت امير شاعرا
قوله اي وان لم يكن الحكم فيها اي في القضية **قوله** سواء كان الحكم فيها اي في القضية الشرطية اشارة الى اختيار المنطقيين من ان
الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي يكون بالاتصال لزوما او اتفاقا في المتصلة وبالمنافاة عنادا او اتفاقا في المنفصلة وصدقهما وكذبهما باعتبار مطابقة
هذا الحكم للواقع وعدم مطابقته ورد لما زعم به اهل العربية من ان الحكم في الجزاء والشرط قيد له وههنا تفصيل وتحقيق في المطولات **قوله** على تقدير اخرى
اي على تقدير نسبة اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين كما سيجي الامثلة في تحقيق الشرطية المتصلة ان شاء الله تعالى
قوله ونفي ذلك الثبوت مجرور معطوف على ثبوت نسبة اي او كان الحكم في القضية الشرطية بنفي ثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى مثل ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس اذا لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وليس او لم
يكن الشمس طالعة فالنهار موجود وقس على هذا باقي الامثلة فعلى الاول هو الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى القضية الشرطية متصلة
موجبة وعلى الثاني وهو الحكم بنفي ثبوت نسبة على تقدير اخرى متصلة سالبة **قوله** او بالمنافات عطف على قوله بثبوت نسبة اي او كان
الحكم في القضية بالمنافات بين النسبتين مثل العدد اما زوج واما فرد او بسلب تلك المنافات مثل ليس البتة العدد اما زوج واما منقسما الى متساويين
قوله داير بين النفي والاثبات صفة كاشفة لفظا وعلة معنى لكون الحصر عقليا **قوله** فاستقرائي لعدم كونه دايرا بين النفي والاثبات
لعدم جواز قولنا القضية الشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت فمتصلة والا فمنفصلة لان نفي الاول
لا يستلزم عقلا كون الحكم فيها بالمنافات لانه يجوز ان يكون الحكم فيها بامر غير المنافات لكن لم توجد بالاستقراء الا الحكم بالمنافات كما
قال شريف العلماء واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون حمل احديهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل لا يلزم
ان يكون النسبة التي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم المتعارفة
نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** باعتبار الموضوع والتقسيم السابق اي تقسيم القضية الى الحملية والشرطية كان باعتبار
الحكم فيها **قوله** ولذا لوحظ آه اي لكون هذا التقسيم باعتبار حال الموضوع لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فعارا الى المنطقيون في هذا التقسيم

حال الموضوع لا غير **قوله** ان الموضوع اما جزئي حقيقي واما الحيوان فلا يكون جزئيا حقيقيا ومثل قولنا هذا زيد معناه هذا المسمى
بزيد فلا تغفل **قوله** على نفس حقيقة نفس الكلي مثل الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** الثاني طبيعية لان الحكم فيهما على نفس طبيعة الموضوع
دون افراده **قوله** الثالث محصورة لحصر افرادها كلا او بعضا **قوله** الرابع مهملة لان بيان كمية افراد موضوعها مهمل ومتروك فيها واعلم ان كلام على
ما اختاره من ان الحكم في الطبيعة على نفس طبيعة الموضوع وفي المحصورة والمهملة على افراده والمتقدمون المحققون لما رد ان المحكوم عليه في الحقيقة ليس
الا الامر الحاصل في النفس قالوا ان الموضوع في كل من الطبيعة والمحصورة والمهملة هو الامر الذهني اي نفس الحقيقة والفرق ان نفس الحقيقة الماخوذة
من حيث ان يحكم عليها بما لا يتعدى الى افرادها موضوع الطبيعة ومن حيث ان يحكم عليها بما يتعدى الى افرادها موضوع المحصورة ومن
حيث انها اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط موضوع المهملة ولكن لا يخفى انه يمكن ان يحكم عليها بما لا يتعدى الحكم الى
افرادها مثل الانسان نوع فيلزم ان يكون مهملة ومن ههنا يلزم عدم قصر التلازم بين المهملة والجزئية الا ان تخصص المهملة بما
او حكم عليها بما يصلح تعديته الى افرادها وذهب بعضهم الى ان مثل قولنا الحيوان جنس يسمى قضية عامة لان الموضوع فيها
هو الطبيعة المقيدة بالعموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية وكذا الحال في قولنا الانسان نوع لان الانسان المقيد بالعموم موصوف بالنوعية
شمول الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق وعرفوها بكل قضية يكون محمولها تمام ماهية موضوعها وقال شريف العلماء والحق ان تلك القضايا
ايضا طبيعية آه وهذا هو المناسب في هذا المقام الزيادة تقتضي طول الكلام المثمر للغرابة والابرام **قوله** ما يفيد معنا هما اي لغة كانت
كما يقال في الفارسية هر انسان حيوان است ووقوع النكرة تحت النفي **قوله** ما يفيد معناهما كالنكرة في الاثبات مثل انسان حاجي **قوله**
وسور السالبة الجزئية ليس بعض مثل ليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان وليس كل حيوان انسان والفرق بين هذه الامثلة مبين
في الحواشي شرح الشمسية فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه **قال المصنف** وتلازم الجزئية وقع لما يرد على القوم بناء على ما تقرر عندهم من ان القضايا
المعتبرة في العلوم تنحصر ايضا في المحصورات الاربع ان هذا الحصر ممنوع بعد ان المهملة تقع كبرى القياس فصارت معتبرة ايضا وحاصل الدفع ان الجزئية
والمهملة متلازمتان متساويتان في الصدق والمهملة مندرجة تحت الجزئية فتم الحصر واليه اشار المحشي بقوله واعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم آه مع افادة ان الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات وان لم يعتبر بخصوصها والى وجه عدم اعتبار الطبيعية في العلوم لم يتم الحصر بلا مرية
واعتبار القضايا في العلوم وعدم اعتبارها فيها باعتبار صحة وقوعها كبرى القياس وعدم صحة هذا الوقوع وانما قلنا كبرى القياس
لان مسائل العلوم هي كبريات الشكل الاول لان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول وانت تعلم ان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم
قوله وذلك اي انحصار القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** متلازمتان اي متساويتان في الصدق **قوله**
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة هذا مفاد المهملة **قوله** صدق على بعض افراده هذا مفاد الجزئية فثبت من ههنا ان
الجزئية لازمة للمهملة صدقا **قوله** بالعكس فثبت منه ان المهملة لازمة للجزئية صدقا فثبت من هذين الاثباتين التلازم بين

المهملة الجزئية صدقا **قوله** فالمهملة مندرجة تحت الجزئية فاندفع ما اورد على القوم من ان انحصار القضايا المعتبرة في العلوم في المحصورات الاربعة
ممنوع لان المهملة ايضا معتبرة لوقوعها جزء القياس والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها اي بالذات بالاستقلال اي بالنظر الى انها شخصية
لان مدارها معرفة احوال موضوعاتها وهي الجزئيات والجزئيات متغيرة آنا فآنا فلا ثبات لاحوالها ولا كمال للنفس الناطقة
في معرفة احوالها فانا اذا عرفنا ان زيدا قائم انه على صفة القيام لا يستمر على الصفة البتة فيصير تلك المعرفة جهلا بعد زمان وانما
قال بخصوصها لانها مبحوثة في ضمن المحصورات فالحاصل ان الشخصية بخصوصها لا يبحث عنها فهي بهذه الحيثية مندرجة
في ضمن البحث عن المحصورات وبتلك الحيثية غير معتبرة في العلوم ولا يبحث عنها فيها فلا قدح بحصرهم القضايا المعتبرة في
العلوم في المحصورات بالشخصية لانها مبحوثة في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد فقولنا كل انسان حيوان في قوة
زيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا فان قيل ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فيصير كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان فيبحث عنها بخصوصها ايضا نعم ان الطبعية لا يبحث عنها اصلا لا بخصوصها ولا في ضمن شيء من المحصورات
قلنا ان الشخصية لا تقوم مقام الكلية ظاهرا وباطنا بل انما تقوم مقامها في الظاهر لان المحمول في هذا زيد بحسب الظاهر زيد واما
بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد لان الجزئي لا يقع محمولا فيكون موضوع الكبرى وهو المسمى بزيد وهو ليس بجزئي
فهي تصلح لكبروية الشكل الاول فليس قولنا زيد حيوان شخصية في الحقيقة فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فان قلت لم صلاحيتها
لكبروية الشكل الاول لامكان المناقشة في كليتها قلنا المراد بزيد في زيد حيوان الذي سمي من افراد الانسان بزيد فتامل
قوله من حيث نفس مفهومها اي بقطع النظر عن افرادها **قوله** كما هو اي وكذلك المفهوم **قوله** غير موجودة في الخارج
جزما لان الطبيعة الكلية من حيث هي هي معروض الكلي المنطقي وقد علمت ان معروضه كلي عقلي لا وجود له في الخارج
قوله فلا كمال في معرفة احوالها اذ كمال الانسان بالحكمة وهي علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر
الطاقة البشرية واعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية **قوله** فانحصرت القضايا فذلك الكلام المسوق في اثبات
المرام **قوله** اي في صدقها الا في ذواتها اي ليس ذات القضية الكلية الموجبة موقوفة على وجود موضوعها اذ قد
يقال زيد قائم حين عدمه فهو حملية لكنه كاذب **قوله** وذلك لان الحكم في الموجبة فرع ثبوت شيء لشيء وثبوت
شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له ولا يخفى انا نقدح عليه بورود النقض بالوجود لان الفرعية بحسبه يوجب
ان يكون للشيء وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض فالواجب ان يقول فرع ثبوت المثبت له او مستلزم لثبوته
بل لو اقتصر على الاستلزام لكان شاملا للقضايا كلها لان الثبوت الا على في نفسه قد يكون على سبيل الفرعية مثل النار
حارة وقد يكون على سبيل المعية مثل النار موجودة وقد يكون متقدما على ثبوت الموضوع مثل الهيولى مصورة فان الهيولى ما لم يكن ذات

ذات صورة لم توجد بالاستلزام يشمل الجميع ولهذا اعلان العلماء رحم اعرض عن الفرعية وتشبث بالاستلزام فاعلم ان ثبوت شيء لشيء
مستلزم لثبوت المثبت له في ظرف الاثبات حال الاثبات ضرورة ان ما لا ثبوت له اصلا لم يثبت له شيء اصلا فان السين جزء من اسميا
من الاشياء حتى يصدق عليه غير نفسه وانما قلنا حال الاثبات لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في ظرف الاثبات حال ثبوت
المحمول فيه لا حال الحكم الا ترى ان الموضوع قد يكون معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولك زيد يوجد غدا فان الحكم يصدق
اذا يوجد غدا واما وجود الموضوع في الذهن اي تصوره فكل من الموجبة والسالبة تساوي الاقدام اي لا بد منه في كليهما لكن حال الحكم
لا مطلقا فان الحكم سواء كان ايجابا او سلبا لا يتصور الا على المتصور **قوله** المعتبرة اي في العلوم هي المحصورات الاربعة **قوله**
محققا او مقدرا **قوله** مقدرا اي مفروضا فالحكم في كل من الخارجية والحقيقية على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الاولى على المحقق
وفي الثانية على المقدر وانما سميت الحقيقية على الاول خارجية لان الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج وعلى الثاني حقيقية لان القضايا
المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقية في الحكم على افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء كانت محققة او مقدرة **قوله** انما اعتبروه
اي الحكم على الموضوع الموجود في الخارج محققا او مقدرا في الافراد الممكنة للموضوع لا الممتنعة لا يرد ان الحكم على الافراد المفروضة للموضوع يوجب كذب الحقيقية
الكلية حقيقية لا الا فرضا في كل انسان حيوان ان الحجر الحمار الشجر من افراد الانسان لان صدق الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل
بحسب الفرض فيكون الحكم بالحيوانية على افراده التي فرضناها انسانا ايضا **قوله** كافراد اللاشيء وشريك الباري فانه لا يصدق اي على
لا ذهنا ولا خارجا فان كل ما كان في الذهن او الخارج فهو شيء فلا يصدق عليه اللاشيء وكذا شريك الباري تعالى محال والمحال من حيث انه
محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم ذهنا كما هو معدوم خارجا وانما قلنا ان المحال ليس له صورة في العقل ايضا لانه لو كان له صورة في الذهن
لكان موجودا في الذهن والموجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر فلو كان موجودا في الذهن لكان موجودا في نفس الامر والقول بوجوده في الذهن المفروض
اتصافه بالوصف العنواني كما يقال عليه **قوله** يعني كلما لو وجد ولم يرد ان شريك الباري تعالى لا وجود له في الخارج لما مر آنفا **قوله** فهو موصوف
في الذهن بالامتناع مطلقا اي في نفس الامر فلا يرد ان الحكم بالامتناع المطلق على الموجود في ذهن المفروض اتصافه والقول بوجود شريك الباري تعالى واجتماع
النقيضين في نفس الامر باطل قطعا واما على الموضوع الموجود في الذهن المفروض اتصافه وشريك الباري غير صحيح ولا منافاة بين فرض شيء
موجودا وبين الحكم عليه بالامتناع في نفس الامر وقس عليه اجتماع النقيضين المحال واشباهه ولا بد لك من تعمق النظر في امثال هذه القضايا فان
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ وقد علمت انه لا وجود لشريك الباري ولا لاجتماع
النقيضين اصلا فضلا عن اتصافهما بالوصف العنواني بالامكان او بالفعل فبطل اتصاف ذات الموضوع في امثال هذه القضايا
بالامكان او بالفعل المفروض كما ان وجودها الذهني فرضي فحكم على الافراد المفروضة المقدرة الوجود وكما ذهب اليه جم غفير من المتأخرين
فالمعنى ما يتصور بعنوان شريك الباري يصدق عليه ممتنع في نفس الامر وقس عليه اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق ممتنع الحكم عليه واشباهها

[illegible] فقال في بعض الحواشي ولا اذن بحث من معنى اتصاف ذات الموضوع بالامكان او بالفعل فانتظر فان كنت تجد
محسنا خطابها كما هو محجوب في تحقيق قوله ولا عكس للممكنتين ان شاء الله تعالى وقال بعض المحققين ان هذه القضايا غير معتبرة في
العلوم الحكمية فلا يحتاج الناظر الى البحث عنها فالقضية المستعملة في العلوم هي الحقيقية والخارجية فوضعوا بها واستخرجوا احكامها ولم
يلتفتوا الى ما سواهما لان تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة والحاجة فان الانسان لا يطيق على وضع قاعدة عامة يمكن ادراج
امثال هذه القضايا التي موضوعاتها ممتنعة الوجود فيها مع انه لا حاجة لهم اليها في الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
ومن اراد البسط فعليه السفر الى شفاء الصدر **قوله** في الخارج بل في الذهن ايضا وان كانت لها افراد ذهنية بالفرض
والتقدير **قوله** اي من الموضوع اه اشارة الى ان التنوين في قوله من جزء للتنكير مثل كل لا حي جماد وكل حيا ولا حي
كل لا حي لا عالم **قوله** تسمى محصلة لان طرفيها موجودان محصلان لم يدخل النفي او السلب في مفهوم طرف من طرفيها سواء كانت
موجبة مثل زيد كاتب او سالبة مثل ليس زيد بكاتب ولم يذكر المصنف رحمه الله لانه بصدد انقسامها [illegible] معلومة بالالتزام لانه
يعلم من بيان المعدولة ان ما سواها قضية لا يكون حرف السلب جزءا من جزئه ثم لا يعلم ان هذا القسم يسمى محصلة اقول لما كان التحصيل
مقابلا للعدم يعلم انه يسمى باسم ينبئ عن الحصول والوجود وهذا القدر كاف في معرفته **قوله** تسمى مادة القضية اعلم ان المادة
مشتركة بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الامر لان كلا منها جزء للقضية المركبة [illegible] وقال بعضهم ان مادة القضية هي
كيفية النسبة في نفس الامر واليه ذهب شارح اليزدي وانما سميت تلك الكيفية بمادة القضية لان مادة الشيء هي ما يتركب
الشيء عنه ويكون اصلا له ومادة القضية [illegible] الموضوع والمحمول والنسبة ويكون الاشرف من هذه الاجزاء الثلثة هو النسبة
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر لازمة لها سميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم الجزء الاشرف باسم الكل ولانه
لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة الكيفية الثابتة في نفس الامر وعدم مطابقتها صارت تلك الكيفية بمنزلة المادة
فاطلق اسم المادة عليها اصطلاحا **قوله** تسمى جهة القضية لانها تدل على جهة النسبة وحالها وبعضهم صرحوا ان جهة القضية هي
تلك الكيفية وتسمية الدال عليها جهة من باب تسمية الدال باسم المدلول فان قيل قد علم من هذا البيان ان جهة القضية لا بد ان تكون
خارجة عن الطرفين والجهة [illegible] فانها تدل على كيفية النسبة بين الموضوع والمحمول فلا تكون محمولة فيلزم ان لا يكون الامكان
والامتناع والوجوب جهات لانها تقع محمولات في مثل الله واجب والانسان ممكن وشريك الباري ممتنع قلنا
المحمول في هذه القضايا حقيقة هو الموجود فان معنى الله واجب انه موجود بالوجوب وقس عليه **قوله** كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
لو قال كل انسان كاتب بالضرورة لكان اولى لان كذبه ليس الا بعدم مطابقة الجهة المذكورة فيه لكيفيته في نفس الامر بخلاف
ما ذكره كما لا يخفى **قوله** او الوقت اي بوقت معين او غير معين من جملة اوقات وجود الموضوع فعدم تقييد الضرورة بالوقت

اضافی والا فالضرورة فی الضروریة المطلقة مقیدة بجمیع اوقات وجود الموضوع فی الحقیقة **قوله** دام الوصف العنوانی ثابتا لذات الموضوع اعلم ان ما یصدق علیه فی ذات الموضوع وما یعبر عنه بانه وصف العنوانی فما یصدق علیه الکاتب فی کل کاتب متحرک الاصابع یسمی ذات الموضوع والکتابة التی هی تلک الذات بها باتصاف الکاتب منها ههنا یسمی الوصف العنوانی وهو اما عین حقیقة الموضوع مثل کل انسان حیوان او جزء ها مثل کل حیوان متحرک او خارج عنها مثل کل کاتب متحرک الاصابع واتصاف ذات الموضوع بذلک الوصف العنوانی عقد الوضع واتصافها بوصف المحمول عقد الحمل وتحقیق هذا المرام سیاتی فی تحقیق قوله والاکس الکلیتین ان شاء الله تعالی

قوله وقت التربیع ای ثابت است از جهاء بین خانه نظر کردن و اکب بدیگر چنانچه یکی در حمل باشد و دوم در سرطان **قوله** کل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وهو زمان انبساط النفس کما ان عدم التنفس یکون وقت انقباض النفس **قوله** هی نحو انفکاک الشیء عن کیفیة فیکون بها النسبة **قوله** ان لم یکن مستحیلا فالدوام قد یکون مع الضرورة وقد لا یکون فهی اعم مطلقا من الضروریة فبینهما عموم وخصوص مطلقا **قوله** یفهمون المعنی ای عدم انفکاک المحمول الی الموضوع عنه دام الوصف العنوانی ثابتا **قوله** من القضیة السالبة ای من الموجبة ایضا وانما لم یقل من الموجبة والسالبة لان المعنی انما هو فی جمیع مواد السالبة ومن الموجبة فی بعضها مثل کل کاتب متحرک الاصابع وکل نائم مستعطل الحواس فان اهل العرف یفهمون ان تحرک الاصابع ثابت للکاتب ایما ما دام کاتبا وتعطل الحواس ثابت للنائم ایضا ما دام نائما ومن بعض کقولنا کل کاتب انسان فانهم لا یفهمون منه ان الانسانیة ثابتة للکاتب دائما ما دام کاتبا بل یفهمون وایضا ما دام کاتبا فالصحیح ان یقول وایضا ما دام کاتبا فقال من السالبة والموجبة لیتوهم فهم العرف ذلک المعنی فی جمیع مواد الموجبة لان الاحکام المذکورة فی هذا الفن کلیات والمعنی هو من القضیة السالبة ای من الموجبة ایضا من جمیع مواد القضیة السالبة ومن بعض مواد الموجبة فهم ان هذا الحکم الخ ربما کان اغلبیا وهو من القضیة ما فهمه اهل العرف نسبت الی العرف وسمیت عرفیة

قوله هی ما تکون حقیقتها ای مفهومها **قوله** کما مر من الجهات الثمانیة ای من بسائطها **قوله** العبارة مستعملة فی ذلک الجزء بل العبارة مشیرة الیه بنوع اشارة **قوله** سواء کان فی اللفظ ترکیب ای فی اللفظ الدال علی ذلک الجزء ترکیب او لا بحسب اللغة علی سلب النسبة المذکورة بحسب اللغة بل بحسب اصطلاحهم فان لفظ الامکان اسما یحسب اللغة لا یدل علی سلب النسبة المذکورة بالامکان العام بل بحسب الاصطلاح **قوله** والعبرة بالایجاب دفع لما یتوهم من ان حقیقة القضیة المرکبة لما کانت مرکبة من الایجاب والسلب کانت مشکل فهی لیست بموجبة ولا سالبة فالقضیة فیهما باطل فقال اطلاق الموجبة والسالبة علی القضیة المرکبة باعتبار الجزء الاول اما علی سبیل الحقیقة او علی طریق المجاز لا سبیل الی الثانی لان قسمة القضیة الی الموجبة والسالبة حصر عقلی فلا بد ان تکون کل قضیة داخلة فی احد القسمین علی سبیل الحقیقة ولا سبیل الی الاول ایضا لان القضیة المرکبة والحقیقة ... علی سبیل الحقیقة

ضرورة بطلان الاستحالة دخول المركب من متبائنين في احدهما لا يقال لا نسلم الاستحالة بسند ان الزوج قسيم الفرد مع ان المركب
منهما اخل بالفرد لانا نقول ان كل عدد مركب من الوحدات وليس عدد خاص جزء من عدد آخر فان العشرة مثلا مركب
من عشر وحدات لا من سبعة وحدة وثلثة مثلا وكذا الخمسة مركب من خمس وحدات لا من اربعة وواحد مثلا فالجواب ان
القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة لعدم التركيب في اللفظ من القضيتين حقيقة فان كانت
موجبة فموجبة وان كانت سالبة فسالبة اما سمعت ان المقيد مع قيده امر واحد ولهذا قالوا الاعتبار له واما اطلاق القضية
المركبة على تلك القضية المقيدة فعلى سبيل المجاز والحاصل ان القضية المركبة موجهة بجهة اللادوام او اللاضرورة اي يفهم
منها قضية اخرى بالالتزام على المذهب الصحيح فلا تركيب هناك لفظا من قضيتين حقيقة فافهم وكن من الشاكرين **قوله**
انما تحصل بتقييد قضية بسيطة مذكورة كما يدل عليه قوله وقد تقيد العامتان آه **قوله** معنى اللادوام اي معناه المطابقي
قوله فيكون نقيضها اي نقيض تلك النسبة واقعا في زمان من الازمنة وهذا معنى المطلقة العامة المخالفة للاصل في الكيف
فهذا النقيض لازم للمعنى المذكور للادوام فضمير قوله نقيضها راجع الى النسبة لا الى الدوام فافهم تستقم ولا تنظر الى ما قيل **قوله**
فيكون اللادوام **قوله** اشارة الى قضية مطلقة عامة لانه اذا ارتفع الدوام اي دوام الذات يكون نقيض ذلك الدوام
واقعا البتة لامتناع ارتفاع النقيضين نقيض الدائمة المطلقة العامة على ما يجي وفي الاشارة اشارة الى انهما منه بالالتزام
لا بالمطابقة وفي قوله اشارة اشارة الى ان الاشارة يعم القبيلتين اي الالتزام والمطابقة ولهذا قال المص رحمه الله
فيما سياتي وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مع ان اللاضرورة
تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام
وايضا معناه كيفية النسبة المقيدة بها والامكان العام المقصود بها كيفية النسبة المخالفة بها وكيف لا ولو كان
معناها ممكنة عامة صريحة لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة والحق ان معنى
اللاضرورة مطابقة عدم ضرورة النسبة الايجابية او السلبية الافراد موضوعها كلا او بعضا وهذا المعنى يستلزم
امكان النسبة السلبية الكلية او الجزئية على الاول وامكان النسبة الايجابية الكلية او الجزئية على الثاني وكل من هذين
الامكانين ممكنة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية والجزئية ومخالفة لها في الايجاب والسلب فلفظ الاشارة شاملة
الى المطلقة العامة والممكنة على نهج واحد فافهم **قوله** معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة آه فهذه النسبة المذكورة عينها
معنى الممكنة العامة بل لان الممكنة العامة لازمة لتلك النسبة المذكورة فاللاضرورة تدل على الممكنة العامة مطابقة الخ
[illegible] الاشارة [illegible] **قوله** فيكون هذا اي اللاضرورة حكما بالامكان العام الخ

ما عرفت انفا من ان اللادوام واللاضرورة متساويتا الاقدام في الدلالة اما على المطلقة العامة والممكنة العامة فلا حاجة الى القول
باشتراك لفظ الاشارة حتى يرد ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر او المتبادر منها هو الدلالة المعينة
الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكان على المصنف رحمه الله على ذلك ان يورد بدل الاشارة
لفظا آخر **قوله** لا قيد اللادوام بالذاتي اي في جميع الاحوال لان التقييد باللادوام الوصفي في الجميع غير صحيح
لانه في البعض غير صحيح وفي البعض صحيح غير معتبر **قوله** ضرورة تنافي الخ اي ان في العامتين اي المشروطة العامة
والعرفية العامة دواما وصفيا فلو قيدنا باللادوام الوصفي لزم اجتماع النقيضين بخلاف اللادوام الذاتي فانه لا منافاة
بين الدوام بحسب الوصف وعدم الدوام بحسب الذات وانت تعلم ان في المشروطة العامة ضرورة وصفية وهي
اخص من الدوام الوصفي فيكون فيها دوام وصفي البتة كما في العرفية العامة فلا يضر انه ليس في المشروطة الدوام بحسب الوصف
قوله نعم يمكن ايجاب لما بعده **قوله** الوقتيتين المطلقتين اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الوصفي
ايضا اي كما يمكن تقييدهما باللادوام الذاتي كما مر **قوله** غير معتبر عندهم في الجملة وعدم التفاتهم اليه **قوله** اعلم انه كما صح
غرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا بالصحيحة والغير الصحيحة المعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد باللادوام واللاضرورة
مطلقا **قوله** من تلك القيود الاربعة وهي اللادوام الذاتي والوصفي واللاضرورة الوصفية والذاتية **قوله** ستة عشر
لانها الحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة **قوله** ثلثة منها غير صحيحة وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الوصفي واللاضرورة
الوصفية والعرفية العامة المقيدة باللادوام الوصفي **قوله** التي هي الاشارة في العكس المستوي الى البعض آخره وهو الحينية الممكنة
والحينية المطلقة **قوله** يمكن تركيبات كثيرة اخرى لان كيفية النسبة غير منحصرة في الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
[illegible] الدوام ثلثة ازلي وذاتي ووصفي واللاضرورة التي هي الامكان تقول بالاشتراك على اربعة معان الامكان العامي
والامكان الخاصي والامكان الاخص والامكان الاستقبالي [illegible] كل منها في شرح المطالع **قوله** لكن التتبع بعد التفتيش من علم
ان [illegible] الى الموسع [illegible] هي جهات [illegible] اي قدر ما من الموجهات البسيطة والمركبة سوى ما ذكر
قوله بامكان الطرف الموافق بان يكون الطرف الموافق ممكنة عامة وكذا امكان الطرف المقابل بان يكون
الطرف المقابل ممكنة عامة **قوله** بيان ذلك [illegible] بيان المخالفة في الايجاب والسلب **قوله** في بيان معنى اللادوام واللاضرورة
[illegible] معناه مقتضى المخالفة في الكيف [illegible] القضية كما لا يخفى **قوله** موجبتين مثل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قوله سالبتين مثل [illegible] ان لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا **قوله** او مختلفتين مثل كلما كانت الشمس طالعة فلم يكن الليل موجودا
وان لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** سلب اتصالهما اي سلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين او سلبيتين او

منفصلتين مثل ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس البتة كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس البتة كلما لم
تكن الشمس طالعة كان النهار موجودا **قوله** بالاتصال اي باتصال النسبتين مطلقا بعلاقة وقس عليه قوله ليس هناك اتصال اتفاقية
مثال الموجبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال السالبة ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** [illegible]
لان انتفاء اللزوم قد يتحقق بانتفاء العلاقة والعلية جميعا وتارة بانتفاء العلية فقط مثال الاول ليس البتة كلما كانت الشمس
طالعة فالليل موجود ومثال الثاني ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فانه وان كان بين نطق الانسان
ونهق الحمار اتصال اتفاقي لكن لا بعلاقة فان نطق الانسان ليس علة مثلا لنهق الحمار **قوله** بمجرد الاتصال في الاتفاقية
الموجبة **قوله** بنفيه اي بنفي الاتصال في الاتفاقية السالبة **قوله** من غير ان يكون متعلق بالمجرد [illegible] على التنافي
قوله كان الفرس ناهقا فانك تعلم ان الفرس لا يكون ناهقا فلا اتصال بين نطق الانسان ونهق الفرس **قوله**
وهي التي [illegible] العلية والمصاحبة اتفاقية **قوله** يستصحب يستلزم ويطلب اي تقدم مصاحبة التالي مع نسبة **قوله** [illegible] مثل
ان كان هذا العدد زوجا فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج وقس عليه سائر امثلة الشرطية المنفصلة **قوله** او سالبتين
بان يكون السلب ماخوذا فيهما مثل هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فهي شرطية منفصلة في مادة مانعة الخلو **قوله**
مختلفتين مثل هذا الشيء اما حجر واما ليس بحجر **قوله** وان كان السلب منافيهما مثل ليس هذا العدد اما زوجا واما منقسما الى
متساويين **قوله** فالمنفصلة الحقيقية الموجبة ما حكم فيها وانما سميت هذه الحقيقية حقيقية لتنافي النسبتين والانفصال بينهما بان
يتنافيا في الصدق والكذب فلما كان التنافي فيهما على حقيقته سميت حقيقية **قوله** في الصدق والكذب يشير الى ان قوله صدقا
وكذبا منصوب على الظرفية **قوله** نحو هذا الشيء مثال الموجبة واما مثال السالبة فمثل ليس هذا الانسان اما حيوانا واما
اسود **قوله** نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق مثال الموجبة ولا منافاة بين كون زيد في البحر
وعدم غرقه لاجتماعهما في الصدق بجواز ان يكون في الفلك مثلا لكن المنافاة انما هي في الكذب كذب زيد في البحر
انه لا يكون في البحر وكذب ان لا يغرق انه يغرق ولا يمكن اجتماعهما اي لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء
لان الغرق الحقيقي انما يكون في الماء لا في الارض او في امر اخر ومثال السالبة مثل ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا فانه لا منافاة بين كذب الشجر والحجر اي اللاشجر واللاحجر **قوله** اي لا في الكذب يعني ان سلب المفهوم من قوله فقط راجع
الى ذات الكذب او الى النظر الى تنافي الكذب سلب النظر الى تنافي الكذب لا ينافي كون التنافي في الكذب
هناك فيصدق مانعة الجمع بهذا المعنى الاخر مثل هذا العدد اما زوج واما فرد عند عدم النظر الى التنافي في الكذب
في مادة الحقيقية وفي ما سواها مثل هذا الشيء اما حجر واما شجر بخلاف مانعة الجمع بالمعنى الاول فانها تصدق في

مادة الحقيقية بل لا تنافي فيه في الكذب ايضا فمانعة الجمع بالمعنى الاخير اعم منها بالمعنى الاول الاخص مطلقا قوله وكذبا فقط اي لا في
الصدق او مع قطع النظر عن الصدق **قوله** حتى جاز ان تجتمع بحسبان فيكون هناك مانعة الجمع فقط **قوله** ان لا تجتمعا فيكون
هناك مانعة الخلو بالمعنى الاخص بل الحقيقية ايضا اذ لم يقطع النظر عن التنافي في الكذب فافهم **قوله** في الصدق كما في الحجر الكاتب **قوله** او في الكذب
كما في الرومي واللا كاتب **قوله** كما ان الحملية اعلم ان تقادير الشرطيات كافراد الحمليات فان حكم الاتصال او الانفصال على تقدير معين
شخصية والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة **قوله** لا تعقل الطبيعة ههنا اي لا يتصور في الشرطية الطبيعية
لان الحكم في الشرطية اما باتصال المقدم بالتالي او بنفي هذا الاتصال واما بالانفصال والتنافي بينهما او نفي هذا الانفصال فليس الحكم
فيهما على نفس الطبيعة حتى يتصور فيهما الطبيعية **قال المصنف** رحمه الله على جميع تقادير المقدم والتقادير هي الاحوال والاوضاع واقعية
كانت او فرضية ممكنة الاجتماع للمقدم بحيث لا ينافي اللزوم والعناد يعني كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ان الحيوانية ثابتة
له في كل وقت على كل وضع يمكن ان يجتمع مع انسانية زيد فالتقادير وان استحالت في انفسها لكن لا بد ان يكون اجتماعها مع المقدم
ممكنا والا لم يصدق كلية اذ المقدم لو فرض مع عدم التالي مثلا واستلزامه له فلو استلزم التالي ايضا لاستلزم النقيضين وانه محال
توضيحه ان امكان الاجتماع لو لم يعتبر بان اعتبر جميع الاوضاع ممكنة الاجتماع او لا لم يصدق تلك الشرطية كلية من الاوضاع
المطلقة عدم التالي او عدم لزوم التالي والمقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي لا عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يكون التالي لازما على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية فلا يصدق الشرطية كلية
ثم ان الحكم في الباقية الحقيقية يكون على جميع الاوضاع الواقعية فافهم **قوله** سورها في المتصلة الموجبة اعلم ان سور المتصلة الموجبة
الكلية كلما ومتى ومهما وما في معناها باي لغة كانت وللمنفصلة دائما وابدا ونحوهما ولسالبتهما ليس البتة
للايجاب والسلب الجزئيين فيهما قد يكون وقد لا يكون للمتصلة وقد ليس كلما وللمنفصلة وقد ما ليس دائما واداة المهملات للمتصلة
ان ولو واذا وللمنفصلة اما واو والشرطية مطلقة ان لم يذكر فيها الجهة وموجهة ان ذكرت جهة اللزوم او العناد او الاتفاق
كقولك بالضرورة كلما كان ا ب فج د لزوما او اتفاقا وبالضرورة دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا **قوله** اي لبعضية
مطلقا اي لا معينا ولا غير معين **قوله** ولا تختص بالقضية الا ان هذا كانه وقع لما اورد من ان كلام المصنف رحمه الله ههنا يدل
على ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية هو ادوات الشرط لا غير فبمجرد حذف الادوات يحصل الحكم ويصير طرفاها
قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد تكون بديهي الكذب كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فبديهية كذبها
ايضا مانعة من تعلق الحكم بها ولو سلم فلا يكفي ارتفاع ذلك المانع بل لا بد في تعلق الحكم ههنا من امر آخر غير ارتفاع المانع

المذكور كتوجيه النقل وحاصل الدفع انا لا نسلم ان سوق كلامه يدل على ما ذكر لانه يدل على انه لو رفع ادوات الشرط يكون اطراف
الشرطية مركبات تامة يصح السكوت عليها وتحتمل الصدق والكذب اي تصير قضايا على ما كانت عليه او كانت صادقة او كاذبة نعم لو دل كلامه
على انه بعد دخول ادوات الشرط تعلق الحكم والاذعان باطرافها لورد ما اورده **قال المص** فصل اي هذا فصل مفصول عن الكلام
السابق في بيان التناقض اعلم ان القضية كما يتوقف عليها الحجة كذلك التناقض والعكس مما يتوقف عليهما فشرع في تعريف التناقض
المستلزم لمعرفة النقيض فقال التناقض اختلاف القضيتين **اقول** لم قيد بالقضيتين اي قيد المص رحمه الله الاختلاف بالقضيتين جواب عما قيل وجه
تقييد الاختلاف بهما ولم لم يقل اختلاف الشيئين ليعم المفردات اي التصورات ايضا فاجاب عنه بامرين الاول انه بيان للواقع لا للاحتراز لان
التناقض مختص بالقضايا فلا يجري في المفردات على ما قيل اي على المذهب الضعيف الثاني ان التناقض يجري في المفردات كما يجري في القضايا
فكان الغالب عدم التقييد ولكن لما كان الكلام في تناقض القضايا لان الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتين ليكون التعريف لما
هو المقصود لا شاملا له ولغيره والحاصل ان المعرف خاص وهو تناقض القضايا فلا بد من التقييد فاللام في قوله التناقض للعهد اي التناقض
الذي هو من احكام القضايا اختلاف القضيتين الخ وتعريف تناقض المفردات يعرف بالمقايسة على تناقض القضيتين بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه
وان الصدق والكذب في المفردات باعتبار الحمل فالتناقض في المفردات بانه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما على
شيء عدم حمل الاخر عليه فلا يرد ما اورده ابو الفتح رح من ان المفهومات الاصطلاحية كيف يعرف بالمقايسة ثم اعلم انهم اختلفوا في ان التناقض
اما مختص بالقضايا او يجري في المفردات ايضا ولا يخفى على المتامل ان النزاع لفظي لان من قال ان التناقض لا يجري في المفردات يقول ان
التناقض عبارة عن تمانع النسبتين وانت تعلم ان التناقض بهذا المعنى لا يتصور بين المفردين والقول به من ليس له [illegible] بعد ما
اشتهر فيما بينهم لا تناقض للتصورات ومن قال انه يجري في المفردات ايضا يقول ان نقيض كل شيء رفعه ولهذا قالوا ان نقيض المتساويين
متساويان الى سائر ما ذكر في بيان النسب بين الكليات وعكس النقيض اخذ نقيض [illegible] ولا ينكر جريانه بهذا المعنى
كل من له ادنى فهم وقال شريف العلماء ان النقيض قد يؤخذ بان يلاحظ مفهوم في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى
العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ النسبة الى شيء وترفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب التناقض كون [illegible] رفعا
للاخر وهو بهذا المعنى لا يختص بالقضايا بل يجري في التصورات ايضا فالتناقض يتحقق بين المفردات مفرد وقضية [illegible] سواء كانا
مفردين او قضيتين او مختلفين اذا كان احدهما رفعا للاخر فهما نقيضان اي يكون كل احدهما نقيضا للاخر ومن ههنا [illegible]
امور اربعة الاول ان التناقض من النسب المتكررة وهي معقولة بالقياس الى الامر المعقول بالنسبة الى [illegible] كالابوة ثم انه يكون احدهما
رفعا للاخر [illegible] من ان يكون صريحا او ضمنا فيشمل ان نقيض زيد عمرو ولكن في المفردين باعتبار الحمل يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما باعتبار
وفي القضيتين باعتبار الصدق والكذب فلا يرد ان التناقض بين المفردين راجع الى التناقض بين القضيتين لتضمنه الاحكام

با

باعتباره فی القضیتین باعتبار الصدق والکذب فلا یرد ان التناقض بین المفردین راجع الی التناقض بین القضیتین لتضمنه
الاحکام باعتبار صدق احدیهما علی الآخر والثانی النقض ان لکل شیٔ نقیضا فالسلب نقیض الایجاب ونقیض السلب لان
للایجاب نقیضا هو السلب لا عکسه کما قیل والثالث ان لکل شیٔ نقیضا واحدا النقیضین قسیم وان الایجاب
نقیض السلب لانه رفع السلب ایضا سلب السلب فحینئذ یلزم ان یکون للسلب نقیضان واجاب عنه مولانا قطب الدین
الشیرازی رحمه الله فی حواشیه علی شرح التجرید ان الایجاب لیس نقیضا للسلب بل لازم لنقیضه اعنی سلب السلب
وهذا الجواب لیس بصواب لانه یبطل حینئذ التعریف المذکور للتناقض حیث اعتبر فیه الاختلاف بین القضیتین بالایجاب
والسلب ویلزم ایضا ان لا یکون التناقض نسبة مذکورة ضرورة ان نقیض الایجاب سلب السلب ونقیض السلب سلب
السلب فیلزم جریان عدم الانعکاس فهذا الجواب خارق الاجماع وافضل المتأخرین مولانا عبد الحکیم رحمه الله اجاب بالعینیة
حیث قال اقول لا یشتبه علی عاقل ان النسبة بین الشیٔین فی نفس الامر اما بالثبوت او بالسلب لان التصدیق بها
بان الشیٔ اما یکون او لا یکون بدیهی اولی ولیس فی نفس الامر نسبة بین الشیٔین هی سلب السلب انما هو مجرد
اعتبار عقلی ویعبر عن النسبة الایجابیة بما یلازمه فلا مغایرة بین الایجاب وسلب السلب فی نفس الامر لاتحادهما صدقا
ما صدقا علیه وانما هی ای المغایرة فی التعقل فلا یلزم ان یکون للشیٔ الواحد نقیضان وهذا معنی ما قال مولانا قطب الدین
الشیرازی رح فی بحث نسبة الطبیعیات فی شرح المطالع ان سلب سلب ضرورة الایجاب عین ضرورة الایجاب
یعنی عینیتها فی نفس الامر لا من حیث المفهوم لان سلب ضرورة الایجاب نقیض ضرورة الایجاب فیکون ضرورة الایجاب
ایضا نقیضا له لان التناقض من الجانبین فلو کان سلب سلب ضرورة الایجاب مغایرا لضرورة الایجاب یلزم ان یکون
لشیٔ واحد نقیضان وهذا معنی قولهم نقیض کل شیٔ رفعه واذا کان الرفع نقیضا له یکون ذلک الشیٔ الموجود ایضا
نقیضا له وهذا هو المستفاد من تعریف التناقض لان الاختلاف بالایجاب والسلب الذی یقتضی لذاته صدق احدهما
وکذب الاخری انما یتحقق اذا کان السلب فی ذلک الایجاب بعینه لانتفاء الواسطة بینهما ویکون التنافی بینهما بالذات
انتهی وقال القاضی محب الله صاحب السلم صعدا الی ما قاله جلال العلماء فی الجواب حاصله ان السلب لا یضاف حقیقة
الا الی الوجود کما هو المتبادر من مقابلة الشیٔ مع الرفع فی قولهم نقیض کل شیٔ رفعه ثم انه قد یضاف الی الوجود فی
نفسه کما فی المفردات وتارة الی الوجود لغیره کما فی القضایا فالسلب اذا اضاف الی السلب ای سلب السلب
معناه سلب وجود السلب وجود السلب اما فی قوة الموجبة السالبة الموضوع اذا اخذ وجود السلب فی نفسه او فی قوة الموجبة
السالبة المحمول اذا اخذ وجود السلب لغیره فسلب السلب الذی هو نقیضه سالبة اما نقیض الموجبة السالبة الموضوع علی الاول او نقیض الموجبة

السالبة المحمول على الثاني وليس نقيضا السالبة المحصلة فيثبت ان للسلب المحصل نقيضا واحدا هو الايجاب لا غير للادراك القاضي فانه
وان اخذ هذا الجواب من جلال العلماء لكنه لم يقتصر على الموجبة السالبة المحمول وجلال العلماء قد حصر الجواب عليها حيث قال ان السلب
ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب ليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضا
للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول ليكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة
السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فافهم فانه معركة الآراء والامر الرابع ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان بخلاف
الضدين فانهما لا يجتمعان ولكن يرتفعان وعليه اعتراض مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء نقيض جميع المفهوم
من حيث المجموع نقيض جميع المفهومات وذلك الرفع المذكور داخل في الجميع لاخذه بحيث لا يشذ عنه شيء من المفهومات فيلزم ان يكون الجزء
نقيض الكل وهو محض صورة ان النقيضين لا يجتمعان والجزء والكل يجتمعان اذ لا يوجد الكل بدون الجزء وكذا يعترض على تغاير النسبة
للمنتسبين بانا لا نسلم ان النسبة تكون مغايرة عنهما اذ لو كانت مغايرة لكانت خارجة ثم ناخذ جميع النسب بحيث لا يشذ عنه شيء من
النسب فكان بين الكل والجزء نسبة وهي داخلة في الكل لاخذ المذكور فيلزم كون الشيء الواحد داخلا وخارجا وهو محال والجواب
ان اعتبار المفهومات والنسب لا يقف عند حد وعدم الزيادة بالاخذ المذكور يقتضي التوقف الى حد فاخذ جميع المفهومات والنسب
كذلك اعتبار للمتنافيين وهو محال فجاز ان يستلزم محالا آخر **قوله** على ما قيل وانما اتى بكلمة التمريض اشارة الى ضعفه وانت قد
علمت انه ان النزاع لفظي فان القائل بعدم جريان التناقض بين المفردات يقول ان معنى التمانع الذي هو عبارة
عن كون الشيئين بحيث ينافي صدق كل واحد منهما صدق الاخر ولا يتصور ذلك الا فيما اعتبر النسبة فلا يتحقق بين المفردات واما
نعم لو ثبت انه اخذ التناقض بالمعنى الخاص ونفاه مطلقا بين المفردات لكان قوله ضعيفا بل باطلا والله اعلم بالصواب
قوله فانها قد يصدقان معا واعلم انهم قد اخرجوا القضايا الذهنية والغير المتعارفة عن التناقض وعن العكوس ايضا
فلا يرد انه يصدق بعض النوع انسان ولا يكذب نقيضه وهو لا شيء من النوع بانسان اذ الجزئية المذكورة ليست بمتعارفة
اذ الانسان لا يصدق على النوع صدق الكلي على الجزئيات فافهم واحفظ **قوله** يلزم من كذب كل من النقيضين صدق الآخر
قيل كذب الشيء من الزمان غير قار دائما مع انه لا يصدق نقيضه اعني بعض الزمان غير قار بالفعل اي باحد الازمنة اذ لا زمان
للزمان والجواب ان الفعل وقوع النسبة لا يذكر ولو سلم فيجوز ان يكون الزمان ظرفا لنفسه **قوله** فقد علم ان القضية
لو كانتا محصورتين الخ للادراك الشارح حيث سد باب الايراد وقيل ورود وهو ان قوله لابد من الاختلاف في الكم
لوجود التناقض بين زيد قائم وزيد ليس بقائم اي بين الشخصيات مع ان الاختلاف في الكم ليس موجود يعني ان الاختلاف
في الكم شرط في التناقض بين المحصورات لا مطلقا **قوله** اي يشترط في التناقض اشارة الى ان لابد قد يستعمل في الركن تارة

في الشرط وهنا مستعمل في الثاني والى ان الاختلاف في الكم والكيف شرط في مطلق التناقض ثم الاختلاف في الكيف شرط
في الجميع والاختلاف في الكم شرط في نوع منه وهو التناقض بين المحصورتين فلا يرد انه ينتقض بوجود التناقض بين المخصوصتين بدون
الاختلاف في الكم **قوله** ثم ان كانت القضيتان محصورتين وما في حكمها وهو المهملة **قال المص** والاتحاد فيما عداها اوله والمص رحمه الله حيث
لم يحصر ما عداها في الثمانية فلا يرد انه لا تناقض باختلاف الآلة والعلة والمفعول له والتمييز مثلا نحو زيد رام اي بالسهم الاحمد بكرى وزيد ليس
برام اي بالسهم الاورنگ آبادي والنجار عامل اي للسلطان والنجار ليس بعامل اي الامير غيره ونحو زيد ضارب اي لعمرو وزيد ليس بضارب
اي لبكر ونحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا فلا بد من الاتحاد فيما عدا الثمانية ولهذا قال بعض المحققين انه لا بد لتحقق التناقض
من وحدة النسبة الحكمية فانه وحدة شاملة للوحدات الثمانية وغيرها لا يخفى على الذكي ان مراد [illegible] انه [illegible] ما ذكر انه في وحدة المحمول ممكن
كما ارجع الفارابي بعضا منها الى بعض منها ثم ان فان قيل الشيء كما يحمل على نفسه كما يقال الشيء شيء كذلك يحمل على نقيضه اعني اللاشيء
فاجتمع النقيضان اعني الشيء واللاشيء قلنا اتحاد نحو الحمل ايضا شرط في تحقق التناقض حمل الشيء على نفسه حمل اولي وعلى اللاشيء حمل
متعارف فلم يوجد شرط التناقض والحمل الاولي حمل الشيء على نفسه كحمل الانسان على نفسه لانه اول الحمل والحمل المتعارف حمل الشيء
على افراده كحمل الانسان على زيد وعمرو وبكر وغير ذلك **قوله** هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة لان اثبات الضرورية في الجانب
المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان **قوله** او سلب كل ضرورة اي سواء كانت ضرورة الايجاب او ضرورة السلب **قوله**
امكان السلب اي السالبة الممكنة العامة **قوله** امكان الايجاب اي الموجبة الممكنة العامة **قوله** قد عرفت في شرح قوله وهذه بسائط
قوله انه نفس فعلية الطرف المقابل اي المطلقة العامة المخالفة للدائمة في الكيف اعلم ان من توهم ان النسبة بين فعلية الطرف المقابل والدائمة
لانها لازم عام له فلا يرد ان النقيض الصريح للدوام هو سلب الدوام وفعلية الطرف المقابل لازم لسلب الدوام
على ما قلتم ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم ففعلية الطرف المقابل لا يستلزم سلب الدوام فكيف تكون فعلية
الطرف المقابل نقيضا للدوام **قوله** لما لم يكن لنقيضها اي للنقيض الصريح للدائمة وهو اللادوام **قوله** مفهوم
محصل اي قضية ممتازة موضوعة للدلالة على اللادوام قالوا مجازا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة بجعل اللازم منزلة
الملزوم وتسمية اللازم باسم الملزوم **قوله** كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية اي الحينية الممكنة نقيض صريح للمشروطة العامة
قوله بحسب الوصف يتعلق بضرورة الجانب الموافق **قوله** كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة يعني كما ان المطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة
لا نقيض صريح لها **قوله** المصطلح [illegible] هذا بحث خارج قد تقرير واضح **قوله** ولا يتعلق بذلك غرض لانه لا [illegible] وانما علمنا
نقيض كل شيء [illegible] ان نقيض الضرورة في وقت معين او غير معين سلب تلك الضرورة اي امكان الطرف المقابل في وقت معين او وقت
قوله انما يكون [illegible] بمنع احد جزئيه الاعلى التعيين فان منع المركب يحصل بمنع احد جزئيه تارة ومنع كليهما اخرى بحيث لا يتعين ايا كان

في ضمن رفع الجزئين او برفع وحده ولازم لرفع المركب **قوله** فنقيض قولنا ابتداء و قوله قضية منفصلة خبره **قوله** تمكن من
استخراج تفاصيل نقائض المركبات بان تحلل القضية المركبة الى بسائطها ويوخذ نقيض كل قضية بسيطة ثم تجعل النقيضان قضية منفصلة بايا
حرف الترديد وهو كلمة اما **قال المص** ولكن في الجزئية دفع للتوهم الناشي من حمل المركبة من انها وجبت مطلقة غير مقيد بالكلية [illegible] العلوم
كليات فيتوهم ان المفهوم المردد نقيض المركبة الجزئية ايضا **قوله** هما الكليتان ونقيض الجزئية الكلية **قوله** اذ قد تكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما اي بعض الحيوان ليس بانسان بالفعل ضرورة ان البعض الحيوان انسان وانما بعضه ليس بانسان دائما **قوله**
وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما كذبهما ظاهر لانه يلزم في الاول سلب الاخص عن جميع افراد الاعم وفي
الثاني حمل الاخص على كل افراد الاعم وكلاهما باطل **قوله** ان تصدق افراد الموضوع كلها ان يقع في القضية كلية **قوله** اي افراد الموضوع يعني ان التنوين عوض
عن المضاف اليه **قال المص** العكس المستوي ويقال العكس المستقيم ايضا تبديل طرفي القضية والمراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي يغير [illegible]
ولهذا قال ومن العكس للمنفصلة اذ المعاندة بين الطرفين يبقى على حالها ويمكن ان يقال [illegible] العكس المعتد به [illegible]
ان يعني التبديل الحقيقي لم ينعكس الحمليات لان موضوعها الذات ومحمولها المفهوم ثم ان [illegible] ذكر في العكس [illegible] ان المراد بالقضية [illegible]
المتعارفة وهي التي يكون فيها حمل الكلي على جزئياته فخرجت القضايا الغير المتعارفة فلا يرد ان بعض الانسان نوع صادق عند من [illegible] الحمل [illegible] ثم
عكسه عليه ويرد ايضا بعض النوع انسان صادق وعكسه كاذب وكذا يصدق لا شيء من الانسان بنوع مع كذب عكسه وهو لا شيء من النوع بانسان
لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان [illegible] كذب بعض النوع انسان [illegible] لا شيء من النوع
بانسان صادق وهو عكس [illegible] قال [illegible] المعتبر [illegible] مفهوم المحمول [illegible]
قال المص في القضية اي جعل كل من طرفيها مكان الطرف الاخر [illegible] وهذا اولى من الموضوع المحمول [illegible]
فما علم ان لا عكس للمنفصلة لعدم الفائدة اذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها سواء تقدم الطرف الاخر او لا كما ذكرنا ولما علمت ان المراد بالتبديل
التبديل المعنوي الذي يغير المعنى فاعلم ان الطرف الاول والثاني من القضية ذات الموضوع ووصف المحمول ففي العكس يجعل ذات المحمول موضوعا
ووصف الموضوع محمولا لا ان ذات الموضوع يكون محمولا ووصف المحمول يكون موضوعا فافهم ولا تكن من الغافلين **قوله** يعني [illegible]
لو فرض صدقه يعني ليس المراد بالصدق هنا الصدق النفس الامري بل ما هو شامل للصدق الفرضي فلو فرض صدق كل انسان حجر يلزمه صدق بعض
الحجر انسان بالضرورة وانما اعتبر بقاء الصدق في العكس لانه لازم من لوازم الاصل يستحيل ان يكون اللازم [illegible]
بجواز لزوم الصادق الكاذب فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان **قال المص** [illegible]
والكيف اي بقائه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل الا صادقة [illegible] موافقة في الكيف **قوله** اي الموجبة سواء كانت [illegible]
كلية اشارة الى ان اللام في قوله الموجبة للاستغراق فقوله الموجبة لا تنعكس كلية بل جزئية اي كل موجبة تنعكس جزئية [illegible] **قوله** [illegible]

موجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اشارة الى ان كلمة انما للحصر وله جزءان ثبوتي وسلبي اما الثبوتي فهو ان كل موجبة تنعكس الى موجبة جزئية
والسلبي فهو ان كل موجبة لا تنعكس الى موجبة كلية **قوله** اذا صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة جزئية او كلية يعني ان الجزء السلبي للحصر المذكور فيه خفاء ان [illegible]
[illegible] انه اذا صدق [illegible] عليه لازالة الخفاء فلذا قال وجه خفاء ان العكس [illegible] ولا يكون [illegible] فقال اصله في الصدق بقاء بعد تغيير
[illegible] بجعل الطرف الاول ثانيا والثاني اولا والعكس يتبعد نقيضه نوع خفاء **قوله** على ما صدق عليه اي على فرد ما صدق عليه الموضوع كلا اي صدقا كليا
[illegible] على ذلك الفرد من صدقه على جميع افراده كما في الكلية مثل كل انسان حيوان او بعضا اي صدقا جزئيا كما في الجزئية مثل بعض [illegible] انسان
قوله [illegible] الموضوع [illegible] المحمول في هذا الفرد فيكون [illegible] فرد الموضوع [illegible] صادقا [illegible] وذلك [illegible] في الكلية [illegible]
صدق على جميع الافراد [illegible] المحمول صادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعا وجعل الموضوع محمولا وقيل [illegible]
[illegible] ان بعض الحيوان انسان لكان صادقا فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقا وهذا هو المطلوب فالنتيجة [illegible]
الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية [illegible] كان [illegible] صادق وعكسه كاذب [illegible]
[illegible] على السرير [illegible] في الحائط وكل ماض كان مستقبلا [illegible] مع ان عكسه [illegible] بعض [illegible] السرير [illegible]
ماضيا قلنا [illegible] محمولات [illegible] عكوسها [illegible] القضايا [illegible]
وبعض من [illegible] بعض ما في الحائط [illegible] بعض من كان مستقبلا ماض لا تلك القضايا والحاصل ان العكس [illegible] الموضوع [illegible]
بمتعلقاته واجزائه محمولا [illegible] المحمول بجميع اجزائه موضوعا كما [illegible] المحمول [illegible] موضوعا [illegible] فالغلط انما نشا [illegible]
طريق العكس فافهم واحفظه [illegible] من الشاكرين **قوله** لا عدم صدق الكلية هذا هو الجزء السلبي من الحصر المذكور **قوله** [illegible] بحال
في الشرطيات اي المتصلة [illegible] فقولنا [illegible] كان [illegible] انسانا كان حيوانا تنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان [illegible] حيوانا كان انسانا
اذ لو انعكس الى الكلية لزم [illegible] الاعم للاخص وهو باطل [illegible] صدق الجزئية [illegible] علم انه [illegible] السالبة جزئية ولا
للاتفاقيات والمنفصلات **قوله** بيان للجزء السلبي [illegible] **قوله** اما الايجاب فبديهي ولهذا لم يتعرض لبيانه [illegible] **قوله**
صدق قولنا بعض الحيوان انسان [illegible] حيوان [illegible] في عكس الضرورية [illegible] المطلقة [illegible] فقط [illegible]
على الحاجة اقول الحكم في الدليل في المثال المذكور على افراد الانسان بصفة الحيوانية والحكم في عكس ذلك المثال على افراد الحيوان بصفة
الانسانية فلو لم يكن حينية مطلقة لكان مخالفة للاصل [illegible] في العكس [illegible] ذات الموضوع وهو الحيوان [illegible] الوصف العنواني [illegible]
وان لم [illegible] في المثال المذكور **قوله** [illegible] النقيض [illegible] صغرى للشكل [illegible] النقيض [illegible]
كلية [illegible] الضرورة [illegible] كل انسان حيوان لا شيء من الحيوان بانسان [illegible] حيوانا ينتج لا شيء من الانسان بانسان [illegible]
او دائما ويلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال [illegible] من حيث [illegible] بعد العلم [illegible] **قوله** [illegible]

العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل **قوله** صدقت في عكسها الحينية المطلقة ضرورة ان الكل لازم وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم ويستلزم اللازم للعام لازم للخاص **قوله** واما اللادوام يعني ليس اللادوام عكس لادوام الاصل اذ لو كان كذلك لكفى في بيانه مثل ما قال في
بيان انعكاسهما الى الحينية المطلقة فمراده من ان الحينية المطلقة اللادائمة عكس المشروطة الخاصة مثلا ههنا من حيث المجموع اي مجموعها المركب الا ان الجزء
الاول من العكس عكس الجزء الاول من الاصل والثاني من الثاني وانما قلنا ان اللادوام ليس عكس لادوام الاصل لان لادوام الاصل في
المثال الآتي اشارة الى مطلقة عامة سالبة كلية فلو كان لادوام العكس في ذلك المثال عكسا للادوام الاصل لكان لادوام العكس اشارة الى سالبة كلية مطلقة
عامة لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها وهو اشارة الى سالبة جزئية مطلقة عامة فظهر من ههنا انه لا ملاحظة حينئذ الى المجموع يعني ان هذا المجموع عكس لذلك
لا ملاحظة الى الاخر فافهم **قوله** اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم اعلم ان محصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي [illegible]
كلي والثاني تركيب خبري فعند تحقق القضية يكون ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق صفة العنواني على ذاته وصدق وصف المحمول على ذاته
ذات الموضوع فاذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة وصف الى ذاته وقد علمت فيما سبق ان نسبة شيء على ذاته الى شيء لا بد ان يكون
مكيفة بكيفية في نفس الامر ثم ابو نصر الفارابي ذهب الى ان تلك الكيفية في عقد الوضع الامكان اي امكان صدق العنوان على ذات الموضوع فقط
وذهب الشيخ ابو علي سينا المؤخر عن الفارابي الى ان تلك الكيفية امكان ذلك الصدق مع الفعل بحسب الفرض فعلى مذهب الفارابي تنعكس الممكنتان
ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الاخر عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه مطلقا
ما هو الظاهر من كلام الشيخ من ان تلك الكيفية امكان ذلك الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر فيهما لا تنعكسان اصلا كما سيجيء في
الشرح فليس عدم انعكاسهما على رأي الشيخ مطلقا كما هو المشهور بين القوم على رأيه من دون رأي ثم مراد الفارابي بان صدق
عنوان الموضوع على ذاته بالامكان هو الامكان في نفس الامر ومراده بهذا الامكان بنفس الامري هو ان لا يكون الموضوع
بنفس مفهومه آبيا عن الصدق عليه وان امتنع ذلك بالنظر الى كون الفرد محالا في الواقع فالمعتبر عنده صدق عنوان
الموضوع عليه بحسب نفس الامر بالنظر الى نفس المفهوم لا الواقع والخارج والدليل عليه قولهم كل شريك الباري تعالى ممتنع فان الامكان
بهذا المعنى لا يقتضي امكان وجود الفرد فلا اشكال على الفارابي بخروج امثال هذه القضية والشيخ لما وجد مذهب
الفارابي مخالفا للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة في الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان
العقل يعتبر اتصافها بان جوهرا بالفعل في نفس الامر يكون اسود او جسما ولم يوجد الذات الخالية عن السواد دائما كالرومي لا يدخل في
كل اسود عند الشيخ ويدخل على رأي الفارابي فان قيل ان من القضايا ما ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كقولنا شريك الباري تعالى

ممتنعا اذ ليس له فرد محقق في الذهن والخارج لامتناع تعدد الواجب هنا وخارجا على ما قالوا ومثل اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
ممتنع الحكم عليه والعدم المطلق يقابل الوجود المطلق ايضا كذلك لانه ليس لموضوعاتها افراد لا ذهنا ولا خارجا كما بينا في تحقيق الموجبة لا بد لها
من وجود الموضوع فلا يمكن صدق وصف الموضوعات في هذه القضايا على افرادها لا بالفعل ولا بالامكان قلت ليس لموضوعات القضية هذه ا
افراد لا ذهنا ولا خارجا فكيف عرفت لكونها قضايا فانه لا بد للقضية من الحكم ومن تصور الموضوع والا لامتنع الحكم عليه فيكون موضوعات
هذه القضايا متصورة البتة فيكون في الذهن والحاصل ان موضوعات هذه القضايا متصورة اولا فعلى الاول يلزم ان يكون الموضوعات وجود
ذهني وعلى الثاني ليس الحكم لزم انه قضايا بل تصور موضوعاتها انما هو باعتبار مفهوماتها اعني شريك الباري مثلا والصادق ات الموضوعات
بمفهوماتها وصدقها عليها بالامكان او بالفعل بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر ومن ههنا يعلم ان الصواب تعميم الوجود الذهني بالمحقق
والمقدر كتعميم الوجود الخارجي وقال بعضهم ان هذه القضايا غير معتبرة في العلوم الحكمية وخارجة عما نحن فيه فلا يحتاج عنها ولهذا قيده الشيخ الهروي
بالقضايا المعتبرة في العلوم ولا شك ان هذه القضايا التي يحكم بها غير معتبرة في العلوم الحكمية اذ لا كمال في معرفة احوال الممتنعات
والمعدومات عليك ان تعلم ان الامكان الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وتحقيق
ما يكون وصف الموضوع ضروريا بالذات وهذا الامكان هو الامكان الذاتي ومن ههنا يندفع ما اورده العلامة الطوسي من ان النطفة يمكن ان يكون [illegible]
انسانا فلو دخلت النطفة في كل انسان لزم كذب كل انسان حيوان ووجه الاندفاع انه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان
بين الامكان الذاتي المراد وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة فافهم واحفظ فانها من لطائف [illegible]
لم يطلع عليها اكثر ابناء الزمان **قوله** لما اختار مذهب الشيخ الذي هو الظاهر من كلامه لا مطلقا كما عرفت انفا **قوله** [illegible] اذا
صدق لا شيء لو قال بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب لكان منافيا لحال المبتدي **قوله** لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل **قوله** اما الجزء الاول اي صدقه وهو لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما ام كاتبا وهذا عرفية عامة **قوله** لتقدم [illegible]
الخاصتان تحقق العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل والعامتان تنعكسان الى العرفية العامة **قوله** اما الجزء الثاني [illegible] لا دوام
في الكل يعني لما كان القياس ان يكون اللادوام في العكس اشارة الى موجبة كلية مطلقة عامة لما مر من ان اللادوام يكون اشارة الى مطلقة عامة
مخالفة لما قيد به في الكيف وموافقة له في الكم فيصدق اللادوام في البعض في العكس لكونه اشارة الى موجبة جزئية نظري محتاج الى البيان
فقال وانما لم يلزم [illegible] وعلى هذا يمكن ان يقال [illegible] وانما لم يلزم اللادوام في الكل جواب عن سؤال مقدر وهو ان قولكم اللادوام في البعض
يخالف ما ذكرتم من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة **قوله** في ذلك اي في لزوم اللادوام في البعض ومن اللادوام في الكل
في عكس الخاصتين **قوله** وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها لما يجيء في شرح قوله ولا عكس للسوالب بالنقض **قوله** فسد باشارة [illegible]
الجواب عن منع [illegible] بان انعكاس المجموع موقوف على انعكاس الجزء الى الاجزاء واما انعكاس الخاصتين الموجبتين الى الحينية المطلقة اللادوام [illegible]

نستغني عن ذلك اما ان المطلقة العامة السالبة لا عكس لها كما سيجيء ولان الحينيتين موجبتين جزئيتين فيكون [illegible] وانما جاز اشارة الى ان السالبة الجزئية [illegible] عامة
وقد يبين على عدم انعكاس السالبة [illegible] من غير نظر الى انها مطلقة عامة او غيرها **قوله** لكن الاول هو الاصل **قوله** الثالث وهو [illegible]
[illegible] **قوله** فيصدق الثاني هو نقيضه [illegible] الاصل **قوله** فيكون [illegible] حقا لان ارتفاع النقيضين محال **قوله** انما اعتبر في العكس الجزئية مع ان
السالبة الكلية تنعكس كنفسها **قوله** لانها اعم من الكلية وعدم صدق الاعم يستلزم عدم صدق الاخص فان سلب الحيوان عن الشيء يستلزم
سلب الانسان عنه بخلاف عدم صدق الاخص فانه لا يستلزم عدم صدق [illegible] الا ترى ان الانسان مسلوب عن الفرس مع صدق
الحيوان عليه فلو اعتبر الكلية [illegible] العكس لكان [illegible] محال [illegible] عدم صدق السالبة الكلية في العكس لكن لا يلزم منه
عدم صدق السالبة الجزئية فان الكلية اخص من الجزئية وعدم صدق الاخص لا يستلزم عدم صدق الاعم فان كل حيوان
انسان كاذب وبعض الحيوان ليس بانسان صادق فيجوز ان لا يصدق السالبة الكلية في عكس الوقتية ويصدق السالبة الجزئية
فيه فلا يتم التقريب [illegible] عدم انعكاس الوقتية مطلقا [illegible] قوله والممكنة العامة [illegible] انما اعتبر في العكس الممكنة العامة
[illegible] **قوله** [illegible] الممكنة في معرض البيان [illegible] **قوله** لذا [illegible] ان يقال ان عكس النقيض
[illegible] [illegible] اللازم فلذا [illegible] لصدق [illegible] المذكورة وتركه ثانيا لوجود [illegible]
بينها ايضا **قوله** تفصيل القول فيه اي تفصيل الكلام الواقع في بيان ما اورده المتأخرون من احكام العكس النقيض على ان تفصيل الكلام
الوارد في بيان اعتراضات ترد على ما اورده المتأخرون لا يسعه مجال المبتدي مع انه يستغني عنه بما ذكره المتقدمون من
[illegible] والكلام على رأيهم **قوله** كذلك الموجبة الكلية كنفسها لانه اذا صدق كل انسان حيوان يصدق في عكس
نقيضه كل ما [illegible] لا انسان ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحيوان ليس بانسان وهو يستلزم بعض الحيوان انسان لان تلك السالبة
[illegible] [illegible] [illegible] وهو باطل ايضا اذ ضم هذا اي لازم النقيض مع الاصل بان يقال بعض اللاحيوان انسان وكل
انسان حيوان ينتج بعض اللاحيوان حيوان هو ينعكس بالعكس المستوي الى بعض الحيوان لا حيوان فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو اجتماع
النقيضين [illegible] **قوله** لا عكس يعني هذه الموجهات التسعة لا تنعكس عكس النقيض بدليل الخلف وبيان التخلف في تلك [illegible]
ان اخصها وهو الوقتية لا تنعكس الى الممكنة العامة لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية التي اخص من الثمانية علم عدم انعكاس
الثمانية اذ لو كان لعكس [illegible] لها لكان [illegible] الوقتية [illegible] [illegible] لازم للخاص [illegible] **قوله** لانا لا شيء من الحيوان بانسان اي
[illegible] السالبة الكلية بل يصح في عكس السالبة الجزئية اعني قولنا بعض الحيوان ليس بانسان **قوله** لا عكس للممكنتين على قياس الموجهات
[illegible] انه [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] لا يصدق [illegible]

عكس نقيضه ليس بعض مركوب زيد بالفعل لا حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة **قال المصـ** رحمه الله
والبيان البيان والنقض النقض اراد بالبيان بيان المدعى واتيان الدليل عليه بالنقض التخلف يعني ان الاستدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية الى عكوسها بعكس النقيض مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس لعكس
المستوى في الطرق الثلث وهي الخلف والعكس والافتراض وتخلف الموجبة مع انعكاس بعضها بالعكس النقيض مثل النقض الموجبة مع انعكاس
ذلك البعض بالعكس المستوى **قال المصـ** وقد تبين ذكره بمنزلة الاستثناء وليس للتفريع على قوله وحكم الموجبات الخ فاسمع عدم صحة كونه متفرعا
ينكره الواو العاطفة اذ لو كان تفريعا لكان الفاء مكان الواو فلا يلتفت الى من ذهب اليه الغني في التهلكة ... انما قلنا انه بمنزلة
الاستثناء لانه لما قال في العكس المستوى لا عكس للجزئية اي للسالبة الجزئية اصلا علم ان الخاصتين اي السالبتين الجزئيتين لا تنعكسان بالعكس
المستوى لما قال في عكس النقيض وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى علم ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين لا تنعكسان بعكس النقيض الا
فقال قد تبين اي قد ظهر من كتب المنطقيين ان الخاصتين الموجبتين الجزئيتين تنعكسان بعكس النقيض الى العرفيتين الخاصتين السالبتين
الجزئيتين تنعكسان اليها بالعكس المستوى **قوله** اما بيان انعكاس الخاصتين شرع في بيان انعكاسها الى العكس المستوى لتقدمه **قوله**
وهو ان نفرض ذات الموضوع الخ شرع اولا في بيان اثبات الجزء الثاني اعني لا دوام العكس لقلة التفصيل فيه ثم يقول في اثبات الجزء
الثاني من العكس من المناسب بحال المبتدي ... مذكور في مادة خاصة بان يقال متى صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع
بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا لا دائما اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق في عكس المستوى بعض ساكن الاصابع
ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع
وهو بعض الكاتب زيد فيصدق زيد ساكن الاصابع بالفعل بحكم لا دوام الاصل لانه كانت نقيضه من لا دوام الاصل بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل ... من بعض الكاتب هو زيد صدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وايضا يصدق زيد كاتب
بالفعل لانه اذا فرض ان بعض الكاتب زيد فيكون الوصف العنواني للموضوع اعني الكتابة صادقا على زيد بالفعل على ما هو
التحقيق وهو راي الشيخ فلما صدق زيد ساكن الاصابع بالفعل وبلا دوام الاصل زيد كاتب بالفعل لصدق وصف
الموضوع على ذاته بالفعل فيكون زيد بعض الساكن وبعض الكاتب ايضا فصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل هو لا دوام
العكس فثبت الجزء الثاني من العكس اما الانعكاس الى الجزء الاول من العكس فلانه نقول ساكن الاصابع كاتب هو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا صادقا
والا لصدق نقيضه اعني زيد كاتب في بعض اوقات كونه ساكنا وكلما صدق هذا صدق زيد ساكن الاصابع في بعض اوقات
كونه كاتبا لانه متى تقارن الوصفان وهو الكتابة والسكون لزيد ثبت كل واحد من الوصفين المذكورين لزيد في زمان
وصف الاخر بالجملة وقد كان في الاصل ان بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا اي ان بين الوصفين منافاة

تغيير زمان في ذات واحد في زمان واحد فيصدق بعض ساكن الاصابع وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا هو الجزء الاول من
العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم **قوله** فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب اي بالضرورة او بالدوام صدق الخ **قوله** ويلزم
دوام العكس صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فثبت ان صدق الاصل يستلزم لصدق لا دوام العكس فثبت الجزء الثاني
من عكس النقيض ونفي اثبات الجزء الاول منه **قوله** لان الاثبات علة لكون بعض ما ليس ب ج بالفعل ويلزمه نفي النفي وهي القضية
التي اشير اليها بلا دوام العكس اعني ليس بعض ما ليس ب ليس ج فانه اذا صدق ليس ج مسلوبا عن بعض ما ليس ب يكون ج ثابتا له
كما لا يخفى **قوله** ثم نقول في اثبات الجزء الثاني من العكس وتقدير الافتراض في مادة خاصة بكذا اي اذا صدق
بالضرورة او بالدوام بعض متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس نقيضه بالدوام
بعض ما ليس بكاتب ما دام متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل صدق في عكس نقيضه بالدوام بعض ما ليس بكاتب
ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لا دائما اي ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل لان الافتراض ثبت في ذات موضوع اي بعض متحرك
الاصابع زيد فيصدق قضيتان احدهما زيد متحرك الاصابع بالفعل لصدق الوصف المنع اي على ذاته بالفعل على ما هو الحق وهو مذهب الشيخ
وثانيهما زيد ليس بكاتب بالفعل لحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الاصابع بالفعل لان الكتابة ثابتة لبعض متحرك الاصابع
كما بعض ليس بكاتب وهذا التصادق لازم لا دوام العكس لان نقيضه من لا دوام العكس ليس بعض ما ليس بكاتب متحرك
الاصابع بالفعل والايجاب يلزم نفي النفي فصدق الجزء الثاني من العكس ثم نقول في اثبات الجزء الاول منه ان
بعض ما ليس بكاتب وهو زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب والا لكان بعض ما ليس بكاتب اعني زيدا متحرك
الاصابع في بعض اوقات كونه ليس بكاتب فيصدق ايضا زيد ليس بكاتب في بعض اوقات كونه متحرك الاصابع وقد
ان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما فيها في زمان الآخر في الجملة والوصفان اعني متحرك الاصابع وعدم
الكتابة تقارنا في زيد فاذا ثبت تحرك الاصابع لزيد في زمان كونه ليس بكاتب … انه ليس بكاتب في زمان كونه
متحرك الاصابع يعني ان عدم الكتابة ثابتة لزيد في زمان تحرك الاصابع وهذا خلف فصدق ان بعض ما ليس بكاتب هو
زيد ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فثبت عكس النقيض بكلا جزئيه فتأمل فانه دقيق
وبالتأمل حقيق **قال المص** القياس قول لما فرغ عن بيان ما يتوقف عليه الحجة شرع في بيان مهيتها وتعريفها
بتعريفها لما فهم من قوله وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا
او تصديقي فيسمى حجة فان قيل تعريف المعرف ايضا كان معلوما من هذا القول فلم لم يكتف بهذه المعلومية قلنا لما كان
تعريف المعرف … ما علم من ذلك بعنوانه كان الشرائط تعرض تعريفه وبيان شروطه بخلاف الحجة فان تعريفها يعين …

منه اعنی العلوم التصدیقیة الموصل الی التصدیق ثم لما کانت الحجة علی ثلثة انواع القیاس والاستقراء والتمثیل وکان مطلب الاعلی المقصد
الاقصی فی باب التصدیقات القیاس لانه المفید للیقین بخلاف اخویه لانهما یفیدان الظن قدمه وشرع فی تعریفه وبیان اقسامه فقال قوله مرکب [illegible]
بل المرکب الملفوظ والمعقول وخرج بهذا المعنی والجزئیات فان مجموع الغلا [illegible] الجوارس الکوفی مثلا مرکب لا قول عنده ثم هذا المرکب
الخاص مسمی اصطلاحی للقول ومعناه اللغوی بالفارسیة گفتن والمعنی اللغوی مصدر تشتق منه المشتقات والمعنی الاصطلاحی اسم جامد لا یشتق منه
شیء لانه صار لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ولا یتعلق به شیء کالظرف والجار والمجرور ثم المرکب شامل للملفوظ والمعقول بالاشتراک اللفظی
وکلاهما مفید مراد ههنا فلا یرد ان استعمال اللفظ المشترک حرام عند المجتهد بل حسنه انما هو اذا کان ارادته ممتنعة وکون المعنی الاخیر غیر مراد
مخلا بالمقصود فان کان القیاس اللفظی معرفا فالمراد بالقول المرکب اللفظی وان کان القیاس المعقول معرفا فالمراد المرکب العقلی بداهة ان المناسب بفن
المنطق الباحث عن المعقول ولکن المراد بالقول الاخر فی قوله ویلزم لذاته قول اخر المرکب المعقول لا الملفوظ بالقول الاخر الملفوظ غیر لازم للقیاس الملفوظ
او المعقول بل انما یلزم القول المعقول للمعقول بلا واسطة وللملفوظ المعقول بالنظر الی العام بالوضع کما بین فی المطولات **قوله** وسواء من المؤلف
جواب عن سؤال مقدر تقریره ان المرکب والمؤلف مترادفان فیلزم التکرار وحاصل الجواب منع الترادف بینهما بسند ان من اجاز تعریف العلماء
صرح بعموم المرکب وخصوص المؤلف **قوله** اذ قد یعتبر فی المؤلف المناسبة بین اجزائه بخلاف المرکب فانه لم یعتبر المناسبة بین اجزائه سواء وجدت
المناسبة ام لا فان قیل اذا اعتبرت المناسبة بین اجزاء المؤلف ولم یعتبر بین اجزاء المرکب فصارا متباینین قلنا فرق بین عدم اعتبار المناسبة
وبین اعتبار عدم المناسبة والمعتبر فی المرکب انما هو الاول فلا ینافیه وجود المناسبة بین اجزائه فیشمل **قوله** انه ماخوذ من الالفة وهی المناسبة فالمؤلف
ذو اجزاء متناسبة **قوله** حینئذ ذکر المؤلف بعد القول یعنی لما ثبت ان المؤلف اخص من المرکب لم یلزم التکرار غایة ما فی الباب انه ههنا ذکر الخاص
بعد العام ولا باس لانه فی التعریفات مناسب لاسم المعرف الا تری الی قولک انه حیوان ناطق **قوله** فی اتیان التالیف بعد الترکیب جواب عما یقال
ما الفائدة فی ذکر المؤلف بعد المرکب مع ان المؤلف متضمن معنی المرکب وحاصل الجواب ان الترکیب لیس فی حد القیاس التالیف من قضایا بل مطلقه
جزء صوری کالنطق للانسان فلا بد منهما ولما ذکر المرکب ثم المؤلف من قضایا علم ان الترکیب مطلقا لا یکفی فی القیاس بل لا بد من الالفة والمناسبة بینهما وهو
المناسبة هو الحد الاوسط الذی هو جزء القیاس وتحصل وتتقوم صورة القیاس بسببه فلو عدم الاشکال بعینها عن عدم فالقضایا مادة القیاس وصورته
التالیف الحاصل بالحد الاوسط جزء صوری له واعلم ان المرکب عبارة عن المادة والصورة وفی اعتبار التالیف بعد الترکیب اشارة الی ان
الصورة معتبرة فی القیاس بل فی الحجة مطلقا لکونها جزء منهما وفصلا لهما وایضا ذکر المؤلف بعد القول بمنزلة الفصل لکونه بمعنی المرکب
العقلی او اللفظی اسم جامد کما عرفت فلا یجوز تعلق قوله من قضایا به فلا بد من ذکر المؤلف لیتعلق به ویعلم من هذا البیان ان المؤلف علی معناه اللغوی وهو
کلشیء ذی مناسبة الاجزاء والا لم یصح تعلق ذلک القول به ایضا او قال القیاس قول من القضایا لتوهم کون من ههنا للتبعیض فلا یکون التعریف
جامعا [illegible] لزم منها قول اخر وهو عکس المستوی او عکس نقیضها **قوله** فالقول فشرع فی بیان جنس الفصل فی تعریف القیاس **قوله** لیشمل المرکبات

الى خبرية وانشائية قوله وغيرها وهي المركبات الناقصة تقييدية كانت او غيرها قوله تخرج الخ لعل كلمة اي لا يكون من افعالها بعضها قوله كالمركبات الغير
التامة وتشملها المركبات الانشائية لان كل منها ليس مع افعاله تصديقا ولو قال كالمركبات الانشائية والناقصة لكان اولى قوله اما البسيطة فظاهر
اخراج القضية البسيطة بين تحويل امر الف من تصديقا بافعالها قوله واما المركبة اي اخراج القضية المركبة من تعويل مؤلف من قضايا فظاهر لم يذكر ههنا قوله فلان المنافي
اي تعويجا لاحد الامرين قوله لا يعيد القضية المركبة تعني اصطلاحهم قضية واحدة لا قضايا متعددة قوله لزم الخ اي مراد المقول لزم قول آخر بلزم
العلم اليقيني بقول آخر بحيث لا يحتمل النقيض لما هو اشي لا يلزم منه قول آخر لاحتمال النقيض الا ترى ان تفصح احوال الجو عن المنع لا يلزم منه ان يجزم بحكمه
الا فعل عند المنع بجواز صدق نقيضه بشهادة مشاهد وان شارك في الحجر في الحكم الاستلزام جزئية لعله الشكل لاحتمال النقيض يجوز ان يكون علة حرمة الخمر
الاسكار في الشيء ونحوه لما السكر المطلق وهي منها البيان علم ان عدم الحاجة الى قوله لذاته لاخراج قياس المساواة اظهر من ان يخفى قوله لعم يحصل منها الظن
آخر كما عرفت انها تم التمثيل لا يفيد الا الظن اما الاستقراء فانكان تاما يفيد اليقين الا فيفيد الظن نعم لا يفيد اليقين المراد صح ان يقال ان القول لا آخر ليس يلازم او لم يكن
لا نه لا يتخلف علمني مادة فلا يرد ما ذكر قوله القياس المساواة وهو القياس الذي يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى كذا خرج عن قوله لذاته
القياس المركب من عكس النقيض او المراد باللزوم لذاته في هذا المقام ما لم يكن ثمة واسطة غريبة سواء لم يكن اصلا كما في الشكل الاول وكانت واسطة غير
غريبة كما في سائر الاشكال ونحو واسطة غريبة ففي الواسطة التي لا تكون لازمة لشيء من القضايا الملزومة كما في قياس المساواة او يكون لازمة لبعضها لكن
مناقضة للقضية الملزومة في كلها الطرفين اي احدهما كما في القياس الذي يكون بين النقيض كقولنا جزء الجوهر جوهر لانه يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فيجعله
كبرى والمقدمة الاولى صغرى بان يقال جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فينتج ان جزء
الجوهر جوهر مما ذكرنا اندفع ما قيل ان سوى الشكل الاول يخرج عن القياس بقوله لذاته فان انتاجه ليس لذاته كما لا يخفى قوله لا بواسطة مقدمة
غريبة خارجة عن القياس ... يصدق تلك المقدمة فيه لا يصدق النتيجة كالنصف بان يقال النصف لب
نصف بج لا يلزم منه ان نصف لا لان النصف ... للشيء ليس نصفا لنصفه ... الواسطة الغريبة ما سبق فان قيل المرج موقوف على
الشيء موقوف على ذلك الشيء وهذه مقدمة صادقة فيلزم منه ان ينتج قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي
الطرفين مع تلك المقدمة الغريبة الصادقة نتيجة صادقة وهي ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين مع انها كاذبة لان الطلاق ليس موقوفا
على تراضي الطرفين قلنا ان هذه النتيجة صادقة لان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين الذي توقف عليه النكاح وقياس المساواة يدل على
هذا التوقف لا على توقفه على مطلق تراضي الطرفين فافهم قوله الى قياسين احدهما ان ا مساو لب ب مساو لج وثانيهما ان ا مساو لج
وكل مساو للمساوي مساو فيلزم من هذين القياسين ان ا مساو لج قوله وبدونها اي بدون المقدمة الخارجية ليس من قبيل المتواتر
بالذات والا مع الواسطة والكان من اوقاته لكنه ليس قياسا واحدا بل قياسان قوله القول آخر ...

ما عرفت **قوله** [illegible] وسلوبا العلم الى [illegible] والمدعى المطلوب متحد [illegible] لذات [illegible] متغير [illegible] ان العالم حادث [illegible]

عليه [illegible] **قال المص** رحمه الله [illegible] قول جزا على [illegible] العادة او [illegible] والايجاب [illegible] الاجل

الى [illegible] العلم بالمطلوب بطريق جري العادة عند الاشاعرة فانهم يقولون ان الله تعالى [illegible] يخلق النتيجة عقيب النظر من غير وجوب

[illegible] عند المعتزلة بمعنى انه يوجب من فاعله فعلا اخر كحركة اليد المستتبعة بحركة المفتاح فان الحركة الاولى مولدة للثانية بطريق [illegible]

والاعداد عند الحكماء اى يوجب فيضان الحوادث من المبدا الفياض فانه استعداد [illegible] **قال المص** فاكان [illegible] عن تعريف القياس

شرع في تقسيمه الى الاستثنائي والاقتراني وانما قدم الاستثنائي لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي والوجودي مقدم على العدمي [illegible]

الى القول [illegible] القول الاخر موجودا في القياس **قوله** المراد بمادته اعلم ان المراد بمادة القول الاخر طرفاه [illegible]

حمليا [illegible] فالمحكوم [illegible] شرطيا فطرفاه المقدم والتالي [illegible] بمادته طرفاه المحكوم عليه به [illegible] ان [illegible] طرفي

شرطية [illegible] المحكوم عليه بالاتصال والانفصال [illegible] **قوله** [illegible] وهيئة الترتيب يعني ان المراد بهيئة القول المذكور في القياس

[illegible] على ترتيب [illegible] مقدماته [illegible] المذكور في القياس [illegible] عين النتيجة

[illegible] النتيجة [illegible] القول [illegible] يكون [illegible] المذكور في [illegible]

الشرطية التي [illegible] في قياس [illegible] الشرطية [illegible] عن التمام [illegible] الايقاع [illegible] متعلقا بهما [illegible] الايقاع [illegible]

يكون متعلقا بالنتيجة بخلاف [illegible] يكون [illegible] موجودا في تلك القضية الشرطية وان كنت في ريب [illegible] فان [illegible] طالعة [illegible]

موجودا [illegible] طالعة [illegible] موجود [illegible] من حيث تعلق الايقاع [illegible] من حيث عدم تعلقه [illegible] تلك الشرطية [illegible]

القياس [illegible] مصادرة ولهذا [illegible] تقسيم القياس الى الاستثنائي والاقتراني [illegible] نتيجة [illegible]

متعلقا للايقاع والانتزاع فهو استثنائي والا فاقتراني **قوله** التحقق في ضمن الايجاب والسلب [illegible] المص [illegible] عليه [illegible] نقيضه

مذكورا [illegible] القياس الاستثنائي برفع التالي او مذكورا فيه نقيض القول المذكور اى نقيض النتيجة [illegible] يعني ان ما قال المص لا يصدق

عليه [illegible] على القياس الاستثنائي بوضع المقدم [illegible] ان المراد بقوله بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه مع قطع النظر عن خصوص

الكيفية [illegible] **قوله** اعني لكن [illegible] على ان [illegible] التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن [illegible] **قوله** وذلك اى نفي [illegible]

في [illegible] انما يتصور بان يكون القول الاخر مذكورا بمادته لا بهيئته [illegible] ان يكون مذكورا في

القياس [illegible] بمادته ولا بهيئته [illegible] ان يكون مذكورا بهيئته لا بمادته [illegible] نفي الهيئة يستلزم نفي المادة ايضا [illegible] وجود

المادة بدون الهيئة [illegible] القول [illegible] مذكورا بمادته لا بهيئته [illegible] في النتيجة [illegible] نفي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المادة [illegible] المعرف [illegible] ولا [illegible]

ارجاع النفي الى الاستغفار من حيث انه الا السادة بل لا بحث العارضة لها قوله كذلك اي لان يكون حيثية بين الصادق النتيجة مناسبة فهي سبب

انتاج فان على الانسان في البرهان كما لا يخفى على اصحاب التجربة قوله ... الموجب الصغرى الى الما حصل في الصغرى فلا ان الوسط

خرج ... الى ... من القرائن حملا على ... الجمع الاقتران هي لو ... حملية القرينا قوله لكونه بسيطا الكون بعض ...

الاقتراني ... كل اجزاء ... الشرطي ... مباحث الاقتراني الحملي ... مباحث الاقتران ... لبسيطا على الاول ...

... على ... قوله ... الشكل الاول المنتج ان قد يكون مباينا وما دام ... مثل كل انسان ناطق وبعض الحيوان

ان ... المجهول التصوري يكون مجهولا ... المجهول

التصديقي ... لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابي او سلبي ... الطرفين الا

يكون ... مناسب ... لو لم يكن النسبة الى شيء منهما او كان له نسبة الى احدهما ... الاخر ... نسبة

... الطرفين ... يحتاج الى الواسطة والدلالة في وصال المحبوب قوله ... جواب سؤال مقدر

... قوله ... الشكل الاول على ترتيب ... المطلوب ... فيه موضوع محمول فيه محمول

اقرب من الاصغر في الشكل ... الثاني ... الذي ... على ما كان ... في الثالث

محمول ... في ... الطبع ... المطلوب الطبعي في حد القياس

منتقل من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر ... النتيجة ... الشكل الاول ... في المرتبة

الاولى ولما كان الشكل الثاني ... في اشرف المقدمتين وهو الصغرى المشتملة على اشرف ... في المرتبة

الثانية ولما كان الشكل الثالث ... الكبرى ... في المرتبة الثالثة ... الرابع ... في المقدمتين وضع

في المرتبة الرابعة ... الى ... مذكورة في حواشي الفتح قوله في اشرف المقدمتين اعني

الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف من الكبرى لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول الذي هو اخص المحمول

في الاغلب يكون عارضا ... المحمول ... الموضوع حتى ... الايجاب والسلب

... ان الشكل الثاني قريب ... الشكل الاول في ... لا انتاج كالشكل الاول قوله في اخس المقدمتين اعني الكبرى ...

على المحمول الذي هو اخص من الموضوع ... قوله لكونه في غاية البعد عن الاول لانه لا شركة له مع الاول في كلتا

المقدمتين ... بعيد جدا ... قوله ... الاعتبار قوله ... ايجاب الصغرى

وفعليتها ... لانه ... الصغرى شرطا لانتاج الشكل الاول ... ايجابها شرطا

اشتراط لانتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها ... الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الى الاصغر بواسطة الاوسط قوله ... الحكم

يعني انه ان تجاوز الحكم المذكور انما يتيسر اذا كانت الصغرى موجبة وفعلية لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط
فلم يكن في الصغرى كذلك تجاوز الحكم الذي هو للاكبر على ما ثبت له الاوسط بالفعل الى الاصغر كما لا يخفى ويعلم من هذا البيان ان اشتراط فعلية الصغرى انما هو على
ظاهر مذهب الشيخ واما على مذهب الفارابي اي على ما هو غير الظاهر من مذهب الشيخ وهو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنواني بالفعل الخارجي
فليست بشرط ضرورة ان الحكم الذي في الكبرى يكون متجاوزا من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة موجبة **قوله** بان الاصغر ثبت له
الاوسط بالفعل او انما يتعدى اذا كانت الصغرى موجبة فعلية اذ لو لم يكن موجبة فعلية لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر فان قيل لا نسلم ان الصغرى لو لم يكن موجبة فعلية
لما تعدى الحكم بالاكبر الى الاصغر [illegible] لما [illegible] من انه يصح لنا ان نحمل الاوسط [illegible] الموجود وليس المعدوم [illegible] ينتج ان [illegible] مع ان الصغرى سالبة قلنا ان
الصغرى موجبة سالبة المحمول يعني ان [illegible] مع ان [illegible] فقط فالحد الاوسط [illegible] وشهادته ان النسبة السلبية جعلت مرآة
للافراد في الكبرى اي جعل ليس بموجود فقط والجواب [illegible] في قوة السلب شرط في صغرى الشكل الاول الموجبة السالبة
المحمول في قوة السالبة **قوله** لئلا يلزم اندراج الاصغر في الاوسط اي تحته **قوله** فيلزم من الحكم اي من الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الحكم على الاصغر
فيحصل النتيجة **قوله** لهما اي في الشكل الاول اذ هو معتبر **قوله** ينتج الصغرى معطوف [illegible] وقوله ان ينتج الصغرى معطوف [illegible] **قوله** مثال الاول
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وبعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك [illegible]
والاخيرتان اي الجزئيتان [illegible] فان [illegible] في الشكل [illegible] يكون النتيجة سالبة جزئية وان [illegible] الاول [illegible] الثاني كانت النتيجة جزئية موجبة [illegible]
وان الاول كانت النتيجة سالبة كلية فافهم واحفظ فانه ينفعك في جميع النتائج وجار في كلها الا في نتائج جميع ضروب الشكل الثالث واكثر
ضروب الشكل الرابع لان ضروبه ثمانية لا ينتج الا الجزئية الا الضرب الثالث منها كما يجيء **قوله** السالبة الكلية والجزئية مثل كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر فلا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بصاهل فبعض الحيوان ليس بصاهل **قوله** لتسعة اي [illegible]
[illegible] بالضرورة الاشارة الى ان نتائج الشكل الاول المحصورات الاربع بديهي غير محتاج الى النظر يعني ان [illegible] النتيجة
[illegible] بالضرورة وتحصيلها بالنظر فان قيل ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فيلزم الدور فلا يكون الشكل
الاول منتجا فضلا عن ان يكون [illegible] قلنا ان الكبرى انما يحتاج الى علم الجزئيات اجمالا والا لما صح الحكم بصدق كليته لعدم
تناهي الافراد والمطلوب انما يحتاج في علمه التفصيلي اليها وايضا النظرية والضرورية يختلفان بالعنوان [illegible] اذا اعتبر بعنوان يكون
الحكم عليه امرا نظريا واذا اعتبر بعنوان آخر يكون بديهيا فان ما سوى الله تعالى اذا اعتبر بعنوان العالم يكون الحكم عليه بالحادث نظريا واذا اعتبر بعنوان التغير
يكون بديهيا وهنا كذلك لان ايجاب الاكبر للاصغر او سلبه عنه معلوم اذا اعتبر بعنوان الاوسط وغير معلوم اذا اعتبر بعنوان الاصغر **قوله**
كان الحق الايجاب وهو كل انسان ناطق **قوله** كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس مع ان مقتضى القياس ان يكون النتيجة موجبة لان
المقدمتين موجبتان **قوله** كان الحق الايجاب اي كل انسان ناطق **قوله** كان الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس **قوله** لما كان

يحقق الا ان اللازم انفكاك عن الملزوم **قوله** الاول احد الامرين اي قوله والثاني احدهما احد الامرين تحقيقا فاشتهر من الامران انما يشتركان
الثاني مشروطة بحسب الجهة بامرين كل واحد منهما مفهوم مردد اما الامر الاول فمفهوم مردد بين ان الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس
سوالبها الكلية بالعكس المستوي والامر الثاني مفهوم مردد بين ان يكون شيء من المقدمتين ممكنة لا عامة ولا خاصة وان يكون اي ان يكون شيء من المقدمتين احدى
الممكنتين العامة مفهوم مردد بين ان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى
والي هذا المفهوم المردد والاخير اشار المصنف بقوله لكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة فقد علمت من هذا البيان ان مرجع الثاني ان ... الامر
الاول من الامر الثاني وذكر الامر الثاني منه المردد بين امرين ثم قال ان الممكنة مما لا بد منها في الشكل الثاني متمسكا بكلام المصنف فقد خبط
لان معنى قوله وكون الممكنة مع الضرورية ان الممكنة وجدت في الشكل الثاني فعلى تقدير وجودها لا بد ان يكون مع الضرورية او الكبرى المشروطة
اللهم ... فافهم ولا تكن من المتعصبين **قوله** بانه يكون ... ضرورية لا ... **قوله** ... الكبرى ...
... **قوله** فالضرب الاول مثل كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر **قوله** الضرب الثاني ...
... ينتج لا شيء من الانسان ... **قوله** الضرب الثالث نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من ... بحيوان ينتج بعض الانسان ليس
بحجر **قوله** الضرب الرابع مثل بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق ... الشكل الثاني ...
كلية ... سالبة جزئية ... **قوله** اما النتيجتين اي السالبة الكلية والسالبة الجزئية **قوله** ...
الشكل الاول لان الشكل الثاني لا ينتج الا سالبة ... يكون نقيضها موجبة ... **قوله** كبرى القياس اي ... الشكل الثاني
كبرى الشكل الاول لان كلية الكبرى شرط في الشكل الثاني فيكون ... كبرى الشكل الاول **قوله** ينتج ...
هذا الخلف **قوله** ... الصغرى وتصوير الخلف ان نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان
بحجر فان لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها لان ارتفاع النقيضين محال ... من الانسان حجر فاذا جعل هذا النقيض صغرى
لتلك الكبرى ويقال بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا
مناقض بل مناقض لصغرى الشكل الثاني اعني كل انسان حيوان وهذا مسلم الثبوت فيكون النتيجة الحاصلة من الشكل الاول
كاذبة ومنشاؤه ليس الا الصغرى فهو باطل فيكون نقيضها حقا وهو لا شيء من الانسان بحجر وهذا عين نتيجة الشكل الثاني ...
عليه العمل في سائر الضروب **قوله** هذا اي الخلف جار في الضروب الاربعة كلها بخلاف غيره في الشكل الثاني ولذا قدمه عليه **قوله** واما الثاني
من تلك الامور **قوله** يرتد اي الشكل الثاني بعكس كبراه **قوله** ينتج اي من الشكل الاول عين النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني
قوله وذلك اي عكس الكبرى تصويره ان نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر لانه لو انعكس
الكبرى لكان شكلا اولا لان صغرى الشكل الاول ... الاوسط محمول فيها انما المخالفة في الكبرى فقط

فلما عكسنا فصار شكلا اولا بالضرورة بكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة ولما كان العكس جاريا في الفريقين
دون الامر الثالث قدمه عليه **قوله** الثالث من تلك الامور ان تعكس الصغرى تصويره ان يقال لا شيء من الانسان بحجار وكل ما هو حجار فهو ليس
انسانا بما هو ناطق لو عكس الصغرى الى لا شيء من الحجار بانسان يصير شكلا رابعا ثم اذا عكس الترتيب وقيل كل ناهق حمار ولا شيء من الحمار بانسان يصير شكلا
اولا ينتج لا شيء من الناهق بانسان ثم اذا عكس ثانيا النتيجة وقيل لا شيء من الانسان بناهق يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني
قوله لما مر من مذهب الشيخ **قوله** بان لا تتحد اصلا بان لا يكون منهما حملا ايجابيا فضلا من ان يكون بالفعل او بالامكان فيكون الصغرى حينئذ
سالبة لا محالة **قوله** او تتحد بان يكون منهما حمل ايجابي لكن لا بالفعل بل بالامكان فلم يكون الصغرى ممكنة موجبة البتة **قوله** لم يتعد الحكم وجب ان
لا يكون صغرى الشكل الثالث فعلية موجبة **قوله** لا ينتج الا جزئية يعني ان النتيجة الكلية غير لازمة للضروب في بعض المواد او ان النتيجة لا بد ان لا
فعلم ان اللازمة لها انما هي الجزئية لا غير **قوله** فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ومن هنا
تبين ان النتيجة الصادقة به انما هي جزئية لا كلية وان كان مقتضى المقدمتين الكليتين ان لا تكون النتيجة الا كلية **قوله** فسا ان موصة ويمكن ان يكون
اشارة الى ان كلام المص يوهم خلاف الواقع فكان الواجب عليه تبيان ما لا يوهمه **قوله** الثالث اي الضرب الثالث من الضروب المنتجة للسالبة
المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى **قوله** وهو هنا اي في الشكل الثالث وانما قال هنا لان الخلف هنا غير ما ذكرنا
اي في الشكل الثاني لان نقيض النتيجة يجعل هنا كبرى وهناك صغرى **قوله** لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى مثل كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق فيجعل هذا النقيض كبرى فيقال كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى الشكل الثالث وهي كل انسان ناطق وهو مسلم الثبوت فهذه النتيجة كاذبة فتلك
النتيجة صادقة لان ارتفاع النقيضين محال وانما قال ينافي لا يناقض لان نقيض كل انسان ناطق انما هو السالبة الجزئية اعني بعض الانسان ليس بناطق
لا السالبة الكلية فافهم **قوله** اما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول والشكل الثالث يخالف الشكل الاول في الصغرى ويوافق له في الكبرى فيعكس الصغرى
يكون راجعا الى الشكل الاول بالضرورة مثل كل ... حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا عكس الصغرى الى العكس المستوي
ويقال بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج من الشكل الاول تلك النتيجة المطلوبة **قوله** او بعكس الكبرى تصويره كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق لانه لو عكس الكبرى الى بعض الناطق انسان فيصير كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان شكلا رابعا فصير بعد
عكس الترتيب شكلا اولا بان تقول بعض الناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الناطق حيوان وينعكس الى بعض الحيوان ناطق هذا هو المطلوب
من الضرب الاول من الشكل الثالث **قوله** فكذلك اي اشتراط احد الامرين المذكورين لانتاج الشكل الرابع لانه الخ **قوله** ثم ان المص لم
يتعرض الخ جواب عن سؤال مقدر تقريره واضح **قوله** لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال البعد عن الطبع حتى اسقط الفارابي والشيخ الرئيس عن الاعتبار
كما مر **قوله** لم يتعرض ايضا لنتائج كان سائلا يقول ان المص تعرض لبيان شرائط الاشكال الثلثة الاول حيث لم يتعرض لبيان نتائجها عند

اختلاط الموجهات بعضها مع بعض فی شی من تلک الثلثة فاجاب بقوله بطل الکلام فی بتایجها نعم القائل مصرعه قصه کوته کرد ورنه
درد سر بسیار بود **قوله** تسامح وهو فی اللغة جوانمردی نمودن و اسانی کردن و فی الاصطلاح استعمال اللفظ فی غیر ما وضع له حقیقة بلا قصد علاقة
مقبولة ولا نصب قرینة دالة علیه اعتمادا علی ظهور فهم المراد فی ذلک المقام لشهرته عند الخواص مع العوام وههنا کذلک فان کلام المصنف لا نسان
لعطفه علی الموجبة التی وقعت صفة للجزئیة یوهم ان موصوف السالبة انما هو جزئیة فعلم من ههنا ان ما سوی الضربین الاولین ینتج السلب الجزئی
ولیس کذلک لما عرفت ان الضرب الرابع منهما والضرب الثالث ینتج سالبة کلیة لکن لشهرة هذا الامر عندهم علیهما وقال الا فسالبة واراد مطلق السلب اعم من ان کان
جزئیا او کلیا کانه اراد عطفها علی جزئیة وان کان سوق الکلام ینادی علی خلافه نعم لو قال فموجبة جزئیة ان لم یکن ای ان لم یوجد
والا فسالبة بتقدیم موجبة علی جزئیة لکان اولی لدلالته علی المقصود لعدم کون قوله سالبة صفة بجزئیة لان ما قبل المعطوف علیه یکون لاحقا
بالمعطوف بما بعده کما لا یخفی **قوله** والتفصیل ههنا علم ان الضروب ثمانیة علی ما ذکره الشارح واما المصنف لما کان مطمح نظره الاختصار فقال
ولم یراع الترتیب لنفس الامری **قوله** وهو فی هذا الشکل ای الرابع ان یوضح اه لا ما ذکر فی الثالث والثانی **قوله** ویضم الی احد المقدمتین
بحیث یحصل الشکل الاول مع شرائطه **قوله** لینتج ای لینتج هذا الاحد والضم المفضی الی الشکل الاول نتیجة تنعکس الی عکس هی فی هذا العکس المقدمة الاخری
المتروکة من الشکل الرابع **قوله** وذلک ای الخلف المذکور یجری فی الضرب الاول المؤلف من موجبتین کلیتین کما تقول کل انسان حیوان
وکل ناطق انسان ینتج بعض الحیوان ناطق فلو لم یصدق لصدق نقیضه وهو لا شی من الحیوان بناطق ونضم هذا النقیض الی احدی المقدمتین
من الشکل الرابع فیقال کل انسان حیوان ولا شی من الحیوان بناطق ینتج لا شی من الانسان بناطق وهذا ینعکس الی لا شی من الناطق
بانسان وهذا العکس مناف للمقدمة المتروکة المفروض صدقها هی کل ناطق انسان فالعکس باطل والعکس لازم للنتیجة وبطلان اللازم مستلزم لبطلان
الملزوم فالنتیجة ایضا باطلة فکان نقیضها صادقا ای بعض الناطق انسان هو عین النتیجة المطلوبة من الشکل الرابع وقس علیه جریان الخلف فی
الضرب الثانی المؤلف من موجبة کلیة صغری وموجبة جزئیة کبری کقولنا کل انسان حیوان وبعض الناطق انسان ینتج بعض الحیوان ناطق الی
آخر المقدمات المذکورة وکذا فی الضرب الثالث والرابع والخامس **قوله** قال بعضهم فی بعض تصانیفه بجریان الخلف المذکور فی الضرب السادس
قوله وهو سهو عنه لانک تقول بعض الانسان لیس بحجر وکل ناطق انسان ینتج بعض الحجر لیس بناطق والا لصدق نقیضه وهو کل حجر ناطق
واذا ضم هذا النقیض الی الکبری وقیل کل حجر ناطق وکل ناطق انسان ینتج من الشکل الاول کل حجر انسان ینعکس الی بعض الانسان حجر ولکن لا نسلم
ان یحصل من العکس مناف للصغری لجواز ان یکون بعض الانسان الذی لیس بحجر غیر الانسان الذی حجر فتامل **قال المصنف رحمه الله**
ای بعکس الترتیب لیحصل الشکل الاول ولهذا لا یجری هذا الا اذا کانت الکبری موجبة لیصلح لصغرویة الشکل الاول واذا کانت الصغری
کلیة لیصلح الکبرویة للشکل الاول **قوله** النتیجة مع ذلک ای مع کون الکبری جزئیة والصغری کلیة لانه یکون النتیجة قابلة للانعکاس التی لا بد
بعد عکس الترتیب من عکس النتیجة فی تحصیل النتیجة المطلوبة من الشکل الرابع **قوله** کما فی الاول ای کما فی الضرب الاول تقول کل انسان حیوان وکل ناطق

انسان ينتج بعض الحيوان ناطق لانه اذا عكس الترتيب بان يقال كل ناطق انسان وكل انسان حيوان يصير شكلا اول وينتج كل ناطق حيوان واذا عكس هذه
النتيجة وقيل بعض الحيوان ناطق يحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع وقس عليه **قوله** ايضا ان انعكست متعلق بالضرب السادس يعني عكس الترتيب ثم النتيجة يجري
في الضرب السادس المنتج النتيجة السالبة الجزئية وايضا اطلقا بل ان كانت تلك النتيجة من الخاصتين تنعكس السالبة الجزئية كنفسها كما مر **قال المصنف**
او بعكس المقدمتين اي بعكس كل من الصغرى والكبرى بعكس المستوي مع ابقاء الترتيب فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى ليرجع الى الشكل الاول فان
الشكل الرابع كان عكس الشكل الاول فيكون عكس الشكل الرابع شكلا اولا بالضرورة **قوله** الصغرى موجبة فيكون عكسها ايضا صالحة لصغروية الشكل الاول
قوله والصغرى سالبة كلية فيكون عكسها سالبة كلية صالحة لكبروية الشكل الاول **قوله** كما في الرابع اي في الضرب الرابع كما تقول في كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحجر وهو عين النتيجة
الحاصلة من الضرب الرابع وقس عليه الضرب الخامس **قوله** لا غير اي لا يجري في غير الضرب الرابع والخامس كما يظهر بالتأمل **قوله** لا يجري
اي ارتداد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى الا حيث الخ وانما يحصل الردية لان الشكل الرابع شريك للشكل الثاني في الكبرى ومخالف له في الصغرى
فاذا انعكس الصغرى يكون شكلا ثانيا بلا ريبة وقد ثبت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكار انتاجه كذا الحال في الشكل الثالث فتأمل **قوله**
مختلفتين لان اختلاف المقدمتين في الكيف شرط في الشكل الثاني **قوله** الصغرى قابلة للانعكاس الخ والى الثاني انما يحصل بعكس الصغرى
فلو لم يكن الصغرى قابلة للانعكاس لما كان الشكل الرابع مردودا الى الشكل الثاني كما لا يخفى **قوله** ايضا ان انعكست السالبة متعلق بالضرب السادس
المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية يعني جريان الرد الى الثاني بعكس الصغرى انما يتاتى في الضرب السادس اذا كانت صغراه احدى الخاصتين
قوله لا غير اي لا يجري الرد الى الثاني بعكس الصغرى في غير هذه الضروب الاربعة كما لا يخفى **قوله** او لا يجري اي رد الشكل الرابع الى الشكل الثالث بعكس
الكبرى الا حيث الخ وانما يحصل الرد به اليه لان الشكل الرابع شريك للشكل الثالث في الصغرى ومخالف له في الكبرى فاذا عكس الكبرى يكون شكلا ثالثا النتيجة
قوله الصغرى موجبة لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الثالث **قوله** الكبرى قابلة للانعكاس الخ الا لا يكون الشكل الرابع مردودا الى الشكل الثالث
لان مرده اليه انما يحصل بعكس الكبرى فيكون الصغرى وعكس الكبرى كلية لاشتراط كلية احديهما في الشكل الثالث كما مر **قوله** هذا الاخير اي الدليل
الاخير من ادلة انتاج الشكل الرابع لضروبها وهو رده الى الثالث بعكس الكبرى لازم جار ايضا اي غير مقيد بوقت دون وقت اما في الضربين
الاولين من الشكل الرابع فلا ينفك عنه واما في غيرهما فقد يجري وقد لا يجري لان كبرى الضربين الاولين موجبة وهي تنعكس مع الاختلاف في كم
الضرب الاول والخامس لان كبريهما سالبة كلية ويجوز ان يكون كل الكبرى من القضايا التسعة الغير المنعكسة السوالب المختصة لا يجري عكس الكبرى
فيهما فعكس الكبرى فيما سوى الاولين غير لازم **قوله** هذا اشارة الى منع اللزوم مع السند وجوابه رفعه لكونه مساويا بان لزوم
جريانه في الاول والثاني دائما ممنوع لجواز ان يكون الكبرى الموجبة من الممكنتين وقد عرفت انه لا عكس للممكنتين من الموجهات والجواب انه لا يجوز
ان يكون كبرى الشكل الرابع من الممكنتين لاشتراط كونه من القضايا العقليات فتأمل **قوله** في السابع ايضا انعكس السالب الجزئي

فان كبرى الضرب السابع سالبة جزئية فاذا كانت احدى الجزئيتين تكون منعكسة والا فلا يجرى الاخير فيه ايضا والحاصل فى قوت
وعلم من هذا البيان ان قوله ايضا ان تنعكس متعلق بالسابع لا غير **قوله** كاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث فان قيل نعلم من قوله
اما من عموم موضوعية الاوسط انه كل ما كان الاوسط موضوعا فى قضية فلا بد ان يكون تلك القضية كلية فيلزم من هنا ان يكون كلتا
المقدمتين فى الشكل الثالث كلية لا احد منهما قلنا المراد انه لا بد فى القياس اما من عموم موضوعية الاوسط يعنى ان الاوسط اذا كان موضوعا
فى احدى مقدمتى القياس فلا بد ان يكون تلك المقدمة كلية واذا كان موضوعا فى مقدمتى القياس فلا بد ان يكون احديهما كلية سواء كانت الاخرى
كلية او جزئية لانه يصدق ان عموم موضوعية الاوسط فى القياس متحقق **قوله** ففى الكلام اه اى ففى قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة
الخ يعنى ان اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب من الشكل الرابع وان لم يعلم ولم يذكر فى بحث الشكل الرابع لكنه علم من هذا الحصر الاتفاق
عند اسعاف ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التى فى بيان الشروط المذكورة فيما سبق الا استطرادا عندهم وكم من شىء لا يعرف
قصده بل تبعية غيره **قوله** اى مع حمل الاوسط اشارة الى ان قوله وحمله معطوف على قوله ملاقاته **قوله** فهو بعينه
اى الترديد الثانى على سبيل منع الخلو كما كان الترديد الاول اعنى قوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية
الاكبر **قوله** وههنا لمست الاشارة يعنى ان فى قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل كانت اشارة
ناقصة ولما قال وحمله على الاكبر تمت الاشارة **قوله** اعلم انه لم يقل او للاكبر اعتراض تقريره ان المصنف رحمه الله اسعى فى صدد
الاختصار فكان عليه ان لا يقول وحمله على الاكبر بل ان يقول او للاكبر لعطفه على الاصغر حتى يكون المعنى او مع ملاقاته للاكبر
وقوله لان الملاقاة الخ جواب تقريره انه **قوله** كما تقدم انفا فى شرح قوله او مع ملاقاته **قوله** منتجة لكونه مشتملا على
الشروط المعلومة من الضابطة فان كبرى هذا القياس المرتب لما كانت موجبة كلية توجد منه عمومية موضوعية الاوسط
ملاقاته للاصغر بالفعل فيلزم ان يكون مشتملا على الشروط المذكورة فيما سبق ومنتجا وليس كذلك لانه ليس [illegible]
ليس منتج الا [illegible] كل حجر جسم صادق والنتيجة الحاصلة اعنى بعض الانسان ليس بجسم [illegible]
وقس عليه [illegible] ما يكون القياس المرتب **قوله** وقد اشتبه ذلك اى وجه ان المصنف رحمه الله قال وحمله على الاكبر
ولم يقل او للاكبر ولم يكتف بعطفه على البعض الفحول لكونهم اجانب **قوله** فقد اشتمل اه فقد اجتمع الامران فى الضرب الثالث الرابع
من الشكل الرابع **قوله** ولهذا اى ولهذا الاشتمال المفضى الى اجتماع الامرين المرددين اولا **قوله** على منع الخلو لا على منع
الجمع ولا على الحقيقية **قوله** فقد اشير اى من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط الى قوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع اختلافهما
فى الكيف **قوله** من شرط ثالث هو منافاة اه وعلم ان بين هذه المنافاة بين ما ذكره من الشرطين بحسب الجهة فى [illegible] التالى ملازمة
فعند تحقق هذه المنافاة تحقق [illegible] وبالعكس فهذا الاشارة الى ذينك الشرطين بقوله مع منافاة اه **قوله** هو منافاة نسبة

وصف الاوسط ولما كان المحمول عبارة عن الوصف الموضوع عن الذات قال وصف الاوسط لانه محمول في كلتا المقدمتين في الشكل الثاني

ايضا قال وصف الاكبر لانه محمول في الحقيقة وان وقع موضوعا في كبرى الشكل الاول ولم يقل وصف الاصغر بل قال ذات الاصغر لانه موضوع في الحال

والمآل ايضا **قوله** يعني لابد ان يصدق المذكوران اي النسبة في الصغرى والنسبة في الكبرى المختلفتان في الايجاب والسلب المتكيفتين بكيفيتين بحيث

قوله لو اتحد طرفاهما اي الموضوع والمحمول فرضا اذ المنافاة بين النسبتين اي النسبة في الصغرى بين الاصغر والاوسط وفي الكبرى بين الاكبر والاوسط

لو فرضنا تحدهما في النسبة بينهما لكانتا متنافيتين فان اعتبر مختلفتين في الكم ايضا كانتا متناقضتين والا متنافيتين فقط كما يتضح لك عن قريب

قوله يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة الشرط الاول احد الامرين اعني دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى الشرط الثاني ايضا احد الامرين

اعني ان لا يكون في القياس ممكنة عامة او خاصة او يكون هذا الامر الاخير ايضا احد الامرين اعني كون الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة

او خاصة او كون الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية فافهم فان هذا البيان نافع لك صعب فيما سبق وفيما يلحق كما في قوله فلا اقل اذا كانت الصغرى مما يصدق

عليه الدوام وانما يتحقق الشرطان في هذه الصورة لان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية يتحقق من الشرط الاول فرد من امرين كما هو ظاهر ولما كانت

الكبرى ما عدا الممكنتين تحقق الاول ايضا من الشرط الثاني اذ هو مانع عن عدم كون الكبرى ممكنة فتامل **قوله** فان الها اه يعني وانما قلنا

ما عدا الممكنتين لان لهما حكم على حدة كما يجيء **قوله** فلا شك انه ح اي حين كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام الشامل للضرورة والدوام

في الضرورة والكبرى ما عدا الممكنتين **قوله** مثلا يعني لا يعتبر الايجاب بطريق التمثيل لا التقييد لما اعتبر الايجاب في الصغرى لا بد ان يعتبر السلب

في الكبرى لان الاختلاف في الكيف شرط في الشكل الثاني واما الصغرى فيما سيأتي الفعلية السلب مثلا يحتمل ان قوله مثلا بالنظر الى الدوام لانه

يجوز ان يكون تلك النسبة بضرورة الايجاب **قوله** الى اقل من ان يكون لان اثبات المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم الكبريات

يستلزم المنافاة بين الدوام وبين ما هو اخص من الفعلية ضرورة وجود الاعم في الاخص اثبات المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب

يكفي في اثباتها بينه وبين باقي الكبريات الاخص من الفعلية فقوله ضرورة ان المطلقة اعم من تلك الكبريات علة لاقلية اعتبار الفعلية في اثبات

المنافاة عند وجود الامرين الاولين من الشرطين الذين كل واحد منهما مشتمل على امرين **قوله** واذا كان مسلوبا اي اذا كان وصف الاوسط

مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان وصف الاوسط مسلوبا عن وصف الاكبر بالفعل ايضا فيتحقق حينئذ منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر

كنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر وانما احتاج الى هذا البيان ليطابق قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر **قوله** قطعا

اي يقينا لان الذات لازمة للوصف لامتناع قيامه بدونها والمسلوب عن اللازم لا بد ان يكون مسلوبا عن الملزوم لان وجود الملزوم بدون

اللازم محال فتامل **قوله** لا انحصار في المنافات بين دوام الايجاب وفعلية السلب مثل كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الحجر بحيوان

بالفعل مع ان بين النسبتين منافات اذ لو فرض اتحاد طرفيهما بان يقال كل انسان حيوان دائما ولا شيء من الانسان بحيوان بالفعل

وان فرض احدى المقدمتين جزئية يكون النسبتان متناقضتين كما لا يخفى وقس عليه ما سيأتي **قوله** بين شيء هو دوام الايجاب في المثال المذكور **قوله**

ان الاخص بوجه فعليته لم يلزم صدق الاعم ما عدا الممكنتين **قوله** بالضرورة او بالدوام ثم في الاخص بالضرورة **قوله** كذا اذا كانت الكبرى اي كذا يجوز اذا
كانت الكبرى موجبة مثلا لكون من القضايا الست التي تنعكس سوالبها وهي الضروريتان والدائمتان **قوله** الصغرى اي الصغرى السالبة اي قضية
[illegible] سوى الممكنتين واما الفعلية مثل لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالضرورة او بالدوام فانهما في منافاتين عند اتحاد الطرفين
مثل كل انسان حيوان بالفعل ولا شيء من الانسان بحيوان بالضرورة او بالدوام **قوله** لما مر من ان [illegible] الحكمين عليه كما يجيء **قوله** او [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] **قوله** بضرورة الايجاب مثلا يعني اعتبر الايجاب بطريق التمثيل على قياس ما مر **قوله** كذا اذا كانت الصغرى ممكنة اي كذا لا يوجد
المنافاة بين النسبتين اذا كانت الصغرى ممكنة **قوله** بامكان الايجاب مثلا يعني انما اعتبر الايجاب على سبيل التمثيل كما عرفت مثاله كل كاتب متحرك
[illegible] بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك بالضرورة ما دام ساكنا ولا منافاة بين النسبتين عند اتحاد الطرفين مثل كل كاتب متحرك بالامكان
ولا شيء من الكاتب بمتحرك بالضرورة ما دام كاتبا **قوله** الا في الكبرى المشروطة فظاهر لان الضرورة في المشروطة بحسب الوصف فيكون فيها نسبة وصف الاصغر
الى وصف الاكبر ظاهرا واما في الكبرى الضرورية فغير ظاهر لان الضرورة فيها بحسب الذات [illegible] نسبة وصف [illegible] الى ذات
الاصغر [illegible] الى وصف الاكبر واذا كانت الكبرى ضرورية يكون فيها نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر لما كانت
ضرورية يكون [illegible] ضرورية لان الذات لازم الوصف لامتناع قيام الصفة بدون الموصوف [illegible] لازم للذات بحكم الضرورة ولازم اللازم لازم فيكون
المحمول ثابتا للموصوف فاذا كان المحمول مسلوبا عن الذات بالضرورة يكون مسلوبا عن صفة العنواني بالضرورة ايضا فثبت ان في الكبرى نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر سواء كانت مشروطة او ضرورية ولكن ان تحمل قوله او في الضرورة على جواب [illegible] تقريره بما قررنا
قوله كذا اذا كانت الكبرى ممكنة اي كذا لا يوجد المنافاة اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى على عكس ما ذكرنا مثل كل انسان حيوان
[illegible] ولا شيء من الحجر بحيوان بالامكان العام بين النسبتين منافاة لو اعتبر اتحاد الطرفين مثل لا شيء من الحجر بحيوان وكل حجر حيوان
بالامكان العام **قوله** ما يصدق عليه الدوام اي الدوام الذاتي والضرورة الذاتية **قوله** فلا منافاة بين ضرورة الايجاب بالضرورة بمعنى
[illegible] **قوله** مثلا [illegible] على مثال الذي مر **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] مثل
لا شيء من المنخسف [illegible] ما دام منخسفا [illegible] وقت التربيع ولا منافاة بين النسبتين عند اتحاد الطرفين كما اذا قيل
لا شيء من المنخسف [illegible] بالضرورة ما دام منخسفا [illegible] كل منخسف [illegible] وقت التربيع [illegible]
[illegible] وقت [illegible] **قوله** كذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية اي كذا لا يوجد المنافاة
عند انتفاء الشرط الثاني بان لم تكن الكبرى اه **قوله** لا منافاة بين امكان الايجاب مثل كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شيء من الفلك
بساكن [illegible] المنافاة بين كل فلك ساكن بالامكان العام ولا شيء من الفلك بساكن دائما **قوله** لا بينه اي بين امكان الايجاب وبين
السلب [illegible] بالدوام بمعنى العرفية الخاصة السالبة مثل كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

... قوله لا منه اي من امكان الايجاب وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وهذه الضرورة معنى الوقتية ...
... بالامكان العام بالضرورة لا شيء من المنخسف مضي وقت التربيع لعدم المنافاة بين كل قمر منخسف بالامكان العام وبالضرورة
لا شيء من القمر ... وقت التربيع ... وقت الحيلولة ووقت التربيع قوله كذا لو لم تكن الصغرى ضرورية اي
كذا لم يوجد المنافاة عند عدم الشرط الثاني بان لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة فانه على هذا التقدير كان الواجب
ان يكون الصغرى ضرورية فينتفي الشرط الثاني وبانتفائه ينتفي المنافاة ايضا فانه لا منافاة بين قولنا المذكورين في لا شيء من الساكن بكاتب
بالدوام وبالضرورة ما دام ساكنا لا دائما وكل ساكن كاتب بالامكان العام انه لا منافاة بين امكان ايجاب الكتابة للساكن بحسب الذات وبين ضرورة
سلب الكتابة عن ذاته ما دام ساكنا لا دائما الذات قوله والتحقيق هذا البحث يعني شرح بحث الضابطة على ما هو الحق في نفس الامر [illegible] وقوله
مما تفردت به وحاصل الكلام ان في تحقيق هذا ما لم يشاركني احد فيه هذا التحقيق العجيب الوجيه الجميل ادق التحقيقات ولعمري ان الشارح المرحوم
اصدق قائل في هذا المقال غفر له الله الكبير المتعال قوله بعون الله الجليل يعني لا ريب عليك ان تفردي ليس الا باعانة وهداية
من غيره فان الله تعالى اعانني فيه وهداني به بالطريق المستوي الموصل اليه لا غيري لانه مختار يهدي من يشاء ولا افتقار لي في امر الى غيره تعالى
لانه هو حسبي افوض امري الى الله لانه نعم الوكيل قال المص الاستثنائي لما فرغ عن بيان قسمي الاقتراني الحملي والشرطي وما يتبعهما شرع في
القياس الاستثنائي معلوما مما سبق شرع في بيان تمامه فنتائج كل قسم منه قال المص ينتج من المتصلة يعني ان القياس الاستثنائي اما اتصالي واما
انفصالي لابد فيه من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى حملية فان كانت الشرطية متصلة يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة يسمى انفصاليا
اما الاستثنائي المركب من الشرطية المتصلة فينتج دائما وضع المقدم وضع التالي ورفع التالي ينتج رفع المقدم [illegible] في جميع
المواد فان النتيجة اللازمة له احدى هاتين النتيجتين وعند المعاندة بين المقدم والتالي ينتج اربع نتائج عند وضع كل رفع الآخر وعند رفع كل
وضع الآخر ومن هذا البيان [illegible] بتقدير الوقت والمفعول به محذوف وهو وضع التالي في المعطوف عليه ورفع المقدم في المعطوف
ويمكن ان يكون قوله وضع المقدم منصوبا بنزع الخافض وهو كلمة من او مرفوعا على انه فاعلا لقوله ينتج ويكون اللام في المقدم عوضا عن
المضاف اليه وهو الضمير الراجع الى الاستثنائي وقس عليه قوله رفع التالي ومن قال انه حال فقد تبعه [illegible] في البال قوله
المستثنى [illegible] اي القياس الاستثنائي تركب من مقدمتين احديهما شرطية والثانية حملية لكن المطابق للحملية التي تكون المستثنى [illegible]
احدى جزئي الشرطية او نقيضه قوله ينتج عين التالي اذا كان المستثنى احد جزئي الشرطية قوله او نقيضه اي ينتج نقيض الآخر اذا كان المستثنى نقيض
احد جزئي الشرطية قوله فالاحتمالات المذكورة اي العقلية في كل استثنائي لا المطابق في كل استثنائي انفصالي قوله وضع كل اي وضع
الاول ووضع التالي قوله ورفع كل اي رفع الاول ورفع الثاني والمجموع اربعة قوله في كل قسم من القسمين اي وضع كل ورفع كل [illegible]
الى اربعة اقسام قوله [illegible] اي قسم واحد واحتمال واحد قوله وعلمت من هذا اي من هذا البيان بل من [illegible] ان المراد

بالمتصلة في قوله ينتج من المتصلة اللزومية لا الاتفاقية اما من بيان الشارح فواضح واما من كلام المصنف فلان النتيجة لازمة للقياس واللزوم
انما يتصور في المتصلة اللزومية لا الاتفاقية كما لا يخفى وقيل ان الاستثنائي المتصلة الاتفاقية لا تعد اصلا وقيل انه من المتصلة اللزومية
ينتج لزومية ومن الاتفاقية اتفاقية قال الشيخ لا نم ان القياس الشرطي المركب من متصلتين لزوميتين ينتج لزومية لجواز ان كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا على هيئة الشكل الاول والنتيجة كاذبة اعني كلما كان الاثنان فردا كان زوجا واجاب بان الصغرى
اتفاقية وقال الشيخ في الشفاء اذا وضع مع عدم تبعية مثل ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا فلزومية وان وضع صادق تبعية مثل
ان كان الغراب ناطقا فالغراب ناهق فلا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق تبعية صادق فلا لزومية مرة ولا اتفاقية اخرى وان
وضع مع تبعية صادق فاتفاقية كقولنا ان كانت الاربعة زوجا لم يكن عددا انتهى الحاصل ان الكبرى ما اتفاقية فلا انتاج مطلقا وشرطا ينتج الايجاب
لعدم الاوسط في الاتفاقية واما اللزومية فالحكم فيها اما على الاوضاع الواقعية فالتكرار لا يخفى او على الفرضية كالفردية فلا لزوم الزوجية مرة
ههنا معا الاتفاقية اخرى لم يسمها الوقت **قوله** يسمى بالخلف بالضم البطلان او بالفتح الوراء **قوله** الا انه يتجرد الى تقدير الخلف بالضم **قوله** الى المحال
اي البطلان **قوله** او لانه ينتقل منه هذا على تقدير الخلف بالفتح واما اذا ثبت الخلف بالضم بمعنى البطلان او الوراء او بالفتح لكن فلا مر **قوله**
بالمحال يعني ان القياس الخلف يكون مركبا من قياسين اقتراني شرطي من متصلتين ومن استثنائي مشتملة على اللزومية في نتيجة الشرطي لاستثناء
نقيض التالي **قوله** ثم قد نفتقر بيان الشرطية التي وقعت كبرى التصويرية انا ندعي ان السالبة تنعكس نفسها اي لا شيء من الانسان
بحجر ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يثبت المطلوب اي العكس المذكور ثبت نقيضه اعني بعض الحجر انسان وكلما ثبت نقيضه
ثبت المح فلو لم يثبت المطلوب المذكور ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فالمطلوب ثابت لكن الكبرى اعني كلما ثبت المح نظري فيحتاج الى
قياس آخر بانضمام النقيض الى الاصل ويقال بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه **قوله**
في شرح الاصول اي الاصول الحاجبي **قوله** فقوله ومرجعه جواب عما قيل ان مرجع الاستثنائي الى قياسا فقوله ومرجعه الى الاستثنائي ثم
غير صحيح حاصل الجواب ان ذلك المص وبيان لا بد منه في كل قياس خلف لا لنفي الزيادة على ما ذكر **قوله** اما من حال الكلي هو الحد الاوسط
كالمتغير وحاله هي الاكبر كالحادث **قوله** على حال جزئياته اي حال الجزئيات هي الاكبر والجزئيات هي افراد الاصغر كلا اجزاء العالم
قوله او من حال الجزئيات اي جزئيات كلي اما الكلي فكالحيوان وجزئياته كالانسان والفرس والبقر وغير ذلك من انواع الحيوان وحاله تحرك
الفك الاسفل عند المضغ فيستدل من تصفح حال هذه الجزئيات على حال الحيوان فيقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ **قوله** او من
حال احد الجزئيين اي الكلي المسكر والجزئيان المندرجان تحته الخمر والنبيذ والاحد منهما الخمر وحاله الحرمة والجزئي الآخر النبيذ وهذا تشبيه
شاء بالنبيذ **قوله** هو الحجة لان التقسيم يكون مبنيا على القسم **قوله** لا غبار عليه اي لا اعتراض يتوجه **قوله** كلام الفارابي هو ان الاستقراء هو الحكم على كلي
بوجوده في اكثر الجزئيات وقال فخر الاسلام البزدوي هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجزئيات **قوله** حجة الاسلام يعني فخر الاسلام البزدوي

البزدوي **قوله** فيه تسامح وقد مر معنى التسامح في بيان انتاج ضرب الشكل الرابع **قوله** ليس معلوما تصديقيا بل تصوريا **قوله** ليس على سبيل
الارتجال اي استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون ملاحظة المناسبة بينهما كما سيجيء **قوله** بل على سبيل النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الاصطلاحي
بملاحظة المناسبة بينهما ووجه الاشارة انه جعل المعنى اللغوي يعني التصفح محمولا على الاستقراء الذي هو قسم من الحجة ومعرفا مع انه لا يصح حمله عليه فضلا عن
ان يكون معرفا له ومع ذلك جعل معرفا فعلم ان المعنى اللغوي معتبر في المعنى الاصطلاحي بحيث صار كانه هو الارتجال في اللغة قدم منهما ومن جعل في
الى انه شيء في الاصطلاح استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون ملاحظة مناسبة بينهما قصدا وعند عدم القصد يكون جعليا والنقل استعمال اللفظ الموضوع في معنى
اشتهر استعماله في المعنى الثاني المنقول اليه لمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني وهجر في الاول بحيث لا يستعمل فيه الا مع القرينة **قوله** الا بطريق
التوصيف يعني ان تحقق انه حكم كلي مركب توصيفي **قوله** الا بطريق الاضافة اي باضافة الحكم الى الكلي **قوله** هذا اي تحقق انه حكم كلي على تقدير كونه مركبا اضافيا
قوله بحسب الظاهر اي ظاهر العبارة والتحقيق وذلك اي تحقيق ان المطلوب بالاستقراء يكون حكما كليا لا جزئيا **قوله** تصفح حال الجزئيات اي ما
اي تامها صفة كاشفة **قوله** هو راجع الى القياس المقسم يعني حينئذ يكون خارجا عن الاستقراء الاصطلاحي فلا يسمى استقراء بل قياسا مقسما لان
الاستقراء الذي هو قسم من الحجة اعتبر فيه تصفح اكثر الجزئيات يعني وجود الحكم في الاكثر كما سيجيء ولذا قالوا ان الاستقراء يفيد الظن وهذا انما يتصور في الاستقراء
الناقص لا التام كما لا يخفى **قوله** مما وجدناه اي وجدناه **قوله** في التمساح بالفارسية نهنگ **قوله** فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين وحينئذ
لا يكون الاستقراء اصطلاحا فقد علمت مكررا ههنا ان المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون الا حكما كليا لا جزئيا **قوله** منها اي من ان
المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون الا حكما كليا علم ان حمل قوله حكم كلي على التركيب التوصيفي احسن من حمله على [illegible] بما انه المراد الذي من المصنف والثاني
انه احسن من حيث الدراية ما لا ترك التصحيح **قوله** وليس فيه شبهة اي في حمل عبارة المتن على التوصيف الاصطلاحي وهي ان التعريف بالاعم جائز كما
ذهب المتاخرين مع ان المختار الصحيح عدم الجواز كما [illegible] بخلاف حملها على الاضافة لان تعريف الاستقراء يكون بالاعم لشموله للاستقراء الذي يكون
المطلوب به الحكم مع انه ليس من اقسام المعرف الاصطلاحي فيلزم ان يكون غير صحيح الا ان يصار الى ما جوزه المتاخرون حتى يصح **قوله** وبعبارة
اخرى تشبيه جزئي يعني مال التعريفين واحد وانما الفرق بحسب التقسيم **قوله** لك البيان والتشبيه وكل واحد منهما تصوري لا تصديقي كما لا يخفى وقد
جعل عين ما التمثيل الذي هو قسم من الحجة وهذا وجه التسامح **قوله** وقد عرفت النكتة اي اللطيفة في التسامح وهي الاشارة الى ان تسمية هذا
القسم من الحجة بالتمثيل ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وقد عرفت توجيه الاشارة فيما سبق فافهم **قوله** اذ يقول هنا اي في تعريف
التمثيل بل في تعريف الاستقراء ايضا اي في دفع التسامح الذي يتراءى بحسب الظاهر في تعريفهما ومثله انه كما ان للعكس معنيان اصطلاحا
باحدهما تصور والثاني قضية كذلك لكل من الاستقراء والتمثيل معنيان اصطلاحا باحدهما تصور وبالثاني حجة اما المعنى الاول للاستقراء
فهو التصفح المذكور والثاني الحجة التي يقع فيها ذلك التصفح والمعنى الاول للتمثيل هو البيان المخصوص للتشبيه المسطور والمعنى الثاني الحجة التي
يقع فيها ذلك البيان التشبيه وكل منهما بالمعنى الاول ليس من اقسام الحجة بل من التصورات فلا باس تعريفه بالتصور المصرح به

لما اراد ان يعرف ما هو المقصود فعرف الاستقراء بالتصفح المذكور والتمثيل بالبيان المسطور ولا مسامحة فيه كما لا يخفى نعم لو كان مراده بكل منهما ما يعم
من الحجة لكان تعريفه بما ذكر محمولا على المسامحة يعني مبنى سؤال المصنف رح لم يذكر المعنى الثاني فالجواب انه يعلم بالمقايسة نعم ترك التعريف بالمقايسة
غير مستحسن اذا كان المذكور مقصودا بالتبع والمتروك مقصودا بالذات لانه في صدد بيان اقسام الحجة فكان عليه ان يعرف ما هو من اقسامها **قوله** اي علم
هذا اذا عرفت ولا تغفل عن هذا الان فيه شناعة لا يخفى على من له ادنى دراية **قوله** عن المشهور اعني الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
والتمثيل هو الحكم على جزئي لمشاركته لجزئي آخر في علة الحكم عليه لما كان في كل من التعريفين المشهورين تسامح اذ الحكمان المذكوران في تعريف
الاستقراء والتمثيل غير حجتيهما لانفسهما عدل المص عنهما وتركهما واستنبط منهما تعريفين لا يتوهم عنهما هذا التسامح فعلة العدول دفع التوهم وبه لم يعلم ان ما
ذكره من التعريفين ايضا تسامحا والمص عن تسامح وكذا الى تسامح فحصلت مسامحتان وان تغايرا لكنهما مشتركان في اصل التسامح كما لا يخفى وليت
شعري قبلا ام من كلمة هذا في قوله لهذا التوهم كما وقع في اكثر النسخ هذا غاية ما سنح لي في تحرير كلام الشيخ وبيان انه العدل عند غيري احسن منه ا
قوله اي كر على ما فر يعني ليس هذا العدول الا رجوعا عما فر عنه وهو التسامح كما عرفت وهذا مثل مشهور يضرب لمن ترك امرا احترازا
عن ملامة فيه واختار آخر فقد جاء فيما اختاره بلاء سواء كان عين البلاء الاول وبلاء آخر واعلم ان كر على وزن فر ماض معروف من الفرار
بمعنى الرجوع ثم هل ما باق على الفعلية لان الفعل قد يقع بعد الامثال نحو مات الاسيري [illegible] او مصدر بتقدير ان المصدرية
او بدونه كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه **قوله** يسمى بالسبر والتقسيم السبر بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة الامتحان كذا في القاموس
ورايت مكتوبا على الحاشية السبر جمع وكلا المعنيين مناسب في هذا المقام كما لا يخفى **قوله** الدبس بكسر الدال المهملة وسكون الباء الموحدة بمعنى
دوشاب يعني شيره انگور **قوله** الى الصناعات [illegible] الاقسام الخمس بحسب الانتهاء فقط **قوله** لان مقدماته [illegible] ضبط الصناعات الخمس من اقسام
القياس اليها بحسب المادة **قوله** تصديقا اي [illegible] **قوله** والثاني الشعر مثل الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة وهذه المقدمات التي تفيد
التخييل كثيرا ما يأخذه الشعراء في اشعارهم **قوله** ظنا اي طرفا راجحا **قوله** او جزما لا يحتمل النقيض **قوله** فالاول الخطابة لانها توخذ في
الخطب ونصائح الوعاظ **قوله** جزما اي يقينيا اي مطابقا للواقع ثابتا يستحيل زواله بتشكيك المشكك **قوله** عموم الاعتراف اي الاعتراف من جميع
الخلق مثل العدل حسن والظلم قبيح **قوله** فهو الجدل وهو الخصومة وفي الاصطلاح قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والجدل
قد يكون سائلا وغاية سعيه الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان وقد يكون مجيبا وغرضه ان لا يلزم
مطرح الالزام **قوله** فهو المغالطة [illegible] اي غلط انه اختص في الاصطلاح قياس فاسد اما من جهة المادة او من جهة الصورة
او من جهتهما معا يفيد التصديق الجزمي او الظني الغير المطابقين للواقع والتفصيل في المطولات **قوله** الحكم جمع الحكمة كالنعم جمع
النعمة الحكمية اي المنسوبة الى الحكمة كانت في الاصل حكيمية حذفت الياء للضابطة المشهورة وهي ان كل اسم على وزن فعيلة
نحو ثقيف يجوز حذف يائه للتخفيف عند التسمية فيقال في النسبة الى ثقيف ثقفي **قوله** التي اي المغالطة [illegible] متقابلة

قوله سفسطة مشتقة من سوف بمعنى الحكمة و اسطا بمعنى المموه فمعناها الحكمة المموهة فى الالتباس لاشتباه **قوله** شاغبة من الشغب يعنى شور انگيختن
قوله الا ان يكون فيها يعنى الاقسام غير البرهان **قوله** كالشعريات فانها لا فادتها التخييل التصديق معارضة ودون من سائر الاقسام التى تفيد تصديقا
و الملحق بها ما يفيد ظنا **قوله** لا سيما جدليا لان المخيلة ادون من المشهورة لان هذا يفيد جزما يقينيا و مرتبة الجزم و ان كان غير يقينى اعلى من التخييل
استفادته من المخيلة فالواجب ان لا يكون فى الجدل المفيد للجزم الغير اليقينى ما يفيد التخييل **قوله** بل شعريا لان الادنى لو كان بعض اجزائه
اعلى لا باس به بخلاف الاعلى **قوله** لم يحتمل الشك فانه عبارة عن تساوى الطرفين فليس فيه اذعان النسبة **قوله** الوهم لانه الطرف المرجوح الذى
لم يتعلق به الاذعان بل تعلق بالطرف الراجح **قوله** اخرج الظن لانه يحتمل النقيض و الجزم عبارة عن عدم احتماله **قوله** الجهل المركب فان
الاعتقاد بان زيدا قائم و الحال انه ليس بقائم غير مطابق للواقع بل جهل عن عدم قيامه لما اعتقد ان اعتقاده مطابق للواقع فقد جهل عن
جهله فصار جهله مركبا من جهله اى جهل و كذلك الجهل فافهم **قوله** توهم اى توفهم **قوله** كقولنا الكل اعظم من الجزء فان من تصور
معنى الكل و الجزء و نسبة الاعظمية بينهما لا يكون محتاجا فى الحكم و الجزم بالاعظمية الى امر آخر غير تصورهما مع تصور تلك النسبة كاف فيه فلا يرد
ما يورد شبهة من ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما وقع فى الجزء الذى هى مربعة مثل اصدو جه علم الوزن و ان هذه الشبهة ناشية عن القصور
فى تصور الكل و الجزء فان الكل هو المجموع اعنى المربع مع سائر بدنه لا ما سوى ضربه و لا شك ان المجموع اعظم من جزئه فقط **قوله**
نور القمر مستفاد من الشمس لانه باختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه و بعده من الشمس يحصل الذهن منهما من غير فكر و ترتيب مقدمات الى
لمطلوب المذكور اعنى نور القمر مستفاد من الشمس **قوله** اشتد غبا بالغب اى تجى بعد يوم و تفصيلها فى علم الطب **قوله** معلولان
للصفراء و الحمى التى تكون علتها هذه الصفراء التى غبا فالصا **قوله** مقابلة اعنى مقابلة مفهوم المظنونات جواب سؤال مقدر تقريره
الخطابى المفيد للظن اعنى الحكم الراجح يكون مركبا من المظنونات و المقبولات فكل منها لا بد ان يكون مفيد الظن فلا مقابلة بينهما و تحريره
الجواب ان المقبولات اعم من المظنونات لان المقبولات هى القضايا التى تؤخذ عمن يعتقد فيه سواء كانت مفيدة
للجزم او الظن و اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما سوى الخاص كما اذا قيل هذا حيوان و ذلك انسان يراد بالحيوان
ههنا ما سوى الانسان و لا يلزم من كون الخطابى مفيد الظن ان يكون جميع مقدماته كذلك لجواز ان يكون بعضها
مفيد للجزم لكونه اعلى منه فلا باس به و انما الباس بالادون كما مر **قوله** هى القضايا التى لا يذعن بعينها بل تصورت
على صور القضايا فلا اشكال **قوله** معرب سوفسطا و قد مر معناهما مفصلا آنفا **قوله** المموهة من التمويه و هو الالقاء
فى الالتباس و الشبهة **قوله** المضلة اى گمراه كننده **قوله** فهو متحيز اى متمكن و متميز فى الاشارة الحسية و الفرق بين الحيز
و المكان بالعموم و الخصوص فى الحكمة **قوله** اقتصار هو تقليل اللفظ و المعنى الى الاختصار تقليل اللفظ و كثرة المعنى و
تحته و ذلك مذموم **قوله** قد علمه و علموه و كان الواجب عليهم تصور الصناعات الخمس باتيان القياسات و نتائجها و ما

الكاتب **قوله** مع قطع الجدوى اى النفع **قوله** العليل اى المعلول **قوله** المدونة من التدوين هو الجمع الا كتاب فى الديوان **قوله** عن خصايصه جمع خصيصة وهى الخاصة تترادفان اى احواله الخاصة له **قوله** اثاره المطلوبة منه فى ذلك العلم **قوله** ابحاث العلم جمع بحث هو فى اللغة التفتيش والتفحص وفى الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم عليه **قوله** وهى تكون نظرية فى الاغلب لانه ان لم يكن نظريات ولا بديهيات خفية محتاجة الى التنبيه لكانت بديهيات غير محتاجة الى التنبيه مستغنية عن التدوين **قوله** قوله تطلب فى العلم فى تعريف المسائل يعم القسمين اى النظريات والبديهيات الخفية المفتقرة الى التنبيه لان كلا منهما مطلوبة الاولى مطلوبة بالبرهان والثانية مطلوبة بالتنبيه فلا يرد ان هذا البيان لا يلائم كلام المصنف رحمه الله فى تعريف المسائل لانه اخذ فى تعريفها الطلب فيعلم منه ان المسائل لا تكون الا نظريات لانها تكون مطلوبة بخلاف البديهيات فانه لا احتياج الى طلبها ومنشأ الورود تخصيص الطلب بالبرهان ومدار عدم الورود على عمومه **قوله** توجيهه اى توجيه تخصيص الطلب بالبرهان على ما فى النسخ بان ذلك التخصيص مبنى على ان اكثر المسائل لما كانت نظرية مطلوبة بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب **قوله** ما يشمل التنبيه فكانه اراد بالبرهان كل ما يصح وقوعه بعد اللام التعليلية **قوله** ما يفيد التصورات طرفها فيه اشارة الى ان المراد بالحدود فى كلام المصنف رحمه الله ما هو الاعم الشامل للحدود والرسوم حقيقة او اسمية يعنى اراد بالحد المعرف مطلقا **قوله** الا ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه لا يخفى على من له ادنى مسكة انه لما تقرر ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فلا يصح حينئذ بهذه الاحتمالات الاربعة بل المتعين هو الامر الاول كما لا يخفى **قوله** ليست هى مجموع الموضوعات اى ليست هى قضايا **قوله** قال المحقق الدوانى تائيد لكون المسائل المحمولات المنسوبة للقضايا **قوله** وفيه نظر اى فى الجواب بكون المسائل نفس المحمولات نظر **قوله** لما تم ظاهر وانما قال ظاهر لانه يكون من المحقق الدوانى موافقا لما ذكره المصنف رحمه الله من ان المسائل هى القضايا لكن المقصود الاصلى من المسائل لما كان محمولاتها حكم بانها هى المسائل ... ذلك **قوله** وايضا اى فى الجواب المذكور نظر اخر ايضا **قوله** فقد بان اشارة الى منع الملازمة تقريره لا نم ان المسائل لو كانت نفس المحمولات المنسوبة الى الموضوعات لزم ما ذكره بسند انه ليس شئ من موضوعات المسائل وراء موضوع العلم حتى يلزم عده من اجزاء العلم وراء موضوع العلم فان موضوعات المسائل اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ولا شئ من هذه الموضوعات خارج عن موضوع العلم اما على الاول فظاهر واما اذا كانت نوعا منه او عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلان موضوع العلم موجود هناك لان نوع الشئ عبارة عن ذلك الشئ مع فصل منوع له الا ترى ان الانسان هو الحيوان مع الناطق والمركب اما مركب من موضوع العلم وعرض ذاتى له او من نوعه وعرض ذاتى له فلا اخفاء فى وجوده حينئذ واما اذا كانت عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلان العرض الذاتى عن غير ملاحظة ما هو معروضه لا يقع موضوع المسئلة الا ترى ان كل متحرك فله ميل طبعى فانه مثاله كما سيأتى عليك فى موضوعات المسائل موضوع ... موضوع

العلم على اى حال وليس بغيره فى المسائل محال **قوله** هى القضايا اى التى يتألف منها فيكون تلك القضايا اجزاء قياسات
العلم واركانها لا خارجة عنها تبتنى عليها **قوله** حينئذ اى حين كون المبادى التصديقية القضايا التى اجزاء القياسات العلم **قوله** تعريف
او تفسير بالاعم لان ابتناء الشئ على الشئ اى توقفه عليه يصدق على امرين احدهما توقف الكل على اجزائه وثانيهما توقف الشئ على امر
خارج عنه اى كالمعلول على شرطه فان الشرط والجزء مشتركان فى التوقف عليهما وعرفان الاول من الخروج فان الجزء يكون داخلا فى الكل والشرط خارجا عن
المشروط والمبادى التصديقية تكون اجزاء القياسات العلم لا خارجة عنها فتعبيرها بمقدمات تبتنى عليها قياسات العلم تعريف بما هو عرض عام لها
لعرض الامتياز عن بعض ما عداها فالابتناء وان كان فى نفسه اعم لكن المراد به هنا الابتناء الخاص اعنى ابتناء الكل على اجزائه **قوله** بعد المحملات
اى كل ما سوى الامر الاول بعد بمراحل عن موضوع العلم لما عرفت **قوله** ماخوذة اى من المسائل فيكون نظريات لا محالة **قوله** علوم متعارفة اما
كونها علوما فلان المراد بتصديقات يقينية التصديقات بها وكونها علوما ظاهر لان التصديق قسم من العلم واما نفس المقدمات فهى قضايا وقد تحقق فى
محله ان القضية معلوم لا العلم ان هنا علم وتصديق والفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم واما كونها متعارفة فلشهرة معرفتها بينهم
قوله اصول موضوعة فلان المتعلم يضعها ويسلمها على ما كانت هى عليه لم يستقبحا بالانكار **قوله** سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى
يتوقف عليها التثبت بالدلائل ولا ثم تركيب منها قياسات العلم **قوله** فى الطبعى اى فى العلم الباحث عن الجسم الطبعى فقد جعل موضوعها
فى هذه المسئلة اعنى كل جسم فله شكل طبعى اى شكل تقتضيه الطبيعة النوعية والجسم الطبعى جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث عرضه الذاتى
الحركة والسكون **قوله** كل متحرك فله ميل اى ميل طبعى الى مركزه وهذه المسئلة ايضا من العلم الطبعى موضوعها الحركة التى عرض ذاتى لموضوع العلم
الطبعى هو الجسم الطبعى كما مر والميل بفتح الميم وسكون الياء التحتانية متطلبين الكيفية التى بها يكون الجسم مدافعا لما يمانعه عن الحركة الى جهة ما كذا عرفه
الشيخ فى رسالة الحدود **قوله** ومركب من الموضوع مع العرض الذاتى يعنى ان النوع له او مركب كلى تحته فردان احدهما المركب من موضوع العلم وعرضه
الذاتى وثانيهما المركب من نوع عرضه الذاتى واما المركب من موضوع العلم ونوعه فهو عين النوع وداخل فى قوله ونوع منه لان النوع عبارة عن ذلك الموضوع
مع الفصل المنوع له وخارج عن محل له اذ مركب يقتضى المقابلة فافهم **قوله** كل مقدار وسطا فى النسبة اعلم ان موضوع علم الهندسة المقدار وكونه وسطا فى
النسبة عرض ذاتى له والمقدار عرض يقبل الانقسام ومعنى كون المقدار وسطا فى النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط الى احد
ذينك المقدارين مثل نسبة المقدار الاخر منهما الى ذلك المقدار الوسط كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما
ان الاثنين نصف لها ويقال ان الثمانية ضعف الاربعة كما ان الاربعة ضعف الاثنين ومعنى كون المقدار الوسط ضلعا لما يحيط
به الطرفان ان الحاصل من ضرب المقدار فى نفسه مثل ضرب احد الطرفين فى الاخر فان حاصل ضرب الاربعة فى نفسها ستة
عشر كما ان الحاصل من ضرب الاثنين فى الثمانية وبالعكس ايضا ستة عشر **قوله** كل خط قام فان الخط نوع من المقدار وقيامه على
خط عرض ذاتى له **قوله** اما قائمتان لان الخط القائم على الخط العرضى لا يخلو من ان يكون مستقيما او منحنيا فان كان مستقيما يحدث

الثالثة منفرجة لكونهما [illegible] احديهما حادة [illegible] زاويتان حادتان على جنبيه بشابه على جنبيه وان كان منحنيا فيحدث ايضا على جنبيه زاويتان فالثانيان على جنبيه زاويتان

يكونان متساويين للزاويتين القائمتين كما لا يخفى **قوله** اى عارضة يعني ان اللحوق بمعنى العروض **قوله** المراد من قوله لاحقه [illegible]

في قوله محمولا [illegible] امور خارجية او محمولة **قوله** فان العارض عنه لكون المراد بلاحقه محمولة فقط [illegible] العارض الغير

عبارة عن الخارج المحمول يعني عن مجموع امرين احدهما الخارج عن المعروض وثانيهما المحمول على المعروض [illegible] لا [illegible] عارضا ايضا

كالحجرية بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لا [illegible] يحمل عليه فلا يقال الحجر انه عارض للانسان [illegible] المتحد [illegible]

عنها قبل له لاحقه [illegible] بجعله الخروج [illegible] قوله [illegible] حينئذ [illegible] فالوجدان [illegible] على [illegible] اللام [illegible]

لذواتها والضميران راجعان الى الموضوعات [illegible] باب العروض [illegible] المحمولات عليه كما لا يخفى

قوله لو اكتفى اه اعتراض وتقريره ظاهر **قوله** وهو بحسب الظاهر يعني وان كان [illegible] شامل جميع الاعراض الاولية وكون العارض [illegible]

المساوي [illegible] الذاتية بالاتفاق **قوله** [illegible] يلحق الشيء [illegible] **قوله** في بيان [illegible]

يعني [illegible] الذواتها [illegible] الاستعداد [illegible]

من الفصل **قوله** مساويا كان سواء اي يلحق العرض للذات المحمول [illegible] اي بلا واسطة امر فالتعجب اللاحق للانسان او

الامر الذي يساوي ذلك الامر للموضوعات المسائل كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب المساوي له والحاصل ان لحوق الامر

خارجة [illegible] الى [illegible] اى اللحوق [illegible] واللحوق [illegible] المساوي [illegible] اللاحق [illegible]

بما هو هو [illegible] ذات [illegible] الشيء ليشمل جميع الاعراض الذاتية التي [illegible] اي

بلا واسطة امر مساو [illegible] من هذا البيان ظهر ان قوله فان اللاحق للشيء [illegible] اه علة [illegible] سواء كان لحوقه

اه يعني انما [illegible] اللاحق لاستعداد مخصوص [illegible] اللاحق واللاحق [illegible] هذا اللاحق الاخر مساويا لجميع

الاعراض الذاتية فاللاحق [illegible] **قوله** [illegible] قال المصنف [illegible] بقوله متناول **قوله** في شرح الرسالة الشمسية المشهورة بالسعدية

يعني ان [illegible] الكلام [illegible] اللاحق [illegible] شرحه [illegible] للاعراض الذاتية [illegible]

في التهذيب المنسوب اليه [illegible] ذلك [illegible] **قوله** ثم ان القيد [illegible] **قوله** [illegible]

الذي [illegible] **قوله** [illegible] عليه اي على مذهب الشيخ [illegible] مع ذلك [illegible] **قوله** [illegible] اي موضوعات

المسائل **قوله** من الاعراض العامة الغريبة وهي التي تعرض الشيء بواسطة امر اعم منه [illegible] **قوله** كل [illegible]

هذه المسئلة [illegible] بواسطة كونه [illegible] وكونه [illegible] السوال [illegible] ذلك **قوله** كل

فلك متحرك [illegible] فان الحركة عارضة للفلك بواسطة الجسم [illegible] من الفلك الحركة [illegible] لكل جسم [illegible]

ويلازم كل مكانه كما [illegible] الرحى **قوله** [illegible] تقدير لما بعده اى نعم يجب الا يكون محمول المسئلة [illegible] علم [illegible]

اعم من موضوع المسئلة فيجاوز [illegible] كثيرا ما يكون اعم [illegible] مسائل **قوله** [illegible] بجواز [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] وعدم جواز كونها اعراضا غريبة بالنسبة الى موضوع [illegible] **قوله** المحقق الطوسي هو نصير الدين [illegible] **قوله**

نقد التنزيل في كتابه المسمى [illegible] **قوله** انتهى كلامه اى كلام الاستاذ **قوله** [illegible] في [illegible] هذا الاعتبار اى الا يكون محمول مسئلة اعم من

موضوع العلم **قوله** ايضا نظرا اى كما كان في لزوم كون محمولات المسائل [illegible] ذاتية لموضوعاتها **قوله** الصحة ارجاع المحمولات

العامة [illegible] بحسب الظاهر [illegible] موضوع العلم **قوله** [illegible] العرض [illegible] بالقياس [illegible] فيكون [illegible] من حيث هو [illegible] تساو [illegible]

يكن كل واحد منه عرضا [illegible] على نحو تعريف [illegible] مستقيم القامة فان كل واحد منهما عرض عام لكن المجموع [illegible] في [illegible]

قوله [illegible] الارجاع **قوله** [illegible] الى العرض الذاتي **قوله** للمفهوم المردد كما ان الضحك اخص من الحيوان لكن المفهوم المردد هو عرضا [illegible]

او غيرها كان عرض ذاتي [illegible] **قوله** فالاستاد جلال العلماء [illegible] بجواز ان يكون المحمول اخص من موضوع العلم [illegible] ارجاعه الى العرض الذاتي

بالمفهوم المردد وعدم اعتبار الاول [illegible] اعم من موضوع العلم [illegible] ان كلا من المحمول [illegible] من موضوع العلم الاعم

[illegible] الاقدم في جواز ارجاعه الى العرض الذاتي له فاعتبار احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح [illegible] فافهم **قوله** بخلاف

المبادي فانها لا يلزم ان يكون خارجة عن العلم بجواز ان يكون [illegible] قبل الشروع في مقاصد العلم واخلاقي العلم **قوله** على انها [illegible]

[illegible] ومن المبادي [illegible] الاصل [illegible] الثمانية خارجة عن العلم ويتوقف عليها الشروع فيه على وجه البصيرة

قوله [illegible] بالفاعل على [illegible] يسمى بهذه الاسامي الثلثة الفائدة [illegible] الغاية

قوله قالوا اى قالوا بناء على الفرق بين العرض والغاية والمنفعة والفائدة ان افعال الله تعالى [illegible] **قوله** على [illegible] اى

حال المتعلم في مبادي حالة **قوله** الشيخ الرئيس اى حررها الشيخ الرئيس ابو علي عبد الله بن سينا [illegible] نوح بن منصور الساماني [illegible] كتب التي

صنفها ابو نصر الفارابي ولما احترقت تلك الكتب صار متهما بالاحراق ولما اراد السلطان محمود [illegible] الى همدان وصار

وزير [illegible] شمس الدولة ثم فصل قوانين المنطق وحررها كما ينبغي **قوله** من جنس العلوم الحكمية اى الحكمة العلمية وهي علم باحوال

الموجودات الخارجية التي وجودها بقدرتنا واختيارنا [illegible] افعالنا واعمالنا الاختيارية **قوله** لا اى [illegible] من جنس الحكمة

النظرية والحكمة النظرية علم باحوال الموجودات الخارجية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا

قوله ان فسرت الحكمة التي هي مقسم الحكمة العملية والنظرية **قوله** اعيان الموجودات الخارجية **قوله** لم يكن منها اى

لم يكن المنطق من الحكمة **قوله** لا عن المفهومات لا عن الموجودات الخارجية **قوله** او من [illegible] الالهي [illegible]

علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله و [illegible] الاول [illegible] لنا [illegible]

اثبات الواجب وما يليق به والثالث اثبات الجواهر الروحانية والرابع بيان ارتباطات الامور الارضية بالقوى السماوية والخامس
بيان نظام الممكنات وفروعه قسمان الاول منهما بحث كيفية الروح ومنه تعريف الروح الانسانى ومنه الروح الامين والقسم الثانى
العلم بالمعاد والروحانى على ما ذكره الشيخ فى رسالة تقسيم الحكمة **قوله** بعد تهذيب الاخلاق اى اخلاق الفكر **قوله** ذكر الاستاد
جلال الدين **قوله** ههنا اى فى شرح الاشارات التعليمية **قوله** بواسطة اذا كان الحمل نظريا او بغير واسطة اذا كان بديهيا متعلق بكلا البين
على سبيل التنازع **قوله** يسائل المركب بين الاشكال الاربعة فان قياسات العلم راسية عليها **قوله** بيان اخذ الحدود اى بيان طريق اخذ
الحدود والاشيا **قوله** كان المراد اى كان المراد من الحد حين كون المراد من فعل الحد اى التحديد بيان حد الحدود والمعرف مطلقا
سواء كان حدا تاما او ناقصا او رسما تاما او ناقصا لا الحد المصطلح وهو المعرف بالذات **قوله** الاثبات للاشيا عطف على الحدود اى
طريق اخذ الحدود وللاشيا وبيان طرق اخذ الاثبات للاشيا بان يقال **قوله** فلا بد ان يقع اى ان يحمل ذلك الشئ موضوعا
قوله بواسطة كحمل الجوهر والجسم النامى على الانسان بواسطة حمل الحيوان عليه وبغير واسطة كحمل الحيوان الناطق عليه الاولى ان
يراد بالواسطة وبغير الواسطة الحمل بطريق الفكر والنظر وبدونه **قوله** بين الثبوت فان كون الشئ بين الثبوت امارة الذاتى
كذا [illegible] ارتفاع نفس الماهية انما يكون ذاتيا فان حمل اللازم ايضا كذلك فان يجب ارتفاعه [illegible] اللازم
وليس [illegible] نعم يمكن ان يلزم من نفس ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم فان ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع امر الماهية فبارتفاع
اللازم يرتفع ذلك الامر فيرتفع الملزوم فتامل **قوله** ذاتيا مفعول **قوله** ويطلب عطف على يعتدى اى تعد مع [illegible]
الذاتى من العرضى لما مر انفا **قوله** بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف مثل المساواة والجلاء **قوله** فلا بد ان يحقق اى
ان يستعمل فى الاقيسة اما المقدمات البديهية او المقدمات النظرية المكتسبة من القياس المركب من البديهيات الجامع للشرائط المذكورة
ابد المركب من الدليل من البديهيات والنظريات المكتسبة من القياس الصحيح **قوله** ويبالغ عطف على يستعمل اى يبالغ فى ذلك الى
تعمال المقدمات البديهية او النظرية المكتسبة فى الدليل حتى لا يشتبه تلك المقدمات **قوله** لا بد عين عطف على يبالغ **قوله**
منه اى من الفن **قوله** مقدمات اى مقدمات الامر الثاني وهى التقسيم والتحليل والتحديد والبرهان **قوله** وقيل اى قيل
ان كلمة هذا فى قوله وهذا بالمقاصد شبيه اشارة الى العمل بالتقسيم واخواته والعمل ههنا غير المقاصد التى هى العلوم شبه بها لان العمل هو
المقصود من العلم هذا اخر ما يناسب بحال المبتدين من بيان مرام المصنف والشارح اليزدى رحمة الله عليهما والرجاء من الناظرين
المنصفين صلاح الخطأ وان لا ينسونى من الدعاء الحمد لله على نعمائه ونصلى ونسلم على سيدنا هو اشرف رسله وانبيائه وعلى اله واصحابه الذين